الفقه النافع ، للسمرقندي، محمد بن يوسف - ٥٥٦هـ
بخط علي بن محمد بن علي الملقب بفخر البستاني
٦٢٧هـ .

١٦٤ ق ١٧ س ١٨×١٥سم
نسخة نفيسة ، ضمن مجموع (ق١-١٦٤) خطها
نسخ معتاد .

الأعلام ٨: ٢٢ كشف الظنون ٢: ١٩٢١
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ
النسخ د- النافع في الفروع .

7IVp



الكتاب النافع

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] سهم مقدر [illegible]

او فرد والبنات مع [illegible] المتوفى [illegible]

للام [illegible] ثم [illegible] فالاقرب [illegible]

[illegible] بقوة القرابة [illegible] العصبات [illegible]

على [illegible] الذكر [illegible] والاب [illegible] ومع [illegible]

الابن او ابنه الابن السدس والباقي له وللام [illegible]

ولد الابن او الاثنين [illegible] الاخوة [illegible]

الاجداد [illegible] الجد [illegible]

[illegible] جميع المال الا [illegible]

[illegible] معها [illegible] ومع [illegible]

[illegible] ومع الاخوة والاخوات [illegible]

رضي الله عنه للجد معهم [illegible]

ومعهم ومع ذي سهم افضل الامرين [illegible]

اما المقاسمة او اما سدس الجميع واما [illegible]

ومحمد والشافعي رحمهم الله [illegible] ابو بكر [illegible]

[illegible] الجد وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible] كلهن بالام والاب [illegible]

[illegible] من [illegible] الذكر [illegible]

اشترى الكتاب النافع من الفقه
علي بن حضر [illegible] دراهم

كالحر ومع الرق وفصل الموت في اختلاف الدين والدار للزوج [illegible]
ومع الولد الربع وللزوجة نصف ما للزوج والابن عصبة ومع [illegible]
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يحجب الابنة [illegible] ولابن [illegible]
والانثى مع الصلبي عند عدمه وهو محجوب بالابن ومع الابنة لا [illegible]
الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين ومع البنات الباقي
لا فوق المذكور ولا شي للابعد منهن والانثى الا ما [illegible]
او اسفل منهن تعصبهن سوى التي اخذت فرضها وبنو الاعيان [illegible]
الاخوة كاولاد الصلب في حق الاستحقاق وبنو العلات معهم كاولاد
الابن مع الصلب [illegible] عصبة يذكرونها ومع البنات ايضا [illegible]
وللواحد من [illegible]
[illegible] الثلث انثاهم تساوي ذكرهم
[illegible] جميعا بالابن وبالاب والجد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما [illegible] والجد مع بني الاعيان والعلات لا غير والابنة تحجب
بنو الام [illegible] في الولاء وبنكاح يقر عليه ان اسلم
اخوين [illegible] فيه ولو حجب احدهما فبالحاجب سواء
ولد اللعان والزنا من جهة الام لا غير المفقود لا يرث ولا يورث [illegible]
ما لم [illegible] للحمل اقل النصيبين عنده وعندهما نصف النصيب
لو قسم الحمل نصيب اربعة بنين عنده وعند محمد نصيب ابنين وعند
[illegible] ابن واحد ولو خرج الاقل على قول ابي يوسف والفتوى على قوله
[illegible] فرع لو خرج اكثره ورث لا توارث بين الغرقى والحرقى

الا اذا علم من مات اولا [illegible] وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
مع ذي سهم ولا مع عصبة [illegible] لعدم الرد عليهما [illegible]
عنده وعندهما يقدم [illegible] الام [illegible]
ثم يليهم اصل احدهم وارثا مطلقا الا من فوقهم الام من [illegible]
عند محمد رحمه الله لا يحجبون بقوم الاب والام ولا يفضل [illegible]
عند اتحاد جهة القرابة وعند الاختلاف فلمن يدلي بقرابة الاب [illegible]
الام الثلث والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت [illegible]
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعطى كل واحد من الفرع نصيب اصله [illegible]
اصول الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلثة وستة واثنا عشر [illegible]
والسهام ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس [illegible] مخرجه كل جزء [illegible]
وهو من اسمه وان اختلط [illegible]
فالكل [illegible] فالمبلغ مخرج وان انكسر السهام على الاعداد [illegible]
العدد والفريضة ان وافق العدد [illegible] والا فالعدد في الفريضة
وان تعدد الكسر [illegible] فواحدها في جميع الاخر ان توافقا والا [illegible]
ثم المبلغ في وفق الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع [illegible]
فالمبلغ مخرج وان زادت السهام على الفريضة تعول [illegible]
وسبعة واثني عشر تعول الى سبعة عشر [illegible] والاربعة [illegible]
[illegible] وان فضلت الفرائض [illegible] على ذوي السهام [illegible]
الرد [illegible] المال على تلك السهام وان كان فيهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسهام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل وتمم

الحمد لله رب العالمين حمدا امد الابد وعدده ان لا تحصيه العدد والصلوة والسلام على الرسول النبي الهاشمي محمد وعلى اله واصحابه بعد من قام وقعد قال السيد الامام ابو القاسم بن يوسف الحسني المدني رحمه الله بصره الله بعيوب نفسه وتغمده الله برضوانه اخواني رحمكم الله وابقاكم ونصركم وبصركم وايدكم سالتموني ان اجمع لكم في الفقه كتابا نافعا ولما يحتاج اليه في الحوادث جامعا وللاحكام كافيا وفي الاحكام هاديا بمسايله للايقان بها ساعيا ودلايله للايقان بها ماضيا مقتصرا على المفتقر اليها وبد فانها خاليا عن الشواذ والعويصة التي يقل اليها الافتقار ويذهب دون تحصيلها الاعمار خاليا فانها تشغل عمر المرء عن المقاصد وتوصله على القواعد والمفاسد فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب نطوى الدرايه صحيح الروايه يقتصر على قدر الافتقار اليه وسميته الفقه النافع لوقوع الحاجة عليه وسالت الله تعالى واساله ان يشيعه في العالمين ضيا ونفعا وان يصيبه للعالمين سنا وسنا وان يبقيه لنا لسان صدق في الاخرين وان يجعله حجة يوم الدين واستعين في صنعته وتسويده واتوكل عليه في تصحيحه وتجويده

وانما سموا بني العلات لان العلة هي الضرة فهو

واما سموا بني الاخياف لان الخيف في اللغة هو الذي فانهم قد اجتمعوا على

وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم لانه حدث ۞ والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شي لو ازيل لسقط لقوله عليه السلم ليس الوضوء على من نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا ۞ والغلبة على العقل بالاغما والجنون لانهما فوق النوم والسكر الذي يزيل العقل ۞ والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وعند الشافعي رحمه الله لا تنقض الوضوء كما هو قبل الشروع في الصلوة ولنا حديث الاعرابي الذي كان في عينيه سوء فتردى في بير عليها خصفة فضحك بعض من خلف رسول الله عليه السلم فقال النبي عليه السلم الا من ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا والاخذ بالحديث الواحد اولى من الاخذ بالقياس فصل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد امكن الاطهار بالمضمضة والاستنشاق ۞ وسنة الغسل ان يبتدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلثا هكذا روي عن النبي عليه السلم ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه لانهما كانتا في مستنقع الما المستعمل ۞ وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول الشعر لقوله عليه السلم لتلك المراة اذا بلغ الما شؤون راسك اجزاك ۞ والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل

والمراة حالة النوم واليقظة لقوله عليه السلم الما من الما فهم من ذلك وجوب
الغسل من انزال المني ۞ والتقاء الختانين من غير الانزال لحديث عايشه رضي
الله عنها مرفوعا اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم
ينزل ۞ والحيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطا ۞
والنفاس لانه اقوى من الحيض ۞ والغسل للجمعة والعيدين والاحرام سنه
سنه رسول الله عليه السلم وعن مالك رضي الله عنه وجوب الغسل يوم الجمعة
لقوله عليه السلم من شهد منكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم ولم يامر بالغسل ۞ وليس في الودي والمذي غسل وفيهما الوضو
لحديث مقداد بن اسود رضي الله عنه ان النبي عليه السلم اوجب في المذي الوضو
والودي ما يخرج عقيب البول فحكمه كحكم البول فصل الطهارة
من الاحداث جايزة بما السما والاودية والعيون والابار والبحار لقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الايه والغسل المعهود بالما المطلق لقوله عليه السلم
الما طاهر طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه ولونه او ريحه ۞ ولا يجوز بما
اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بما مطلق والطهارة من الحدث ثبت بالنص
بخلاف القياس لطهارة الاعضا حقيقة وشرعا وتطهير الطاهر محال فاقتصر
على مورد النص تعبدا ۞ ولا يجوز بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الما
كالاشربة والخل وما الباقلي والمرق لانه لا يسمى ما مطلقا

۞ ويجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه كما المد و
الما الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان لان الخلط القليل
لا يمكن صون الما عنه ۞ وكل ما وقعت فيه نجاسه لم يجز الوضو به
قليلا كان او كثيرا لقوله عليه السلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا
يغتسلن فيه من الجنابه والامر بحفظ الما دل على تاثر الما به ۞ والما الجاري
اذا وقعت فيه نجاسه جاز الوضو منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر
مع جريان الما ۞ والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه
الاخر اذا وقعت نجاسه في احد جانبيه جاز الوضو من الجانب الاخر لان
الظاهر ان النجاسه لا تصل اليه فصل وموت ما ليس له نفس سايله
في الما لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب عندنا وقال الشافعي
رحمه الله عليه ينجسه لتخلل اجزا الميته في الما ولنا قوله عليه السلم اذا
وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه لان في احد جناحيه دا
وفي الاخر دوا وانه ليقدم الدا على الدوا ومعلوم ان الذباب بالمقامره
يموت غالبا خاصا في طعام الحار ولو افسد الطعام لكان فيه اضاعة المال
وذلك منهي عنه وصون الادلة عن التناقض ۞ وموت ما يعيش في الما لا
يفسد الما كالسمك والضفدع والسرطان لان هذه الاشيا لا دم لها و
لو كانت لها دم لانقلبت بدوام السكون في الما لان الحراره خاصيه للدم

اما المستعمل لا يطهر به الاحداث وعليه الاجماع وانما الخلاف
في نجاسته

والمستعمل كل ما ازيل به الحدث او استعمل في البدن
على وجه القربة

وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا
جلد الادمي والخنزير لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والكناية تنصرف
الى اقرب المذكورات وهو الخنزير لا اللحم وكذا جلد الادمي يحرم للتكريم

شعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر وقال الشافعي رحمه الله عليه نجس
لانه من اجزاء الميتة ولنا قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
مطلقا من غير تعيين بميتة لان الميتة ما زال الحياة عنه لوجود التضاد بين الموت
والحياة والمحل الواحد لا يخلو عن احد الضدين ولا حياة في الشعر لعدم الحس
والحركة وانما فيه النمو كما في النبات والنامي لا يسمى حيا فلا يكون ميتة

واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت لشيوع النجاسة في الماء و
وجوب التحرز عن النجاسة وما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب لوجوبه فكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها

وان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة
او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا بحسب
كبر الدلو وصغرها

وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ونحوه نزح
منها ما بين اربعين الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه
نزح منها اربعون

وان وقعت فيها شاة او ادمي او كلب نزح جميع ما فيها من الماء
لحديث الزنجي الذي مات في بئر زمزم فامر عبد الله بن عباس رضي الله عنه ابن الزبير
بنزح ماء البئر كله

وان انتفخت او تفسخت نزح جميع ما فيها صغر الحيوان
او كبر لان اجزاء الميتة شاعت في الماء

وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط
المستعمل في الابار لان الوسط الى العدل اقرب وان نزح منها بدلو عظيم يسع
فيه مقدار ما يسع من الدلاء الوسط المستعملة في الابار احتسبت به لحصول
المقصود وروى الحسن بن زياد انه لا يجوز لان بتواتر الدلو يصير الماء في
معنى الماء الجاري وان كانت البئر معينا لا ينزح نزح ما اخرجوا مقدار ما كان فيها
وعن محمد رحمه الله عليه اخرجوا منها من مائتي دلو الى ثلث مائة دلو

وان
وجدوا فيها فارة او نحوها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها

وان انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم
الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت لان الشك وقع في فساد ما مضى والوقوع من
الحوادث فيضاف الى اقرب الازمان ولابي حنيفة رحمه الله عليه
ان الوقوع سبب للموت والتفسخ فيضاف الى السبب الظاهر غير انه قدر باليوم
والليلة احتياطا فيما لم ينتفخ

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
لان المتولد من لعابها ولعابها نجس

وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
عليهما وعند ابي يوسف رحمه الله في قول غير مكروه لقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة
انها من الطوافين والطوافات عليكم

لهما قوله عليه السلم الهرة سبع وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لان منقارها
قد ر طاهر وكذا سؤر سباع الطير لانها لا تتحامى الجيف وسؤر سواكن
البيوت مكروه لقوله عليه السلم ... وسؤر الحمار والبغل
مشكوك فيهما لتعارض الادلة فان لم يجد غيرهما توضا بهما وتيمم
وبايهما قدم جاز وعند زفر رحمه الله يجب تقديم الوضوء على التيمم ليكون
عادما للماء عند التيمم ولنا ان المطهر اما الماء او التراب فلا فائدة في التقديم

باب التيمم

من لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر يتيمم لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا ان كان بينه وبين المصر نحو ميل
او اكثر وكذا ان كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مر
ضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء يقتله البرد او يمرضه لان الذي يضره
مدفوع شرعا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والتيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين لحديث عمار رضي الله عنه قال له النبي عليه السلم
انما يكفيك الوجه والذراعان والتيمم في الجنابة والحدث سواء لقوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء والمراد به الوقاع محمل عليه
ليكون التيمم بيانا شافيا للطهارتين جميعا كما في الطهارة بالماء ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله عليه

لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز الا بالتراب المنبت
لان النص شرط الطيب وانه المنبت كما قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته
ولابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله عليهما ان الصعيد اسم لما يصعد على وجه الارض فعيل
بمعنى مفعول والطيب الطاهر لانه السيق بالطهارة والنية فرض في التيمم
لانه ليس بطهارة حقيقية فلا يجعل طهارة الا بالنية بخلاف الوضوء وينقض
التيمم كل شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لقوله
عليه السلم التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء جعله طهورا الى غا
ية وجود الماء ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر لقوله تعالى صعيدا طيبا
ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى
اخر الوقت ليؤديها باكمل الطهارتين فان وجد الماء والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء
من الفرائض والنوافل لقوله عليه السلم ولو الى عشر حجج ويجوز التيمم للصحيح المقيم
في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلوة لانه عاجز
واجد الماء في حق الصلوة على هذه الجنازة وكذا الذي يخاف ان اشتغل بالوضوء
ان تفوته صلوة العيد والجمعة لا يجوز التيمم لانها تفوت الى ما يقوم مقامها
وهو الاصل وهو الظهر وكذا الذي يخشى فوات الوقت لا يتيمم ولكن يتوضا و
يقضي الفايتة لانه تفوت الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء في رحله
فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويعيدها

لانه قادر على الما حقيقة ولهما ان اخبر او صار القدرة العلم بالمحل ولم يوجد
ه وليس على المتيمم طلب الما اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ما فان غلب على ظنه
ان هناك ما لم يجز له ان يتيمم لانه واجد للما ه واذا لم يغلب على ظنه فهو ممن
لم يجد الما حقيقة ه وان كان مع رفيقه ما طلبه منه لان الظاهر عدم الضنة
فان منعه تيمم لانه لم يجد الما والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة التي قربت التواتر ويجوز من كل حدث موجب للوضو
اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث ه ولا يجوز من الجنابة لحديث صفوان بن
عسال رضي الله عنه وشرطنا اللبس على طهارة كاملة لحديث مغيرة بن شعبة رضي الله
عنه انه روى هذا الشرط ه ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
كذى الحديث ه وابتداوها عقيب الحدث لان قبل الحدث لو نزع الخفين ثم لبسهما
او لم يلبسهما الى وقت الحدث ثم لبسهما وقت الحدث يجوز ه والمسح على
الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع لذلك السنة ه ويبتدى من قبل الاصابع
الى الساق اعتبارا بالغسل ه وفرض ذلك ثلث اصابع من اصابع اليد لانه
اكثر آلة المسح وللاكثر حكم الكل ه ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين
منه القدم مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل لانه يجب غسله لظهوره ولا
يجمع بين الاصل والخلف ه وان كان اقل من ذلك جاز لان التحرز عن قليل الخرق متعذر
في الاسفار ه وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضو لانه خلف الوضو كغسل القدمين

بعض

وهو حسبي ونعم المعين

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية ه ففرض الطهارة غسل الاعضا الثلثة
ومسح الراس لان محكم الكتاب تناول هذه الاعضا بالامر فاقتضى
الفرضية والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل خلافا لزفر رحمه
الله لان الحد لا يدخل في المحدود ولنا ان المرافق والكعاب حد الا
سقاط فلا يدخل تحت الاسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل اياهما
ه والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس او مقدار
ثلثة اصابع من اصابع اليد لما روي عن النبي عليه السلم انه مسح على ناصيته
خفيه فهذا يدل على انه يفعل هكذى ه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل
ادخالهما الانا اذا استيقظ المتوضي من نومه لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منا
مه فلا يغمسن يده في الانا حتى يغسلها ثلثا لانه لا يدري اين باتت
يده ه وتسمية الله تعالى في ابتدا الوضو سنة لقوله عليه السلم لا وضو
لمن لم يسم يعني نفي الفضيلة ه والسواك سنة لقوله عليه السلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضو ه والمضمضة والا
ستنشاق سنة في الوضو لان النبي عليه السلم فعلهما وليسا بفرضين في الوضو

لا صلوة الا بالطهارة
ليان بدون النية

لان اسم الوجه لاينا ولهما ۵ ومسح الاذنين سنة لقوله عليه السلم الاذنان من الراس
والمراد منه بيان الحكم لا الحقيقة ۵ وتخليل اللحية سنة وفي رواية مستحب و
ليس بسنة ۵ وتخليل الاصابع سنة لقوله عليه السلم خللوا اصابعكم قبل
ان تخللها نار جهنم لانه تبالغ في ايصال الماء ۵ وتكرار الغسل الى الثلث
سنة لقوله عليه السلم حين غسل ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا
من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ۵ ويستحب للمتوضي ان ينوي
الطهارة وعند الشافعي رحمه الله عليه النية في الوضوء فرض كما هو فرض في التيمم
لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ۵ ويستوعب
راسه بالمسح لان استيعاب الراس بالمسح فرض عند بعضهم ۵ ويرتب الوضوء
فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن لان النبي عليه السلم توضا هكذى
وعند الشافعي رحمه الله الترتيب في الوضوء فرض فصل في بيان نواقض
الوضوء نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير ۵ والقيء اذا كان ملأ الفم سوى البلغم وعند الشافعي
رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء اصلا لما روي عن النبي عليه
السلم انه قاء فغسل فمه ولم يعد الوضوء فقال هكذا الوضوء من القيء ولنا
حديث ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ترفعه من قاء او رعف في صلوته فلينصرف

۵ وينقضه ايضا نزع الخف لان الخف يمنع سراية الحدث الى الرجلين
وقد زال المانع ومضي المدة ايضا للحديث فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل قدميه
وصلى لوجود سراية الحدث الى الرجلين عند تمام المدة ۵ وليس عليه اعادة
بقية الوضوء لعدم الناقض فيها ۵ ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم
اقام ان كان مسح يوما وليلة نزع خفيه وغسل رجليه والا تمم مسح يوم وليلة لان
المقيم لا يزيد على مسح يوم وليلة ۵ ومن ابتدا المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم
وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها لان مدة مسح المسافر ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه السلم
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ۵ ومن لبس الجرموق فوق الخف
مسح عليه لانه كطاق من طاقات الخف ۵ ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
لابي حنيفة رحمه الله انه لا يطيق السفر فلا يكون في معنى الخف ولا يترك ظاهر الكتاب
بالحديث الغريب ۵ ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه يخالف
ظاهر الكتاب لان ظاهر الكتاب يوجب غسل هذه الاعضاء فلا يترك الا بدليل قوي
ولم يوجد بخلاف المسح على الخفين ۵ ويجوز المسح على الجبائر ان شدها على غير
وضوء لحديث علي رضي الله عنه كسرت زنداي يوم احد فامرني النبي عليه السلم ان امسح
عليها ۵ فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح لان غسل ما تحته لا يجب ۵ وان سقطت
عن برء بطل لوجوب غسل ما تحته بطريق التبين باب الحيض اقل الحيض

احتذى

المسح

وأكثره عشرة أيام ولياليها

بثلثة ايام ولياليها عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم قالوا
الحيض ثلثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة ذكر هذا الاقتصار على منع الزيادة
والنقصان ○ وما نقص عن ثلثة ايام ولياليها او زاد على عشرة ايام ولياليها فهو
استحاضة لانه دم من العرق ليس بنفاس ولا حيض ○ وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا كانت عايشة رضي الله عنها تقول للنساء اللاتي
يبعثن بالكرسف اليها لا حتى ترين القصة البيضاء عن ابي يوسف رحمة الله عليه الكدرة حيض
اذا اخر عن الدم لان الكدرة تخرج عقيب الصافي ولهما ان الصافي قد يتأخر عن الكدرة كما
في العرق ○ الحايض لا تصوم ولا تصلي تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة لحديث عايشة رضي
الله عنها قالت امرأة قد كنا نحيض على عهد رسول الله عليه السلم نقضي الصوم ولا نقضي
الصلوة ○ ولا تدخل المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ○ والحايض بعد
من الطهارة عن الجنب ○ ولا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد ○ ولا يأتيها زوجها
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن ○ ولا يجوز للحايض والجنب والنفساء
قراءة القرآن قال علي رضي الله عنه كان النبي عليه السلم لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة
○ والحيض اقوى منها ○ ولا يجوز لمحدث مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ○ ولا باس
بان يأخذ بغلافه لانه لم يمسه ○ واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها
حتى تغتسل ○ واذا انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الاغتسال
لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد يقتضي حرمة الوطي الى غاية الاغتسال ○

وبالتخفيف الى غاية الطهر فنعمل بهما في الحالين بحرمته حتى تغتسل اذا كان اقل من عشرة
واذا كان عشرة حتى تطهر والحمل على هذا الوجه اولى لان الحمل على عكسه يوجب ترك
العمل باحدهما ○ والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض هو كالدم الجاري لانه
طهر فاسد فيكون له حكم ضده كالصوم الفاسد وهو اختيار ابي يوسف رحمه الله وهو
آخر اقوال ابي حنيفة رحمة الله عليه وهو الايسر على المفتي والمستفتي فيكون اليق بأوضاع الشرع
كما قال عليه السلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ○ واقل الطهر خمسة عشر يوما كذا
روي عن ابراهيم وعطاء ولا يعرف الا نقلا ولا غاية لاكثره ○ ودم الاستحاضة هو
ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة بحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة والصوم
والوطي لقوله عليه السلم للمستحاضة توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا
فانما هو دم عرق انفجر ○ فاذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك استحاضة لان الدم الزائد على العادة لما
اتصل بدم الاستحاضة فيتقوى ذلك الحاقه بالعادة ○ وان ابتدأت بالبلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة وعند الشافعي رحمه الله عليه حيضها
يوم وليلة لانه اقل الحيض وفيه يتيقن ولنا انه دم متصل بالحيض والظاهر انه دم رحم الا
اذا قام الدليل على خلافه وهو ما زاد على العشرة بخلاف صاحبة العادة حيث ترد
الى عادتها لانه قام الدليل على انه ليس بدم الحيض لمخالفة العادة ○ والمستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة

ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرايض والنوافل في الوقت فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وقال الشافعي رحمه الله عليه تتوضا لكل فرض لقوله عليه السلم المستحاضة تتوضا لكل صلوة الا ان النافلة تبع للفرض فلا تفرد بحكم على حدة ولنا قوله عليه السلم المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة وما روى يحتمل ما ذكرنا لان الصلوة تذكر ويراد بها وقتها كقول النبي صلوة الظهر وقتها فيحمل على ما قلنا توفيقا بين الحديثين ٥ وانما تبطل بخروج الوقت وعند ابي يوسف وزفر رحمه الله عليهما تبطل بدخول الوقت لعدم الضرورة قبل الوقت ولا تبطل بالخروج لان الطهارة فانها ما يرفعها ضرورة الا انها قدرت طهارة ضرورة تمكن المكلف من التفصي عن عهدة التكليف وامارته خروج الوقت

فصل النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وما تراه الحامل من الدم قبل خروج الولد استحاضة لان الحبل يمنع من خروج دم الرحم لانسداد فم الرحم بالحبل لان الثقب من اسفل بخلاف الكلية فدل انه دم عرق ٥ واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليه ستون يوما وعند مالك سبعون يوما للشافعي انه اكثر من اكثر الحيض باربعة اضعافه لاجتماع الدم في الرحم اربعة اشهر ثم بعد ذلك يصير غذاء للولد ٥ ولنا كما قال عليه السلم يمكث احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة ثم يامر الله تعالى ملكا ينفخ فيه الروح وما زاد على اربعين فهو استحاضة

فهو استحاضة فان كانت لها عادة في النفاس ترد الى عادتها ٥ واذا زادت على الاربعين فهو استحاضة ٥ وان ابتدأت مع البلوغ استحاضة فنفاسها اربعون كما ذكرنا في الحيض ٥ وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول لوجود دليل انفتاح الرحم وهو خروج الولد وفيه خلاف محمد وزفر رحمة الله عليهما

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر والنص الوارد في الثياب يكون واردا في البدن والمكان بالطريق الاولى لان الاتصال بهما اقوى ٥ ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد وقال محمد والشافعي رحمة الله عليهما لا يجوز والدليل على الجواز انه مزيل طبعا كالماء ٥ واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض يطهر لقوله عليه السلم من اراد منكم دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان عليهما قذر فليمسحهما على الارض فان الارض لهما طهور ٥ والمني نجس خلافا للشافعي رحمة الله عليه وهو حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥ واذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك لقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني عن ثوب رسول الله عليه السلم وهو يصلي فيه ٥ والنجاسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفى بمسحهما لان النجاسة لا تدخل اثنائهما لضيق المسام وانما هي على سطحه الاعلى وقد زال بالمسح ٥ وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها

لقوله عليه السلم ذكوة الارض يبسها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول
والغايط والخمر مقدار الدرهم جازت الصلوة معها وان زادت لم تجز لان قدر
الدرهم عفو كذى قدر بمحل الاستنجا ولان القليل لا يمكن التحرز عنه ٥ والدرهم
قدر الدرهم الكبير السهليلي مثل الكف وفي بعض الروايات مثل الدرهم الكبير المثقال
٥ قال الفقيه ابو جعفر الهندواني النجاسة التي لها جرم يعتبر فيها وزن الدرهم
والتي لا جرم لها تعتبر فيها المساحة ٥ وان اصابته نجاسة خفيفة كبول
ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه وان زادت حتى يبلغ ربع الثوب لان الكثير
الفاحش يمنع والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام كمسح الراس والحلق في باب
الاحرام وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان كما فربع الكم وان كان ذيلا
فربع الذيل ٥ والنجاسة مرئية وغير مرئية فما كانت منها مرئية فطهارتها
بزوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها لان عينها تعرف باللون والتي هي
غير مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وقدر ٥
النبي عليه السلم بالثلث في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ٥ والاستنجاء سنة فعله رسول
الله عليه السلم يجوز فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود
هو التنقية ٥ وليس فيه عدد مسنون عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليه
المسنون فيه ثلاثة احجار او حجر له ثلاثة احرف كل حرف تقوم مقام حجر لقوله عليه السلم
من استنجى منكم فليستنج بثلاثة احجار ولنا
قوله عليه السلام

من استنجى فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ٥ وغسله بالماء افضل لقوله تعالى يحبون
ان يتطهروا انزلت في اهل قبا وكانوا يستنجون بالماء ٥ وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم
يجز فيه الا الماء لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يطهر بالمسح وكان
القياس في موضع الاستنجا الا انه اكتفي بالحجارة للضرورة وهو اظهار العورة ٥
ولا يستنجى بعظم ولا بروث لقوله عليه السلم لا تستنجوا بعظم فانه طعام اخوانكم الجن
والروث علف دوابهم ٥ ولا بطعام ولا بيمينه لقوله عليه السلم اليمين للوجه
واليسار للمقعد والقسمة توجب قطع الشركة

باب الاوقات

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها
عند طلوع الشمس لقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الصلوة ٥ واول
وقت الظهر حين زالت الشمس لحديث امامة جبريل صلوات الله عليه ان النبي
عليه السلم فصلى الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين هذين الوقتين ٥ واخر وقتها اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى في الزوال عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا صار الظل مثله
لابي حنيفة ان عند تعارض الادلة وقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول
وقت العصر فلا يثبت بالشك ٥ واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس ٥ واول وقت المغرب اذا غربت الشمس لحديث
امامة جبريل صلوات الله عليه ٥ واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو اول وقت العشا

الاخرة اذا غاب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي الحمرة لهما ان الشفق يراد به الحمرة في اغلب الاستعمال ولابي حنيفة رحمه الله عليه انه اسم مشترك بين الحمرة والبياض فوقع الشك في دخول وقت العشا وخروج وقت المغرب ۝ واول وقت الوتر بعد العشا واخره عند طلوع الفجر لقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فجعل وقتها ما بين العشا الى الفجر ۝ واخر وقت العشا طلوع الفجر لقوله عليه السلام ليس التفريط في النوم وانما التفريط ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ۝ ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ۝ ويستحب الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ۝ ويقدم في الشتا لان الصلوة في اول الوقت مسارعة الى مغفرة من ربنا ۝ وتاخير العصر افضل ليكون مؤديا بفراغ البال ما لم تتغير الشمس لورود النهي عن الصلوة عند الغروب ۝ ويستحب تعجيل المغرب لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم ۝ وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل ۝ ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة اخر الليل لحديث ... جين قال الى ... اخر الليل قال له عليه السلام انك لانت القوي الامين فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم تحرزا عن الفوات

باب الاذان

والترجيع فيه عندنا للتوارث والروايات المشهورة

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان معروفة للتوارث ولا ترجيع فيه ۝ ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين للتعارف ۝ وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفيه نظر لبعضهم ۝ والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كذلك الرواية ۝ ويترسل بالاذان ويحدر بالاقامة لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ۝ ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا كذا التوارث ۝ ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعل عليه السلام في ليلة التعريس فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شا اذن واقام وان شا اقتصر على الاقامة لان اعلام الحاضرين يكفيه الاقامة وكذا الذكر المشروع ۝ وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لانه ذكر مشرف فان اذن على غير وضوء جاز كقراءة القران ۝ وان اقام على غير وضوء يكره لانه لا يمكنه الشروع في الصلوة متصلا بالاقامة ۝ ويكره ان يؤذن وهو جنب لانه ذكر معظم كقراءة القران ۝ ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها لانه لا يحصل الاعلام وهو المقصود وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه يجوز في صلوة الفجر ليستعدوا للصلوة

باب شروط الصلوة

تجب ان يقدم الطهارة عن الانجاس والاحداث كما مر ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وادنى الزينة ما يستر العورة ۝ والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة لاجماع الامة على اتخاذ الازر والركبة من العورة عندنا لحديث جرهد قال النبي عليه السلام

كقراءة القران

غلظ الثلث فإنها عورة ۞ وبدن الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة
الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل الكحل
والخاتم يعني موضعهما ۞ وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة بطريق
الأولى ۞ وبطنها وظهرها عورة لأن النظر والمس اليهما سبب للفتنة وما سوى
ذلك من بدنها ليست بعورة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه رأى جارية متقنعة فقال
لها ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر ۞ ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى
معها للضرورة ولم يعد الصلوة وهذا بالاتفاق اذا كان الطاهر من الثوب بقدر الربع او
اكثر ۞ فان كان اقل من الربع طاهرا يتخير ان شاء صلى معه وان شاء صلى عريانا وعند محمد رحمه الله
يصلي معه ۞ ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود لان الركوع
والسجود يزيد انكشافا ۞ وان صلى قائما اجزاه لوجود الاركان في الفصل والاول افضل
۞ وينوي الصلوة التي يدخل فيها بلا فصل بين النية وبين التحريمة بعمل لا ان العلم بانه
يصلي والفصل الى الصلوة شرط لئلا يقع عن العادة ۞ فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وقال الشافعي رحمه الله عليه ان استدبر الكعبة اعاد لانه ترك الفرض وهو الا
ستقبال قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لنا قوله تعالى
فأينما تولوا فثم وجه الله ۞ وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنا لما نقل ان اهل قبا لما اخبروا بانتقال القبلة استداروا الى الكعبة وبنوا والله اعلم

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر
۞ والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ۞ والقراءة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن ۞ والركوع والسجود لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فهم من هذه
الاوامر تعلق جواز الصلوة بها ۞ والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد لقوله
عليه السلام اذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلوتك وصلوة من خلفك ۞ واذا دخل
الرجل في صلوته كبر ورفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وقال الشافعي
رحمه الله عليه يرفع يديه الى منكبيه وروى عن النبي عليه السلام انه رفع يديه الى
منكبيه وما قلناه عمل بالاحاديث لانه يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى
الاذنين ورؤسها الى البرس ۞ وان ابدل من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن
اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما لان التكبير تعظيم الله تعالى وقد
حصل وعند ابي يوسف رحمه الله عليه لا يجوز الا بلفظة التكبير وهو قوله الله اكبر او
الله الاكبر او الله الكبير وعند مالك رحمه الله عليه لا يجوز الا بقوله الله اكبر
ويعتمد بيمينه على يساره ويضعهما تحت السرة في الصلوة لقوله عليه السلام ثلث
من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال
تحت السرة في الصلوة ۞ ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كذا روي
عن النبي عليه السلام انه افتتح الصلوة به ۞ ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول
بسم الله الرحمن الرحيم ۞ ويسرهما وعند الشافعي رحمه الله عليه يجهر فيهما بالقراءة

قوله ممن وافق تامينه
المراد من الموافقه الموافقه
في التبرك بالله ولا خلاص لا الموافقه
في اللفظي في وقت واحد

لانه فاتحة القراءة ولنا حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال صليت
خلف رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات من اي سورة شاء وواظب رسول الله
عليه السلام على قراءة فاتحة الكتاب وسورة واذا قال الامام ولا الضالين قال
آمين ويقولها المؤتم ويخفونها لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يخفي
الامام اربعا التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد ثم يكبر ويركع لما روي
عن النبي عليه السلام انه كان يكبر عند كل رفع وخفض ويعتمد بيديه على ركبتيه
لقول ابن عمر رضي الله عنهما خذوا بالركب للنوارث ويفرج بين اصابعه ليكون
اقدر على اخذ الركبة ويبسط ظهره ولا ينكس لما روي عن النبي عليه السلام انه
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر به
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
انه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام اجعلوها
في ركوعكم ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بينهما فاقتضى قطع الشركة وعند ابي يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما يقول الامام ربنا لك الحمد لئلا يكون تاركا لما جاء به
آمرا فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض لحديث

فقد تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

سجد

اذا سجدت فادعم راحتيك ووضع وجهه بين كفيه لما روي عن النبي عليه السلام
اذا كان يسجد بين كفيه ويسجد على انفه وجبهته وان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف بغير عذر لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء الوجه والكفين والركبتين والقدمين ولابي حنيفة
رحمه الله ان السجود ينبئ عن الخضوع لقوله تعالى اسجدوا لآدم اي اخضعوا والخضوع
يحصل باحدهما وانما وجب وضع احدهما بالاجماع وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز لانه تبع له ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه لما روي
عن النبي عليه السلام انه كان اذا سجد جافى فخذيه عن جنبيه حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه
لمرت ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام فليوجه ما استطاع
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لحديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد كذلك امر رسول الله
عليه السلام للاعرابي الذي خفف الركوع والسجود فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد لما روي عن النبي عليه السلام كان اذا قام من الاولى الى
الثانية قام كأنه على الرضف وهي الحجارة ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة

ووضع يديه على فخذيه كذلك امر رسول الله عليه السلم وما روي عن النبي عليه السلم انه
تورك كان ذلك بعد ما كبر واسن رسول الله عليه السلم والتشهد التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى وهذا التشهد رواه ابن مسعود رضي الله عنه
وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقال ابن مسعود رضي الله عنه علمني
رسول الله عليه السلم التشهد كما علمني سورة من القران ويقرأ في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس جلس كما في الاولى وتشهد وصلى على النبي عليه
السلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة للتوارث ولقوله
تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روي عن النبي عليه السلم انه كان يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي
الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين
للتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت
لانه ليس معه من يسمعه ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر للتوارث والوتر
ثلث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام لما روي عن النبي عليه السلم انه اوتر بثلث ركعات
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة كذلك السنة ويقرأ في كل ركعة من

الوتر بفاتحة الكتاب وسورة كذلك روي عن النبي عليه السلم فاذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه ثم قنت لحديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ولا
ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الاعياد وعند القنوت
في الوتر واربعة منها في الحج ولا يقنت في صلوة غيرها وقال ابن
مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول الله عليه السلم في الفجر الا شهرا ثم تركه
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لان فيه هجر القران
من وجه وادنى ما يجزي من القراءة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة رحمه الله
لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقالا لا يجوز اقل من ثلث
ايات او اية طويلة لان القران هو المعجز والكلمة الواحدة لا معجزة ولا يقرأ
المؤتم خلف الامام عندنا وقال الشافعي رحمه الله عليه يقرأ لقوله عليه السلم
لا صلوة الا بالقراءة ولنا قوله عليه السلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة لانه
لا يكون داخلا في صلوة الغير بلا ارادة والجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلم
لقد هممت ان امر فتيتي ليجمعوا الي حزما من حطب ثم امر مؤذنا يؤذن ويقيم
فاحرق على من لم يحضر الجماعة بيوتهم واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم لقوله
عليه السلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان تساووا فاعلمهم بالسنة

وان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاكبرهم سنا او كلاما هذا
معنا قوله عليه السلم اقرؤهم اى اعلمهم لان علمهم كان هو القران وقوله عليه السلم
اقدمهم هجرة فانتسخ الهجرة بقوله عليه السلم لا هجرة بعد الفتح فصار الورع
مقامه لقوله عليه السلم المهاجر من هاجر السيئات ۝ ويكره تقديم العبد والا
عرابى والفاسق وولد الزنا والاعمى لان الناس يستنفرون عن اقتدائهم فيؤدى
الى تعليل الجماعة وان تقدموا جاز لقوله عليه السلم صلوا خلف كل بر وفاجر ۝
وينبغى للامام ان لا يطول بهم القراة لقوله عليه السلم صل بالقوم صلوة اضعفهم
فان فيهم الصغير والكبير والمريض وذا الحاجة روى جابر بن سمرة عن النبى عليه السلم
انه كان اخفهم صلوة فى تمام ۝ ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة لان
السنة لم تكن فيهن كذلك فان فعلن وقفت الامام وسطهن تحرزا عن زيادة
الكشف كما فى العراة ۝ ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه كما اقام رسول الله عليه السلم
بانس وتيتم فقاما خلف رسول الله عليه السلم وام سليم وراءهما ۝ ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامراة لقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله ويقدم صف الرجال
ثم الصبيان ثم النسوان لقوله عليه السلم ليلينى ذو الاحلام منكم ولو اخر النساء لما
روينا ۝ فان قامت امراة الى جنب رجل وهما يشتركان فى صلوة واحد فسدت صلوته
والقياس ان لا تفسد صلوته كما لا تفسد صلوتها وهو قول الشافعى رحمه الله
ولنا قوله عليه السلم اخروهن والامر للرجال لا للنساء ويحتمل ان يكون هذا الامر

من الاوامر التى تتعلق بالاتيان بماموراتها جواز الصلوة كالركوع والسجود ۝
ولا يصلى طاهر خلف من به سلس البول لانه قارنها ما ينافيها ۝ ولا الطاهرات
ولا الطاهرات خلف المستحاضة ومن به سلس البول لانه لا طهارة للمستحاضة ومن
به سلس البول ۝ ولا القارى خلف الامى لان هؤلاء لا صلوة لهم لعدم شرطها او ركنها
۝ ولا المكتسى خلف العريان الا انه جعل صلوة فى حقهم للضرورة ۝ ويجوز ان
يؤم المتيمم للمتوضيين والماسح للغاسلين وقال محمد رحمه الله عليه لا يؤم المتيمم المتوضين
الحديث لا يؤم المتيمم المتوضين ولنا حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه انه فعل
ذلك واستصوبه النبى عليه السلم ۝ ويصلى القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز لان
هذا اقتدا كامل الحال بناقص الحال ولنا الحديث ان النبى عليه السلم صلى قاعدا و
اصحابه خلفه قياما ۝ ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى لان المومى لا ياتى باركان
الصلوة ۝ ولا يصلى المفترض خلف المتنفل لان المتنفل ادنى حالا منه ۝
ولا يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا اخر لان الموافقة لا تتصور مع الاختلاف ۝
ويصلى المتنفل خلف المفترض لقوله عليه السلم للرجلين اذا صليتما فى رحالكما ثم
اتيتما المسجد فصليا معنا فانها لكما سبحة اى نافلة **فصل** ويكره للمصلى
ان يعبث بشى من جسده وثيابه لان العبث خارج الصلوة حرام ففى الصلوة اولى ۝
ولا يقلب الحصا الا مرة واحدة ليمكنه من السجود لقوله عليه السلم لابى ذر لما سأله
عن تسوية الحصى فقال يا ابا ذر مرة او ذر ۝ ولا يفرقع اصابعه لانه من العبث

ولا يختصر

عمر الاسلام قدس الله روحه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

حجة الاسلام قدس الله روحه اورده است که اکر ولادت

بر زنی دشوار شود این نقش بر جوبان(؟) سفال نو بنویسد

در زیر پای کیرد و تکیه بروی کند در حال بحاید انشاء الله

ح	ج	د
ا	ه	ط
و	ز	ب

لو قرأ خلف ... قال شمس ... الرخشی رحمه الله علیه روی عن ثقات من

من الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین انه تفسد صلوته من فتاوی برهان

الدین من الخزانة ان لیا لنا تمر بلا نفع وتحسب من عمری وقیل عن الطلقانی المصایب

کثیرة واعظم المصایب ذهاب وقت بلا نفع وحکی عن مولانا حافظ الدین رحمه الله

اللیل والنهار یعملان فیک فاعمل انت فیهما

لزد عاقه است مروی که اگر کسی را چیزی غایب شده از دعا خواند بصدق بازیابد آن چیز را ...

اللهم یا جامع الناس لیوم لا ریب فیه اردد الی ضالتی

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی لیلة السابع والعشرین من شهر رمضان ...

رکعتین وقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب مرة وانا انزلناه مرة وقل هو الله احد خمس وعشرین

مرة فاذا سلم استغفر الله مائة مرة وصلی علی النبی مائة مرة فانه یدرک لیلة القدر ویجعله الله

تعالی نورا یوم القیامة مثل نور الانبیاء وکتب الله تعالی له مائة الف حسنة ومحی عنه مائة

الف سیئة ورفع له مائة الف درجة واعطاه الله من الثواب من لدن آدم الی عیسی علیهما

السلام وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی هذه الصلوة فی السابع

والعشرین من شهر رمضان قضی الله له سبع مائة حاجة ادناها مغفرة المغفرة وکانت

له کفارة مائة وعشرین سنة وغفر الله له ولابیه مع ماله عند الله من المزید وقال رسول

الله صلی الله علیه وسلم من صلی هذه الصلوة کان خیرا له من ان یتصدق کل یوم الف

دینار وادرک لیلة القدر کما قال الله تعالی لیلة القدر خیر من الف شهر والله

بسم الله الرحمن الرحیم اللهم بحق الاسامی الذی کتبت علی ... الزیتون لم ... اعلم

یحترق الورق والاسامی معلقة بالقدرة وهی فیعوج بیعوج میعوج دیعوج اجبت اجبت

انقطعی ایتها الحمی الحارة والباردة والفزع والروع وما تحدث لهذا الطفل من الالم وما تحدث بلیل او نهار

رقیت له هذه ... وهو فلان ابن فلانة بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وننزل من القرآن

ما هو شفاء ورحمة للمؤمنین ... لو انزلنا هذا القرآن علی

جبل لرأیته خاشعا متصدعا من خشیة الله ... والله ...

[illegible]

ولا يعبث بثوبه ولا بجسده لأنه ترك السنة ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف ثوبا ولا شعرا ولا يلتفت لأن الصلوة مناجاة الرب تعالى ولا يقعي إقعاء لأن النبي عليه السلام نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لأنه كلام من كل وجه إن كان بلسانه وباليد ترك آخر البدن ولا يتربع إلا من عذر لأنه خلاف سنة القعود ولا يأكل ولا يشرب لأنه عمل كثير

فإن سبقه الحدث انصرف فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى والاستئناف أفضل ليكون بغير خلاف مؤديا والبناء جائز عندنا مخالفا للقياس لحديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها من قاء أو رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم

ولو أنه حدث وإن نام فاحتلم أو أغمي عليه استأنف الصلوة لأنها لا يكثر وجودها فلا يكون في معنى ما ورد به النص وكذا القهقهة والكلام عامدا ثم الكلام ناسيا يفسد صلوته لقوله عليه السلام إن صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لقوله عليه السلام إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلوتك فإن رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء انتهاه إلى وجود الماء فإن رآه بعدما قعد قدر التشهد بطلت الصلوة في قول أبي حنيفة رحمه الله عليه وعندهما لا تفسد لانتهاء الصلوة بالقعود قدر التشهد بالحديث ولأبي حنيفة رحمه الله عليه أن الخروج من الصلوة بصنعه واجب

لأن إتمامه واجب وإتمام ذلك بالشهادة وانتهاؤه بتحصيل ما يضاده وكذلك على هذا الاختلاف الماسح إذا انقضت مدة مسحه أو خلع خفيه أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو كان موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلوة قبل هذه أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا أو كان صاحب العذر فخرج وقت الصلوة أو طلعت الشمس وهو في صلوة الفجر أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها إذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت لقوله عليه السلام من نام عن صلوة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وجعل وقت التذكر وقت الفائتة وقال الشافعي رحمة الله عليه الترتيب ليس بواجب لإطلاق الأمر بالصلوة إلا أن يخاف فوت صلوة الوقت لأن آخر الوقت للوقتية بالإجماع فلا يصير للفائتة بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة لأنه أمكن العمل بالدليلين ولكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت وكذا النسيان لما روي أن النبي عليه السلام قدم المغرب على العصر في القضاء فصلى العصر ولم يعد المغرب وإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما قضى رسول الله عليه السلام صلوات يوم الخندق إلا أن يزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب لكثرة الفوائت والله أعلم

باب الأوقات التي تكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لقول عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

صح وقال الشافعي لا يجوز قضاء الفوايت في كل وقت

ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه السلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند انتصاف النهار ولا يصلي على الجنازة لما روينا
ولا يسجد للتلاوة لان المعنى فيه انها تطلع بين قرني الشيطان الا عصر يومه
عند الغروب كذلك وجد التنصيص في بعض الالفاظ ويكره ان يتنفل بعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس لقوله عليه السلم لا صلوة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوايت ويسجد التلاوة لانه لم يوجد النهي وقوله عليه السلم لا صلوة لنفي الفضيلة
لا الاصل ولا يصلي ركعتي الطواف لان الاولى ان لا يصلي لما روينا ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر كذلك السنة المأثورة وكذلك
بعد الغروب قبل صلوة المغرب لانه تاخير المغرب وانه مكروه

باب النوافل

السنة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعده
واربعا قبل العصر وان شا ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشا
واربعا بعدها وان شا ركعتين لورود الاحاديث وعمل الامة ونافلة الليل
يجوز ان يصلي ثماني ركعات بتسليمة واحدة والزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة
يكره ونافلة النهار تكره الزيادة على اربع ركعات قال ابو حنيفة رحمه الله الا
فضل بالليل والنهار ان يصلي اربعا اربعا وقال الشافعي رحمه الله الصلوة
بالليل مثنى مثنى ويسلم بين كل ركعتين والشافعي رحمه الله يروي الصلوة بالليل

والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة رحمه الله حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله عليه السلم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسال
عن حسنهن وطولهن وفي النهار قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه يا
رسول الله انك لتدمن على اربع قبل الظهر قال تلك ساعة تفتح فيها ابواب
السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت هل فيهن قراة قال نعم قلت هل فيهن
سلام قال لا وما قاله ابو حنيفة رحمه الله اشد على النفس فكان اولى لقوله عليه السلم
افضل الاعمال احمزها اي اشقها على البدن والقراة واجبة في جميع الركعات
النفل لان كل شفع اصل بخلاف الفرض لان الصلوة كانت في الاصل ركعتين زيدت في الحضر
واقرت في السفر فتجب القراة في الاصل كيلا يؤدي الى التسوية بين الاصل والتبع
فمن دخل في صلوة ثم افسدها قضاها لانه يجب عليه صيانة ما مضى من البطلان
ولا ذلك الا بالاتمام وكذلك الصوم وفيه خلاف الشافعي رحمه الله عليه فان صلى
اربع ركعات تطوعا وقرا في الاوليين وقعد ثم افسد في الاخريين قضى ركعتين
لان الشفع الاول قد تم ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لان تركه يجوز
فترك وصفه اولى وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يجوز وقالا لا يجوز لان
الشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفة رحمه الله انه امكن صيانة ما مضى باصل الباقي
فلا حاجة الى وصفه ومن كان خارج المصر يتنفل على الدابة الى اي جهة توجهت
يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله في صلوة

النافلة على الراحلة

باب سجود السهو

سجود السهو في الزيادة والنقصان بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ۵ ويسجد سجدتي السهو بعد السلام ثم يتشهد ويسلم لانه التحق بحرمة الصلوة وقوله عليه السلام ويسجد سجدتي السهو قبل السلام يعني قبل السلام الثاني توفيقا بين الحديثين الاصل فيه انه اذا ترك الواجب فعليه ساهيا سجود السهو ليقوم مقامه جابرا ۵ فاذا زاد سجدة اونحوها تجب لانه ترك الواجب وهو الاتيان في الفعل الذي يليه بعد تمام السجدتين ۵ وكذا لو ترك فاتحة الكتاب في الاولين او في احديهما لانها واجبة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ۵ وكذلك القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين واجبة لمواظبة النبي عليه السلام ۵ وكذا لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان تلك الهيئة في الصلوة واجبة لمواظبة النبي عليه السلام ۵ وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود تبعا فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم ۵ ولو سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم لئلا يؤدي الى مخالفة الامام ۵ ومن سهى عن القعدة الاولى وهو الى القعود اقرب عاد وجلس وتشهد ۵ وان كان الى القيام اقرب لم يعد يسجد للسهو لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب وهو القعود الاولى ۵ وكذا اذا قرب الى القيام ۵ وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد ألغى الخامسة ويسجد للسهو لان القعدة الاخيرة فرض والقيام في الخامسة ليس بفرض ولا واجب ۵ وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه لانه انتقل الى النفل قبل اكمال الفرض

لانه بعد ما اشتغل بالقيام اخر الواجب وهو القعود

لان القعدة الاخيرة فرض وتحولت صلوته نفلا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ۵ ولو لم يضم فلا شي عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه شرع في الشفع الاخير على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ۵ وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم على ظن انها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم ۵ فان قيد الخامسة بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ليتم شفعا وقد تمت صلوته وذلك نافلة ۵ ومن شك في صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة فقد جاء في الحديث انه يستانف الصلوة وهو محمول على ما وقع له ذلك اولا ۵ وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن ۵ وان لم يكن له ظن بنى على اليقين لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب وليبن ما عليه وليسجد سجدتي السهو بعد السلام

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل الركوع ارفع من السجود لقوله عليه السلام صلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود ۵ وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة جاز وقال الشافعي رحمه الله الاولى الصلوة على الجنب لقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقال النبي عليه السلام لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع

فعلى الجنب ولنا قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولما كان الاستقبال
فيما قلناه آكد كان اولى ۞ ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لان الافعال
اصل في الصلوة عندنا وفيه خلاف زفر رحمه الله ۞ فان قدر على القيام ولم
يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام عندنا وعند الشافعي رحمه الله يلزمه القيام
لنا ان القيام انما يجب لكونه وسيلة الى التواضع بالركوع والسجود ۞ وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما وحدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي او يصلي مستلقيا
ان لم يستطع القعود لانه لو استقبل يقع كله ناقصا ۞ وان صلى بعض صلوته
قاعدا بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة لانه قدر على الاصل
قبل تمام الحكم بالخلف ۞ ولو كان يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام في
خلال صلوته بنى على صلوته لان صلوة القاعد بركوع وسجود استجمع الاركان ۞
ولهذا جوزنا امامة القاعد للقائم الا في قول محمد رحمه الله بخلاف المومي ۞ ومن
اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وقال الشافعي رحمه الله اذا
استوعب الاغماء وقت صلوة كامل فلا قضاء عليه ۞ وان فاتته باغماء اكثر من ذلك
لم يقض لما روي عن رجلين من الصحابة رضي الله عنهما ان احدهما اغمي عليه اكثر من
يوم وليلة فلم يقض الصلوة والاخر اغمي عليه اقل فقضى

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القران اربعة عشر في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واول سورة الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ ۞ والسجود في هذه المواضع واجب على التالي والسامع سواء
قصد سماع القران او لم يقصد بقول الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين السجدة على من
سمعها وعلى من تلاها ۞ واذا تلا الامام اية السجدة سجدها وسجد المؤتم معه
تبعا ۞ وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المؤتم لئلا يؤدي الى مخالفة الامام
۞ وان سمعوا وهم في الصلوة اية السجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوا
ها في الصلوة لان سببها القراءة خارج الصلوة ويسجدونها بعد الصلوة ۞ وان
سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد الصلوة وقال محمد رحمه الله في المقتدي
اذا قرأ اية السجدة فانهم يسجدونها اذا فرغوا عن الصلوة لوجود سبب
وجوب السجدة وهو السماع وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لا تجب لانه
محجور عليه لحق الامام فلا يتعلق به الحكم كتصرف العبد المحجور بخلاف قراءة
الجنب والحائض لانه تجب على السامع منهما وعلى الجنب القاري لا على الحائض
لانه منهي لحق الشرع لا لحق العبد فلا يمنع وجوبها كالبيع الفاسد ۞ ومن
تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوة فقرأها وسجد اجزأته السجدة
عن التلاوتين لان المجلس واحد ۞ وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في
صلوة فتلاها سجد لها لان غير الصلوتية لا تنوب عن الصلوتية وفي المسئلة
الاولى الصلوتية تنوب عن غير الصلوتية ۞ ومن كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة لان النبي عليه السلام كان يسمع ويعلم

ولا يسجد الا مرة واحدة ۝ ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام للسنة المتوارثة والله اعلم

باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ۝ ولا يعتبر في ذلك السير في الماء لان المعتبر اعتبار الوسط في السير وهو سير الابل ومشي الاقدام لان سير البريد سريع جدا وسير العجلة بطيء جدا وانما اعتبرنا الثلث لقوله عليه السلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ذكر المسافر بحلي بالالف واللام فاقتضى الجنس ۝ وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان وقال الشافعي رحمه الله عليه اربع والحجة عليه ان الفرض ما لو تركه يأثم والركعتان الاخريان لو تركهما لا يأثم بالاتفاق ۝ فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزته الركعتان عن فرضه والاخريان نافلة ۝ فان لم يقعد على الركعتين وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلوته لانها فعلة الاخيرة وقد تركها ۝ ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر لحديث علي رضي الله عنه انه قال حين خرج من الكوفة لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ۝ ولا يزال على السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا لان السفر ينتهي بالاقامة ويلزمه الاتمام ولو نوى اقل من ذلك لم يتم ۝ وعن ابراهيم وعطا رحمهما الله انهما قالا

اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولا يعرف ذلك عقلا ۝ ولو لم ينو اقامة خمسة عشر يوما بل يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج فيبقى على ذلك سنين صلى ركعتين ۝ واذا دخل العسكر في ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة لانهم ينتظرون الفتح او الرجوع في كل ساعة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نزلوا في البيوت اتموا لانهم نووا الاقامة ۝ وان دخل المسافر في صلوة الامام المقيم مع بقاء الوقت اتم لانه صار تبعا له ۝ وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته لان التشهد الاول من المسافر فرض ومن المقيم لا فلا يجوز اقتداؤه فيه بالمتنفل ۝ واذا صلى المسافر بالمقيم ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم كما فعل رسول الله عليه السلم بمكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ۝ ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا فانا قوم سفر اقتداء بالنبي عليه السلم ۝ واذا دخل مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه لانه مقيم فيه ۝ ومن كان له وطن في بلد فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يتم الصلوة لانه لم ينو الاقامة باحدهما مدة الاقامة ۝ ومن فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين ۝ ومن فاتته صلوة في الحضر في حال الاقامة فقضاها في السفر يقضيها اربعا لانه يقضي الفائتة فيعتبر حالة الفوات ۝ العاصي والمطيع في السفر سواء عندنا في الرخصة لاطلاق قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر ولقوله عليه السلم يمسح المسافر ثلثة

وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا

ثلثة ايام ولياليها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله والجمع بين الصلوتين يجوز
فعلاً ولا يجوز وقتاً لان كل واحد ادّيت في وقته وانما لا يجوز وقتاً لان الصلوة
في غير الوقت لا يجوز ويجوز الصلوة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام
لان الغالب هو الدوران

باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع لحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وتجوز في مصلى المصر لانصاله
به ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان
لان كل واحد لو تقدم او يقدّم رجلاً فيؤدي الى المنازعة المبطلة للجمعة
ومن شرايطها الوقت لان الظهر واجب الا انه صار ركعتين بالحديث في الوقت
فيقتصر عليه حتى لو خرج وقت الظهر لا يجوز ومن شرايطها الخطبة قبل
الصلوة لان القصر في الحضر خلاف الدليل فيقتصر على مورد النص وقد قالت عايشة
رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لمكان الخطبة ويخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة وخطب قائماً على الطهارة لان السنة هكذا قال الله
تعالى وتركوك قائماً فان اقتصر على ذكر الله جاز وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
لمواظبة النبي عليه السلام ولقول عايشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لمكان
الخطبة ولابي حنيفة رحمه الله عليه ان الخطبة فعلة من الخطاب وهو ما تخاطب به
وقد وجد الا يرى ان النبي عليه السلام قال لذلك الاعرابي بئس خطيب القوم انت
ولم يوجد منه الا قوله من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى

وان خطب قاعداً او على غير وضوء جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة لان المقصود
هو الاجتماع ولذلك يسمى جمعة واقلهم ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سواه
لابي حنيفة رحمه الله انه اقل الجمع ولهما ان الكل جماعة ويجهر الامام القراءة في الركعتين
للتوارث وليس فيه قراءة سورة بعينها لاطلاق النص ولا تجب الجمعة على المسافر
لانه اسقط عنه شطر الصلوة فيسقط هذا الوصف ولا على عبد لاشتغاله بخدمة
المولى ولا على المريض كيلا تؤدي الى الحرج ولا على امراة كيلا تؤدي الى الكشف
فان حضروا وصلوا جاز من فرض الوقت لان السقوط عنهم للتيسر فيه فلو لم
يجز عاد على موضوعه بالنقض ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤمّ في الجمعة
لكمال الاهلية رجل صلى الظهر في منزله ولا عذر به قبل ان يصلي الامام الجمعة
يكره لانه خالف الجماعة ويجوز لانه اتى بالفرض وقال زفر رحمه الله لا يجوز لان فرضه
الجمعة ولنا ان الفرض احدهما لوجود الدليل على كل واحد منهما قال الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والافضل
هو الجمعة فان توجه الى الجمعة بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي
وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام لانه لم يقدر على الخلف ولابي حنيفة رحمه الله
ان الاقدام على الجمعة ابطال للظهر فيصح من حيث انه ابطال ولانه قدر على الجمعة
معنى حيث اقدم والامام في الجمعة بعد ويكره ان يصلي المعذورون يوم الجمعة
صلوة الظهر بجماعة وكذا اهل السجن لاجماع الامة على ترك الجماعة يوم الجمعة

معه ان المصر لا يخلو عن المعذورين ۞ ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه
ما ادرك وبنى عليها لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
۞ فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة وقال محمد رحمه الله
ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه عليهما
ادرك حرمة الجمعة لا اركانها فيجمع بينهما ولهذا قلنا انه يقعد في الركعتين
لا محالة ويقرا في الاخريين ۞ واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة و
الكلام حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لقوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ۞ واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ۞ واذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ۞ فاذا فرغ من الخطبة اقاموا
للسنة المتوارثة

باب العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان
قبل الخروج الى المصلى فرقا بينه وبين يوم الصوم ۞ ويغتسل ويتطيب
ويتوجه الى المصلى لذلك السنة ۞ ولا يكبر في الطريق عند ابي حنيفة رحمة الله
عليه وعندهما يكبر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم
ولابي حنيفة رحمه الله انه من شعاير الدين فينبغي ان يكون على السكينة والوقار
۞ ولا يتنفل قبل صلوة العيد لحديث علي رضي الله عنه انه قال صليت مع رسول الله

العيد فلم يتنفل قبله فقيل له الا تنهى عن النفل ان يتنفل بها احد فقال اخشى
ان اكون من الذي قيل فيه ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فاذا حلت الصلوة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ۞
فاذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي عليه السلام ادى صلوة العيد في وقت الضحى
حتى قال مشايخنا رحمهم الله انها صلوة الضحى اديت بجماعة ۞ ويصلي الامام
بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرا الفاتحة
وسورة ويكبر تكبيرة الركوع ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ
منها كبر ثلثا وكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه
وهو اختيار علمائنا رحمهم الله ۞ وفي عامة بلادنا انما يعمل اليوم بقول عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما وانما رجح علماؤنا تكبير ابن مسعود رضي الله عنه
لما روي عن النبي عليه السلام لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه وقال اربع عليكم
كاربع الجنايز لا تسهوا فيه ركعات ۞ والتكبير ذكر مسنون فيفتتح بها في الركعة
الاولى كالثنا ويختم به في الركعة الاخيرة كالقنوت وعن ابن عباس رضي الله عنهما
سبعا وخمسا وعنه سبعا وستا وعنه مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه
۞ وعن علي رضي الله عنه يكبر في الفطر احدى عشرة تكبيرة ستا في الاولى وخمسا
في الاخيرة فيبدا بالقراءة فيهما ويرفع يديه ۞ وفي الاضحى خمسا ثلثا في الاولى
وثنتين في الاخيرة ويبدا بالقراءة فيهما ۞ ويرفع يديه في تكبيرات العيد بالاجماع

ويخطب خطبتين بعد الصلوة ويعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها
كذى السنة ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الجماعة
شرط وان غم الهلال على الناس وشهد عند الامام برؤية الهلال
بعد الزوال صلى العيد من الغد لقوله عليه السلم فطركم يوم تفطرون
واضحاكم يوم تضحون فان حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم
الثاني لا يصلي بعده لان الضرورة في تاخيره عن اليوم الاول مع ان وقته
اليوم الاول فقط لاحاديث يوم الفطر ويستحب يوم الاضحى الغسل والتطيب
ويوخر الاكل الى ما بعد الصلوة تحقيقا لاجابة الضيافة من الذبائح
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وقوله
تعالى في ايام معدودات ويصلي ركعتين ويخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق ويصليها غدا وبعد غد ان كان
عذر لان ايام النحر ثلثة ايام اولها افضلها كذا في آثار الصحابة رضي
الله عنهم ولا يصليها في الرابع وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة
الفجر يوم عرفة واخره عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقالا الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
وهو قول علي رضي الله عنه وهما رجحا قوله بالكثرة والاحتياط في
العبادات ان الاخذ بالاكثر ولابي حنيفة رحمه الله ان الاخفاء اولى والجهر

الايام المعلومات عشر ذي الحجة والايام المعدودات ايام التشريق

خلاف الدليل لا الاحتياط الاخذ بالاقل والتكبير عقيب الصلوات المفروضات
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
كذى السنة المروية

باب الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى
الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي
رحمه الله ركوعان وقد روي كلاهما في الحديث وما قلناه اقيس ويطول القراءة
فيهما ويخفي وقالا يجهر اعتبارا بالجمعة ولنا قوله عليه السلم صلوة النهار
عجماء ثم يدعو حتى تنجلي الشمس لقوله عليه السلم اذا رايتم من هذه الافزاع
شيا فارغبوا الى الله بالدعاء ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة
فان لم يحضر الامام ولم تجتمع الناس صلاها فرادى لان الاجتماع بدون الامام
يفضي الى الشر وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد وحده لان
الاجتماع بالليل يشق وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة فان
صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلي
الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ذكر في كتاب الصلوة قول محمد رحمه الله وحده
الحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلم صلى في الاستسقاء ركعتين ولابي
حنيفة رحمه الله ما روي عن النبي عليه السلم انه خرج للاستسقاء فلم يزد الا الدعاء

والضرع فلما ترك مرة وفعله اخرى دل انه ليس بواجب وبه نحتج انه لا يقلب الرداء ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لان الخروج لطلب الرحمة ليس وخروجهم بسبب الرحمة

فصل في قيام شهر رمضان

يستحب ان يصلي الناس بجماعة في كل ليلة من رمضان عشرين ركعة بخمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان للسنة المتوارثة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان والله اعلم

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة ويصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى وصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة وهذا الوجه اولى عندنا لانه اوفق بظاهر الكتاب ولا تجوز الصلوة مع المقاتلة لانه عمل كثير ولو جاز مع القتال لما اخر رسول الله عليه السلام اربع صلوات يوم الخندق وان اشتد الخوف صلوا

ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة للضرورة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن لانه افضل كما في القبر ولقن الشهادتين لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فان ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤوه ولا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء منه متعذر ثم يفيضون الماء على راسه وسائر جسده ويجمر سريره وترا تعظيما له ويغلى الماء بالسدر او بالحرض وان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي تنقية وتطهيرا ثم يضجع على شقه الايسر ويغسل بالماء والسدر حتى يرى ان قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله روي ذلك عن ابراهيم رحمهما الله وفيه بداية بالميامن وتنقية للميت وتحقيق للغسل ويجعل الحنوط على راسه والكافور على مساجده لان التطييب سنة واولى المواضع بالتطييب المساجد والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب لانه روي ان النبي عليه السلام كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية وان اقتصر على ثوبين جاز لان المقصود هو الستر

والاكرام وقد حصل ۞ وتلف اللفافة من الجانب الايسر ثم بالجانب الايمن ۞ فاذا
ارادوا ان لا ينتشر الكفن عنه عقدوه ۞ ثم تحل في القبر ۞ وتكفن المراة في
خمسة اثواب دون ام عطية رضي الله عنها ان النبي عليه السلم كفن ابنته في
خمسة اثواب ويكون ذلك ازارا وقميصا وخمارا وخرقة تربط بها ثدياها
ولفافة ۞ وان اقتصر على ثلثة اثواب جاز ۞ ويجعل شعرها على صدرها
۞ ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته قالت عايشة رضي الله عنها علام
تنصون ميتكم ۞ ولا يقص ظفره ولا شعره لانها زينة وليس هذا موضع الزينة
لانها تدفن معه ۞ وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا ۞ فاذا فرغوا منه
صلوا عليه ۞ واولى الناس بالامامة الامام ان حضر لان الولاية ۞ فان
لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ۞ ثم الولي لانه رضي بامامته في حيوته ۞
فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي لانه لم يجز بدون الولي لحقه
۞ وان صلى الولي لا يعاد لانه لو جاز اعادة صلوة الجنازة لصلينا على رسول الله
عليه السلم ۞ وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يتفسخ لان الصلوة
على الميت المسلم واجبة ۞ والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ۞
ثم تكبير الثانية ويصلي على النبي عليه السلم ۞ ثم يكبر الثالثة فيدعو فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ۞ ثم يكبر الرابعة ويسلم ۞ وقد اجمعت
الصحابة رضي الله عنهم على اربع تكبيرات حتى قال عمر رضي الله عنه

اربع كاربع الظهر ۞ ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لانه لا يؤمن من تلوث
المسجد ۞ واذا حملوه على سريره اخذوه بقوايمه الاربع تعظيما له كما
يحمل الاحمال ۞ ويمشون به مسرعين دون الخبب لان السنة هو التعجيل
۞ فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق
الرجال موافقة للذين يحملون الجنازة واستعدادا للاعانة ۞ ويحفر
القبر ۞ ويلحد للحديث المرفوع اللحد لنا والشق لغيرنا ۞ ويدخل
الميت مما يلي القبلة ۞ فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه فيه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ۞ ويوجهه الى القبلة ۞ وتحل العقدة لانها لانتشار
الكفن ۞ ويسوى اللبن عليه ۞ ويكره الآجر والخشب لانهما للبقاء
والقبر للبلى والفناء ۞ ولا باس بالقصب ۞ ثم يهال التراب عليه ۞
ويسنم القبر ولا يسطح اخبر من راى قبر النبي عليه السلم مسنما ۞ ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لانه حي كساير الاحياء ۞
وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه لانه اقرب الى غير المكلفين

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون ۞ او وجد
في المعركة وبه اثر القتل ۞ او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية لانه
في معنى شهداء احد ۞ وقال فيهم النبي عليه السلم زملوهم بكلومهم ودمائهم
فانما جرح يجرح في سبيل الله الا وجاء يوم القيامة ولو دواجه تشخب دما

اللون لون الدم والريح ريح المسك فيصلى عليه عندنا ولا يغسل
وإذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي
والمجنون وقالا لا يغسلان لإطلاق الحديث في شهداء احد ولابي حنيفة
رحمه الله حديث غسيل الملائكة وهو حنظلة استشهد جنبا فغسلته
الملائكة ولان شهداء احد كفر القتل عنهم الذنوب وليس الصبي في معنا
هم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو
والخف والجلد والسلاح وما لا يصلح للكفن ومن ارتث غسل لحديث
السعدين والحليفتين فان سعد بن الربيع وعثمان رضي عنهما لم يرتثا فلم
يغسلا وعمر وسعد بن معاذ رضي الله عنهما ارتثا فغسلا والار
تثاث ان ياكل الجريح او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي وقت الصلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل
وصلي عليه لانه ليس في معنى شهداء احد ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق
لم يصل عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة والله اعلم

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جايزة
فرضها ونفلها لانه ولى وجهه شطر المسجد الحرام فان صلى الامام بجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه مستقبل القبلة لانه مستقبل
شطر المسجد الحرام ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لا يجوز لوجود

تقدمه على الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول
الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام
جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام لانه لا يظهر التقدم خلاف المتوجه
اليه اذ التقدم يكون بالنسبة الى الجانب الواحد ومن صلى على ظهر الكعبة
تجوز لانه توجه هذه البقعة والمتوجه اليه تلك البقعة الممدودة
الى السما الا ترى انه لو صلى على جبل فيه حيطان الكعبة يجوز

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم
اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول ولا تجب على الصبي
والمجنون عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه له قوله عليه السلم من
ولي يتيما فليزك ماله ولنا ان الزكوة عبادة فلا تجب على الصبي والمجنون
ولا تجب على المكاتب لقوله عليه السلم لا صدقة الا عن ظهر غنا ولا غنا الا بالملك
ولا ملك للمكاتب في رقبة المال ومن كان عليه دين يحيط بماله لا زكوة عليه
وقال الشافعي رحمه الله تجب لاطلاق النص ولنا انه مشغول بحاجة الاصلية
وهو دفع الهلاك عن نفسه فلا تجب عليه كثياب البذلة والمهنة وليس
في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها غير فاضلة عن الحاجة الاصلية لقوله
عليه السلم عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية

مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان ... العبادة لا تجوز
الا بالاخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه لان الواجب جزء
من النصاب وقد اداه فيجوز

باب صدقة الابل

ليس في اقل من
خمس من الابل السائمة صدقة فاذا بلغت خمسا وحال عليها الحول ففيها
شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا
كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا
بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وهي التي طعنت في الرابعة
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا روي في كتاب رسول الله عليه السلم
ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان
معهما وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فاذا بلغت مائة وخمسين

ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا
بلغت مائتين ففيها اربع حقاق ثم تستانف الفريضة هكذا وعند
الشافعي رحمه الله تعتبر في الزيادة على مائة وعشرين ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة لنا حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه عن
النبي عليه السلم قال فيما زاد الابل على مائة وعشرين فاذا كانت اكثر من
ذلك ففي كل خمس شاة والبخت والعراب سواء لعموم اسم الابل اياها
لقوله عليه السلم في خمس من الابل السائمة شاة والله اعلم

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها
الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت
على الاربعين ففي الزيادة يجب بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله
ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وقالا لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي
كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة لهما ان ايجاب
الشقص يخالف اصول الزكوة وعن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما والجواميس
والبقر سواء لاشتمال اسم البقر عليهما لقوله عليه السلم لمعاذ رضي الله عنه

لما بعثه الى اليمن فقال في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة ۝ وفي اربعين مسن او مسنة

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة ۝ فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين ۝ فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ۝ فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ۝ فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ۝ ثم في كل مائة شاة كذى كتب ابو بكر رضى الله عنه كتاب الصدقات لانس رضى الله عنه ۝ والضان والمعز سواء لشمول اسم الغنم اياهما

صدقة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ۝ وليس في ذكورها منفردة زكوة ۝ وفي الاناث روايتان ۝ وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ۝ ولابي حنيفة رحمه الله حديث ابن الزبير عن جابر رضى الله عنهما يرفعه الى النبي عليه السلام قال في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم ۝ وليس في الرابطة شيء ۝ ولا زكوة في البغال والحمير لقوله عليه السلام ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة قيل النخة الرقيق ۝ والجبهة الخيل ۝ والكسعة الحمير ۝ وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها كبير وقال ابو يوسف رحمه الله

فيها واحدة منها لقوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم ولنا انه جنس لا يوخذ منه في الصدقة فلا يجب فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا ثلث روايات اخرها مثل قول محمد رحمه الله ۝ فان وجبت ابنة لبون فلم يوجد اخذ المصدق الافضل ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ۝ ولو اخذ القيمة تجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تجوز ۝ وليس في العوامل والعلوفة صدقة لانه ليس من السائمة ۝ ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا للجانبين ۝ وياخذ الوسط

فصل

المستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول يضم اليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يضم ۝ والاولاد والارباح تضم ۝ والمستفاد بخلاف جنسه لا يضم ۝ وليس في الحمولة والعلوفة صدقة ۝ فان اعلف السائمة نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها لان جهة كونها سائمة لم تترجح فلا تجب ۝ والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو لان وجوده وعدمه سواء ۝ وعند محمد رحمه الله في الكل لان الكل نعمة ۝ واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وعند الشافعي رحمه الله اذا هلك بعد التفريط لا تسقط لانه صار ضامنا ولنا ان الواجب جزء من النصاب وقد هلك فتعذر اداء الواجب ۝ وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب تجوز لوجوده بعد السبب لان المال سبب لان الزكوة

تضاف اليه

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة
فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم للحديث
المعروف ولا شي في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما وحال عليها الحول فيجب
فيها درهم وقالا يجب في الزيادة بقدرها لقوله عليه السلم في
الرقة ربع العشر مطلقا ولابي حنيفة رحمه الله ان في ايجاب الكسور تضييقا وما
دون هذا الضيق مدفوع في الزكوة ۵ واذا كان الغالب على الورق
الفضة فهو في حكم الفضة لان العبرة للغالب وان كان الغالب عليه الغش
فهو في حكم السلعة تعتبر قيمته ان بلغ نصابا

باب صدقة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة ۵ فاذا كان عشرين مثقالا وحال عليها
الحول ففيها نصف مثقال ۵ ثم في الزيادة في كل اربع مثاقيل قيراطان
وهو ربع العشر ۵ وليس فيما دونه صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله ۵
وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة وقال الشافعي
رحمه الله لا زكوة في الحلي لانه اعد للابتذال كثياب ولنا قوله عليه السلم
لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا
فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة اي شي كانت بعد ان تبلغ نصابا كاملا
من الورق او الذهب تقوم بما هو انفع للفقراء نظرا لهم ۵ والنصاب كاملا في
واذا كان

طرفي الحول فنقصانه في خلال الحول لا يضر لان اصل المال باقي والكمال للانعقاد
سببا وذلك في ابتدا الحول او لثبوت الحكم وذلك في اخر الحول ۵ وتضم
قيمة العروض الى الذهب والفضة لان الكل للتجارة الا ان الحجرين للتجارة
وضعا وغيرهما جعلا ۵ ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا بالاجزا لان الشرع اعتبر الاجزا في كل فرد منهما
ولنا ان المعتبر هو الغني لقوله عليه السلم لا صدقة الا عن ظهر غني والغني
بالمالية لا بالاجزا

باب زكوة الزروع

قال ابو حنيفة رحمه الله
في قليل ما اخرجته الارض وكثيره عشر سوا سقي سيحا او سقته السما
الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلم ما سقته السما ففيه العشر
وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر
الا فيما له ثمرة باقية للحديث ليس في الخضراوات شي ۵ ويشترط
ان يبلغ خمسة اوسق لقوله عليه السلم ليس فيما اقل من خمسة اوسق من التمر
صدقة ولا حجة لهما فيه لانه يحتمل زكوة التجارة ۵ والوسق ستون صاعا
بصاع النبي عليه السلم ۵ وليس في الخضر شي عندهما ۵ وما سقي بغرب او
دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين ۵ وقال ابو يوسف رحمه الله
في الزعفران والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر ان يبلغ قيمتهما قيمة

خمسة اوسق ادنى ما يدخل تحت الوسق اعتبارا بالنصاب المذكور
في الحديث معنى وقال محمد رحمه الله نصابه خمسة امثال اعلى ما يقدر
به نوعه ففي القطن الاحمال وفي الزعفران الامنا وفي العسل اذا كان من ارض
العشر العشر لان النبي عليه السلام كان ياخذ من خلايا كان يحميها ثم عند
ابي حنيفة رحمه الله يجب في قليله وكثيره لان عنده النصاب ليس بشرط وعند
ابي يوسف رحمه الله لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة زقاق وعند محمد رحمه الله
خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا ○ وليس في الخارج من ارض
الخراج عشر لانه نزل الارض ○ والعشر مع الخراج لا يجتمعان في ارض واحد

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية الا انه سقط من الاصناف الثمانية المذكورة في الاية المؤلفة
قلوبهم باجماع الصحابة رضوان الله عليهم في صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
○ الفقير من له ادنى شيء ○ والمسكين من لا شيء له ○ والرقاب المكاتبون يصرف
منها في فك رقابهم ○ والغارم من لزمه دين ○ وفي سبيل الله منقطع الغزاة
○ وابن السبيل من له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه ○ وللمالك ان
يدفع الزكوة الى كل واحد منهم ○ وله ان يصرف الى صنف واحد بظاهر النص
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الى صنف واحد لظاهر النص لنا ان هذا بيان المصرف

كما في قوله عليه السلام فليستنج بثلاثة احجار ○ ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي
لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها في
فقرائهم ○ ولا يبنى بها مسجد ○ ولا يكفن بها ميت ○ ولا يشترى بها
رقبة لتعتق لان الايتاء مامور به ○ ولا يدفع الى غني لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ○ ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه
او جده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان هذا ليس بايتاء من كل وجه
○ ولا الى امراته ○ ولا المراة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاموال
مشتركة ولهذا لا يجوز قبول شهادة احدهما للاخر وعندهما يجوز دفع
المراة الى زوجها استحسانا لحديث زينب امراة عبد الله بن مسعود رضي
الله عنها حيث سالت عن دفع الزكوة الى عبد الله رضي الله عنه فقال النبي
عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ولابي حنيفة رحمه الله يحمل
ان هذا في صدقة التطوع ○ ولا يدفع الى مكاتبه ○ ولا الى مملوكه ○ ولا الى
ام ولده لانه ليس بايتاء ○ ولا الى مملوك غني ○ ولا الى ولد غني اذا كان
صغيرا لانه اداء الى الغني من وجه ○ ولا يدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام
ان الله تعالى حرم عليكم اوساخ الناس وعوضكم منها بخمس الخمس
من الغنيمة ○ وآل هاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل
حارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ومواليهم لان كلهم ينسبون الى هاشم بن

عبد مناف الآن ابطل النص قرابته وهم بنو ابي لهب ﻩ واذا دفع الزكوة
الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة
فبان انه ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه الاعادة لانه ظهر خطاؤه بيقين ولنا حديث معن بن يزيد رضي الله عنه
ان اباه وكل رجلا بدفع الزكوة فدفعها الى معن فاختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معن لك ما اخذت وقال يا يزيد لك ما نويت ويجوز ذلك عن
يزيد بنيته ﻩ ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز لانه لم يوجد الايتاء
ﻩ ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان لانه غني ﻩ
ويجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا وعن
حسن البصري رحمه الله قال يجوز دفع الزكوة لمن له عشرة الاف درهم
قيل وكيف ذلك قال ان يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح وكان
يتنهون عن بيع ذلك ﻩ ويكره نقل الزكوة الى بلد من بلد ﻩ وانما يفرق
صدقة كل بلدة فيها لقوله عليه السلم خذها من اغنيائهم وردها
في فقرائهم الا ان ينقلها الانسان الى القرابة الضعيفة او الى قوم هم احوج
من اهل بلده لان في حق القرابة اقوى ﻩ باب صدقة الفطر صدقة
الفطر واجبة لقوله عليه السلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ويشترط ان يكون

٢٢

من تجب عليه حرا مسلما يملك مقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه لان هذه الاشياء لا تباع ويفتقر اليها وهي سبب الخرج وخرج
عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه بالنص ﻩ ولا يؤدي عن زوجته واولاده
الكبار لقوله عليه السلم ادوا عن من تمونون وليس عليه مؤنة زوجته على
الاطلاق فانه لا تجب عليه اجرة الطبيب والحجام لاجلها ﻩ عبد بين الشريكين
لا فطر على واحد منهما لانه ليس مؤنة لكل واحد منهما مطلقا ﻩ ويؤدي
المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر لعموم قوله عليه السلم ادوا عن من تمونون
ﻩ وصدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب كذا
روى الحسن واسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله فهو الاحوط وفي الجامع الصغير نصف صاع من زبيب لانه
كله ماكول كالبر ووجه ظاهر الرواية انه في التغذية مقصر فكان كالشعير
ﻩ والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال
ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل وقيل لا اختلاف بينهم لان
الرطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عشرون استارا وعند ابي يوسف
رحمه الله ثلثون استارا ﻩ ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم
الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ﻩ ومن اسلم او ولد بعد طلوع
الفجر لم تجب لان سببه الفطر ﻩ والفطر انما يكون عند طلوع الفجر من

اول يوم من شوال وعند الشافعي رحمه الله المعتبر غروب الشمس من اخر يوم من رمضان لان ذلك الوقت وقت الفطر الدائم لكنا نقول انه لا يسمى فطرا لان الصوم لا يتصور فيه فاما الفطر يختص باليوم ۞ والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم ۞ وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وعند بعضهم لا يجوز لعدم السبب وهو الفطر ۞ وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وعليهم اخراجها لان الواجب يبقى من غير دليل مبق والله اعلم

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل ۞ فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وبنية من النهار قبل الزوال وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا ان النية للتعيين ولصيرورته عبادة وانه متعين وقد صار عبادة لوجود النية في الاكثر ۞ والضرب الثاني ما يجب في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غير معين ولا يجوز الا بنية من الليل ليحصل التعيين ۞ والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال لما روي ان النبي عليه السلام كان يدخل على بعض نسائه فيقول هل بات عندكن طعام فان قلن نعم اكل وان قلن لا فقال اني اذا لصائم ۞ وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان

لانه يتعلق وجوب الصوم ۞ فاذا راوه صاموا ۞ وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ۞ ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته عملا بالرؤية ۞ وان كان في السما علة قبل الامام شهادة الواحد العدل لان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه شهادة على نفسه قصدا ۞ فان لم يكن في السما علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان من دونهم لو اخبر كان مكذبا بالظاهر ۞ ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ۞ والخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل كما قال امية بن ابي الصلت الخيط الابيض لون الصبح منفتق ۞ والخيط الاسود لون الليل مكموم ۞ والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة نهارا مع النية لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل عرفه بالالف واللام فينصرف الى الصيام عن الاشيا المذكورة ۞ فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام لذلك الرجل تم على صومك فانما اطعمك الله وسقيك

وان احتلم او احتجم او قاء فلا قضاء عليه لحديث المعروف ثلث لا يفطرن
الصيام القيء والحجامة والاحتلام ۵ فان استقاء فعليه القضاء لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه من استقاء فعليه القضاء وكذلك لو نظر
الى فرج امراة بشهوة فامنى لا يفسد صومه لان المباشرة قاصرة
۵ وكذلك اذا ادهن او اكتحل او قبل لم يفطر لان احدى المفطرات الثلث لم يوجد
۵ وان قبل او لمس فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة معنى ۵
ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ۵ ويكره ان لم يامن لحديث عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله عليه السلم يقبل بعض نسايه وهو صايم وكان
املككم لاربه ۵ ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر لوجود
الاكل ولا كفارة عليه لانه ليس في معنى ما ورد به النص بايجاب الكفارة به
۵ ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب مما يتغذى به
او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة ۵ اما القضاء فلقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلما وجب القضاء على المعذور
اذا افطر فعلى غير المعذور اولى اذا افطر ۵ واما الكفارة فلحديث الاعرابي
في الوقاع لانه مفسد للصوم لانه وقاع وقد وجد الافطار الكامل في الاكل
لوجود صورته ومعناه ۵ وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة
لانه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الاعرابي ۵ ومن جامع

فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة ولا كفارة عليه لانه دون الجماع
الذي علق به الكفارة في حديث الاعرابي ۵ وان احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جايفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر لحديث
الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج ولانه اكل معنى في النفع الواصل الى الباطن
بالادخال ۵ وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله لان
الوصول الى الجوف لم يوجد لان البول الى المثانة يصل بالترشح وعند ابي يوسف
رحمه الله يفطر استدلالا بالحقنة ۵ ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطره ذلك
لانه لم يصل الى الجوف ۵ ويكره للمراة ان تمضغ لصبيتها الطعام اذا كان
لها منه بد لانه تعرض الصوم على الفساد ۵ ومضغ العلك يكره كذلك
ولا يفطره لانه لم يصل الى جوفه ۵ المريض في رمضان لخاف ان صام ازداد
مرضه افطر وقضى لاطلاق قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر ۵
واذا كان المسافر لا يستضر بالصوم فصومه افضل لقوله عليه السلم
فانه صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله ۵ وان افطر
وقضى جاز لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر ۵ ولو مات المريض
او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لان الوقت عدة من
ايام اخر ولم يقدرا وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة لان القدرة وجدت بهذا القدر ۵ وقضاء رمضان

ان شا فرقه وان شا تابعه لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر ٥ فان لم
يقض حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى رمضان الاول بعده ولا فدية عليه
لانه قدر على القضا لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر ٥ الحامل والمرضع
اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا كالمريض ولا فدية عليهما لانهما قادرتان
على القضا ٥ الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما في الكفارات لانه لا يقدر على القضا قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال يطوقونه ولا يطيقونه ٥ ومن
مات وعليه قضا رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا كما
في الكفارات لانه لا يقدر على القضا ٥ ومن دخل في صوم التطوع او صلوة
التطوع ثم افسدها قضاها ٥ وقال الشافعي رحمه الله لا شي عليه لقوله عليه السلم
للتلك المراة التي قالت كنت صايمة الا اني كرهت ان ادسو ذكرك قال عليه السلم
ان شيت قضيته وان شيت لا ولنا قوله عليه السلم لعايشة وحفصة رضي الله
عنهما كانتا صايمتين متطوعتين افطرتا اقضيا يوما مكانه وهذا الحديث
اولى بالاخذ به لانه محرم ترك القضا وذلك مبيح ترك القضا ٥ واذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده لان
النبي عليه السلم امر مناديا ينادي الا من اكل منكم فلا ياكل بقية يومه ومن
لم ياكل فليصم ٥ ولم يقضيا ما مضى منهما لان صوم اليوم لم يكن واجبا
عليهما

رجل اغمي عليه في نهار رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغما
لانه نواه من الليل ٥ وقضى ما بعده لعدم النية ٥ واذا افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى منه لانه قد يطول وقد يقصر فان قصر فهو
كالاغما ٥ وان طال واستوعب الشهر لا يقضي كالصبي ٥ واذا حاضت
الامة او المراة الحرة افطرت وقضت لحديث عايشة رضي الله عنها
٥ ولو قدم المسافر او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ثم قضا ما بعده ٥ رجل تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب
او قد طلع الفجر قضى ذلك اليوم لوجود الافطار ولا كفارة عليه لقصور
الجناية ٥ ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر لقوله عليه السلم فطركم
يوم تفطرون ٥ واذا كان بالسما علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين لانه شهادة لحق العباد لانهم ينتفعون بالفطر في امر الدنيا
٥ وان لم يكن بالسما علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب اعتكف رسول الله عليه السلم وهو اللبث في المسجد
مع الصوم لحديث علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا بالصوم ٥ ويشترط
نية الاعتكاف ايضا لان الاعمال بالنيات ٥ ويحرم على المعتكف الوطي

والمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ۝ ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة لان الخروج ينافي اللبث ۝ ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة للضرورة ۝ ولا يتكلم الا بخير لقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ۝ ويكره له الصمت والاولى له الذكر ۝ وان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ۝ ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها لان اسم الايام ينتظم بازائها الليالي عرفا تقول ما رايتك منذ عشرة ايام دخلت الليالي المتخللة ويكون متتابعا كما في الشهر وان لم يشترط لان اسم الشهر يتناول الايام والليالي المتتابعة المتوالية

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمستطيع هو الموصوف بهذه الاوصاف ۝ ويعتبر للمراة ان يكون لها زوج يحج معها او ذو رحم محرم لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها اخوها او ابوها او ذو رحم محرم منها الا اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام لانها لا تكون مسافرة

٣٧

۝ والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما ما روي عن النبي عليه السلام انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ۝ ولاهل الشام الجحفة ۝ ولاهل نجد قرن ۝ ولاهل اليمن يلملم ۝ وفي رواية لاهل العراق ذات عرق ثم قال هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ۝ فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ۝ وقيل في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمام الحج ان يحرم من دويرة اهله فثبت ان تقديم الاحرام جائز ۝ فمن كان بعد المواقيت فوقته الحل ۝ ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم ليحرم من دويرة اهله ۝ وفي العمرة الحل لان عائشة رضي الله عنها امرها رسول الله عليه السلام ان تهل بالعمرة من التنعيم ۝ واذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل لان النبي عليه السلام اغتسل واحرم ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء كذا السنة ۝ ومس طيبا ان كان له قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل اهلاله ۝ وصلى ركعتين لقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة ۝ وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ۝ وانما يدعو استعانة بالله ويسال القبول كما قال ابرهيم صلوات الله عليه لما بنى البيت ربنا تقبل منا ۝ ثم يلبي عقيب صلوته كذلك المروي ۝ فان كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ه ولا ينبغي أن يخل بشيء من
هذه الكلمات للسنة المتوارثة ه وإن زاد جاز لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال أنسي الناس أم طال عليهم العهد لبيك بعدد التراب
لبيك ه ناويا للإحرام صار محرما كما لو كبر للصلوة فيتقي ما نهى
الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ه ولا يقتل صيدا
لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ه ولا يشير إليه ه ولا
يدل عليه لقوله عليه السلم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه
هل أعنتم هل أشرتم ه ولا يلبس قميصا ه ولا سراويل ه ولا
قلنسوة ه ولا عمامة ه ولا قباء ه ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين
فيقطعهما أسفل الكعبين لأن النبي نهى عن لبس الخف والمخيط ه
ولا يغطي رأسه ه ولا وجهه لقوله عليه السلم إحرام المرأة في
وجهها وإحرام الرجل في رأسه ه ولا يمس طيبا لقوله عليه السلم
المحرم الشعث التفل ه ولا يحلق رأسه ه ولا شعر بدنه
ولا يقص من لحيته لأنه تزيل الشعث ه ولا يلبس ثوبا مصبوغا
بورس ولا زعفران ولا عصفر لأنه تطيب إلا أن يكون غسيلا لا
ينفض ه ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل لأنهم كانوا
لا ينهون عن ذلك ه ولا بأس بأن يشد في وسطه الهميان لأنه

لا يكون لبسا ه ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لأنه تطيب ه ويكثر من
التلبية عقيب الصلوة ه وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي
ركبانا وبالأسحار كذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم ه وإذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد فإذا عاين البيت كبر وهلل ه ثم ابتدأ بالحجر الأسود
فاستلمه أو استقبله إن لم يمكنه وكبر ورفع يديه وقبله إن استطاع
من غير أن يؤذي مسلما لأن النبي عليه السلم قبله واستلمه وقال
لعمر رضي الله عنه إنك رجل قوي وإنك تؤذي الضعيف فإن وجدت
مسلكا فاستلم وإلا فدع وكبر وهلل ه ثم أخذ عن يمينه مما يلي
الباب وقد اضطبع قبل ذلك كذلك السنة ه ويطوف بالبيت سبعة
أشواط من وراء الحطيم قال عليه السلم الحطيم من البيت ه ويرمل في الأشواط
الثلاثة الأول ه ويمشي فيما بقي على هينته كذلك فعل النبي عليه السلم ه
ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع ه ويختم الطواف بالاستلام
ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين لقوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلى ه أو حيث تيسر من المسجد حتى يكون أتيا بركعتي الطواف ه صلاهما
النبي عليه السلم إلى الحائط وهذا الطواف طواف التحية ه والقدوم ه
ويسمى طواف اللقاء وهو سنة وليس بواجب لأن الواجب هو طواف
الزيارة المراد بقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق

ذكر هذه الجملة بكلمة ثم بعد ذكر البدن والاضاحي والطواف المتأخر
عن الاضاحي هو الواجب المراد بالنص وليس على اهل مكة طواف التحية
لانه لا يكون لهم تجديد العهد بالبيت ثم يخرج الى الصفا ويبدأ به
لقوله عليه السلم ابدءوا بما بدأ الله تعالى فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلم ويدعو
لحاجته ويرفع يديه لحديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن منها عند الصفا والمروة وينحط نحو المروة
ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا كذلك السنة حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل
على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا
ويختم بالمروة لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم
يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما بدا له لقوله تعالى ان طهرا بيتي
للطائفين فاذا كان قبل يوم التروية فالامام يخطب خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها كذا فعله النبي عليه السلم فاذا زالت
الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر قال ابن مسعود
رضي الله عنه ما صلى رسول الله عليه السلم صلاة الا لوقتها الا

والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة كذا السنة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى صح

ما خلا عرفة وجمعا والجمع بين الفرضين ثم يبدأ الخطب خطبتين يعلم
الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
كذا روي عن النبي عليه السلم ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة
منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجمع بينهما المنفرد
كسائر الصلوات الا ان وقت العصر في حق الحاج بعد الظهر ولابي حنيفة رحمه الله
ان وقت العصر بعد ما صار ظل كل شيء مثليه الا فيما ورد به النص وورد النص
بصلوة النبي عليه السلم بعرفات يوم عرفة بالجماعة فيعتبر فيه جميع الاوصاف
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله
تعالى ثم افيضوا الاية وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته يدعو ويعلم
الناس المناسك كذا روي عن النبي عليه السلم ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
ويجتهد في الدعا وروي ان النبي عليه السلام كان يدعو مادا يديه كالمستطعم
المسكين فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم كذلك السنة
حتى ياتوا المزدلفة فيبيتون بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشا باذان واقامة
في وقت العشاء ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه عند ابي حنيفة رحمه الله
لحديث اسامة بن زيد رضي الله عنه قال كنت رديف رسول الله عليه السلم وهو يسير

لانهم لا يصدرون عن مكة قال عليه السلم من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف
بالبيت ثم يعود الى اهله . فلو لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات
يفعل ما ذكرنا ولا شيء عليه بترك طواف التحية لانه لم يترك واجبا . ومن
ادرك الوقوف بعرفة ما بين الزوال من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج لان النبي عليه السلم وقف بعد الزوال وهذا بيان لاول الوقت
وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج بين ان الليل تبع للادراك وقال من
فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان ان آخر وقته آخر الليل . ومن اجتاز
بعرفة مغمى عليه او نائما او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
لقوله عليه السلم من وقف بعرفة فقد تم حجه . والمرأة في جميع ذلك كالرجل
لان الادلة لا تفصل . الا انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها لقوله عليه السلم
احرام المرأة في وجهها . ولا ترفع صوتها بالتلبية لانه فتنة . ولا
ترمل في الطواف سترا . ولا تسعى بين الميلين . ولا تحلق لان الحلق لها مثلة
ولكن تقصر .

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد عندنا
وقال الثلجي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل من التمتع روى عن النبي عليه السلم
انه افرد الحج وقد روى الثلجي رحمه الله انه عليه السلم قال لبيك بحجة وعمرة معا لنا ان
القران لان القارن يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة . واما المفرد بالحج لا يحل له
ان يقول لبيك بحجة وعمرة . وللقارن ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات

ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني .
واذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها .
وسعى بعدها بين الصفا والمروة . وهذه افعال العمرة يبدأ بها لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج . ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة
اشواط يرمل في الثلث الاول ويسعى كما ذكرنا في الحج . فاذا رمى الجمرة
يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي . فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها
يوم عرفة لان ايام الحج التي يجوز فيها الصوم هذه الايام . ثم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة . وان صام بمكة بعد فراغه من الحج جاز لان قوله
تعالى اذا رجعتم للترفيه فلا يقتضي التضييق . فان فاته صوم ثلثة ايام في
الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الصوم لان الصوم انما قام مقام البدنة بالنص
والنص اقام صوما موصوفا بان يصوم ثلثة ايام منها في الحج المعروف المعهود
ولم يوجد . وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات صار رافضا للعمرة
بالوقوف لانه تعذر السبق بالعمرة وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض
العمرة وعليه ايضا قضاها لوجود الشروع فيها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا لانه جمع النسكين ولان المتمتع من حج واعتمر في سفره

علي جشتي

واحد ❁ والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ❁
وصفة التمتع ان يبتدى من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها
ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ❁ ويقطع التلبية اذا ابتدا
الطواف ❁ والمفرد بالحج يقطع باول حصاة رماها جمرة العقبة ❁
والقارن كالمفرد بالحج ثم يقيم بمكة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من
المسجد لانه في معنى المكي كما قال النبي عليه السلام في المواقيت هن لهن ولمن
مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وفعل ما يفعله المفرد بالحج
وعليه دم التمتع ❁ فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ❁ وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه ❁ وان كان
بدنة قلدها بقطعة مزادة او نعل او لحا شجرة قالت عايشة رضي الله
عنها كنت افتل قلايد بدن رسول الله عليه السلم ❁ واشعر البدنة عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد روي الاشعار في الاثار ❁ والاشعار ان
يشق سنامها من جانب الايسر وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره لانه تعذيب
الحيوان لا انه مثلة وقد نهي عنه والمحرم مع المبيح اذا وردا فالمحرم اولى
❁ فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقيام
المقتضي للاحرام ❁ فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم ❁ فاذا حلق
يوم النحر فقد حل من الاحرامين لوجود منافي الاحرام ❁ وليس لاهل مكة

وهو الحلق

تمتع ولا قران لقوله تعالى في اخر اية التمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
❁ واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه لانه لم يتمتع بالسفر تمتعا كاملا ❁ ومن تمتع بالعمرة قبل اشهر الحج
فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج
كان متمتعا لان الاطواف العمرة قد وجد في اشهر الحج فقد وجد اكثر افعال النسكين
والنسك الاخر في اشهر الحج حتى لو طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط
فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لاختلاف الوقت ❁ واشهر
الحج شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة كذا قالوا في قوله تعالى الحج اشهر
معلومات ❁ فان قدم الاحرام عليها لجوز احرامه وانعقد حجا لان الاحرام
شرط فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة ❁ واذا حاضت المراة عند الاحرام
اغتسلت للاحرام ❁ واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر لان الحايض ممنوعة عن دخول المسجد ❁ وان حاضت بعد
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي عليها لترك طواف الصدر
لان النبي عليه السلم اخبر ان صفية رضي الله عنها حاضت فقال عليه السلم عقرى
حلقى احابستنا هي فقيل انها افاضت فقال فلتنفر اذا

فصل

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة لانه باشر محظور الاحرام
فعليه الدم كالحلق ❁ فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم لتمام
التطيب عادة ❁ فان كان اقل من عضو فعليه صدقة لانه دون ما يجب به الدم
❁ وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فصاعدا فعليه دم لتمام
الجناية عادة ❁ وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة ❁ وان حلق ربع راسه

فصاعدا فعليه دم لان من الناس من لا يحلق اكثر من الربع فقد وجد الحلق عادة
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك ه وان كان اقل من الربع فعليه الصدقة ه وان حلق موضع المحاجم
فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مقصود بالحلق وعندهما عليه صدقة
لانه تبع للراس ه وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم لانه يزيل الشعث
وهو من قضاء التفث ه وان قص يدا او رجلا فعليه دم ه وان قص اقل من
خمسة اظافير فعليه صدقة ه وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه
صدقة وقال محمد رحمه الله عليه الدم كما لو قصها من يد واحدة لهما انه يزيد
شعثا من وجه لان قبح غير المقصوص يظهر بجانب المقصوص فبضدها تتبين الاشيا
ه وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شا ذبح شاة ولا ياكل
منها وان شا تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شا صام ثلثة
ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك نزلت في كعب بن عجرة رضي الله عنه قال كنت اوقد النار تحت برمة لي والقمل
يتهافت في وجهي فقال النبي عليه السلم ايوذيك هوام راسك يا كعب فقلت نعم فانزل الله
هذه الاية وقال النبي عليه السلم اذبح شاة نسيكة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
ه وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج ذكر ان القبلة والملامسة محظور الاحرام ه ومن جامع في احدى السبيلين

قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضا
كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ه وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها
في سنة اخرى لانه تعريض لها على الزنا ه ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
عليه حجه وعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ه وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة لانه محرم بعده ه ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة لانه لم يات باكثر العمرة
وكفارتها دون كفارة الحج ه وان وطي بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة
ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها لانه لو اقتصر على اربعة اشواط تجوز عمرته
وعليه لترك الثلاثة الاشواط دم فكذا هذا ه ومن جامع ناسيا كان كمن جامع
عامدا لاطلاق النص ورد الفارق بين العامد والناسي في الصوم فقط ه
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة لان تركه لا يوجب شاة فالحدث
دونه ه وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه فرض الحج ه ولو طاف
جنبا فعليه بدنة ه والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ليصير اتيا بالطواف
الكامل لان الطواف صلوة بالحديث فمن حيث انه صلوة لا يجوز ه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع لان تركه يجب شاة والاتيان
به محدثا دون الترك ه ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة
لانه لو ترك الاكثر وهو الاربعة فصاعدا بقي محرما ابدا لان طواف الحج فرض

وهو الزيارة قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ۞ ولو ترك ثلثة اشواط من
طواف الصدر فعليه صدقة لانه دون تركه وتركه او ترك الاكثر منه يوجب الدم
۞ ومن ترك السعي بين الصفا والمروة تم حجه لانه ليس بفرض لقوله تعالى فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ولا جناح تدل على الاباحة الا ان النبي عليه السلم سعى ۞ ومن
افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم لان النبي عليه السلم وقف الى اخر النهار ۞
قال ومن ادرك عرفة بليلة فقد ادرك الحج ۞ ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم
لانه ترك الواجب فان النبي عليه السلم قال من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا
هذه الصلوة وكان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه علق به تمام الحج ۞ ومن ترك
رمي الجمار في الايام كلها او رمي يوم فعليه دم ۞ وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة
يوم النحر لانه وظيفة يوم ۞ وان ترك رمي جمرة من الجمار الثلث يوما من الايام الثلاثة
فعليه صدقة لان ترك وظيفة اليوم يوجب الدم فما دونه يوجب الصدقة ۞
ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم معطوفا على نحر البدن فاختص بايام
النحر فالتاخير عنه محظور وعند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمهما الله لا يجب
لتاخير النسك دم لما روي ان النبي عليه السلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح فقال
افعل ولا حرج فما سئل عن شيء الا قال افعل ولا حرج ۞ وكذلك لو اخر طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله **فصل** اذا قتل

لان دليل الفرضية الكتاب او السنة المتواترة ولم يوجد وعليه دم لانه واجب والدليل على انه ليس بفرض صح

المحرم صيدا او دل عليه فعليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم قال ابن عباس رضي الله عنهما على الدال الجزاء ۞ والعامد والناسي
والمبتدئ والعائد سواء لعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا والناسي في معناه
لانه متلف المحل ۞ والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما قيمة الصيد في المكان
الذي قتله فيه ۞ او في اقرب المواضع منه يقومه ذوا عدل ۞ ثم هو مخير في القيمة
ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه اذا بلغ هديا او اشترى بقيمته طعاما فتصدق
على كل مسكين نصف صاع او يصوم بقدر طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
يعني عدل الطعام صياما ۞ فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء
اطعم وان شاء صام عنه يوما لان الصوم لا يتجزى ۞ وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير
فيما له نظير ففي الظبي شاة ۞ وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق ۞ وفي النعامة بدنة
۞ وفي اليربوع جفرة لان الله تعالى امر بالمثل ۞ ولهما ان مثل الحيوان القيمة
قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال الله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ۞ ثم في اتلاف الحيوان القيمة مفهومة من اسم المثل كذا هذا
۞ ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه لان اتلاف الكل
يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمانه بقدره ۞ وان نتف ريش طير
او قطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا

لانه اتلف عليه معنى الصيدية ه ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته لقوله تعالى ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قيل ما تناله ايدينا هو البيض
ه فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا لانه يحتمل انه المتلف ه وليس في
قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة جزا لقوله عليه السلم
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بلا جزا الحداة والحية والعقرب
والكلب العقور والفارة والذيب معناها ه وليس في قتل البعوض والبراغيث
والقراد شي لانه من المؤذيات ه ومن قتل قملة تصدق بما شا لانه قتلها من ازالة
الشعث لانها تتشأ من الدرن على البدن ه ومن قتل جرادة تصدق بما شا
ايضا قال عمر رضي الله عنه يا اهل حمص اكثركم قوم كثير دراهم تمرة خير من
جرادة ه ومن قتل ما لا يوكل لحمه من السباع والصيد ونحوها فعليه الجزا
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وانه يتناول كل ممتنع بقوائمه
او بجناحيه لقول الشاعر ه صيد الملوك ارانب وثعالب ه واذا ركبت
فصيدي الابطال ه ولا يتجاوز بقيمتها شاة لانه لا يزيد عليها ظاهرا ه
وان صال السبع على محرم فقتله المحرم فلا شي عليه لانه يجب عليه الدفع ه
وان اضطر المحرم الى اكل السبع فعليه الجزا لانه نفي صيدا اسما وعرفا ه ولا
باس بان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري لان
هذه الاشيا لا تعد من الصيد لانها غير ممتنعة بالجناح والقوايم ه ولو ذبح

الحمام المسرول والظبي المستانس فعليه الجزا لانهما من الصيد نظرا الى الاصل
ه واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها لقوله عليه السلم لابي قتادة
رضي الله عنه هل اعنتم هل اشرتم يعني الى الصيد قالوا لا قال فكلوا اذا
ه ولهذا قلنا انه لا باس للمحرم ان ياكل صيدا اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده ه وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزا لقوله عليه السلم
الا ان مكة حرام حرمها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي
وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما الى يوم القيامة الا لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ه وان قطع حشيش الحرم او شجرة التي ليس بمملوك
ه ولا مما ينبتها الناس فعليه القيمة لقوله عليه السلم الا لا يختلى خلاها ونهى عن
اختلا الخلا المنسوب الى الحرم ه وانما ينسب الى الحرم اذا لم يكن مملوكا
لاحد ولا منسوبا اليه بالانبات ه وفي كل موضع يجب على المفرد دم فعلى القارن
دمان لانه جنى على احرامين احرام العمرة واحرام الحجة الا ان يجاوز الميقات غير
محرم ثم يحرم بالحج والعمرة لانه لم يجن الا جناية واحدة ه واذا اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد جزا كاملا لانه جنى على احرامه الا يرى ان الشركة في
الاتلاف فوق الدلالة والدلالة على الصيد توجب الجزا ه واذا اشترك الحلالان
في قتل صيد الحرم فعليهما جزا واحد لان الواجب ضمان المحل ه واذا باع المحرم صيدا
او ابتاعه فالبيع باطل لانه فوق الدلالة

باب الاحصار

اذا احصر المحرم

بعلة او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في
الحرم وواعد من تحمله اليوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي هو المبعوث الى الحرم
ولهذا قلنا انه لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله
لاطلاق النص وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر استدلالا بالضحايا ولانه خلف الحج
فلا يجوز مع القدرة على الاصل وانما يتحقق مطلقا الحج بعد فوات وقت الحج
وهو عند صبيحة يوم النحر حتى لو كان محصرا بالعمرة يجوز ذبحه متى شاء لان
فواتها لا يتصور والمحصر في الحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة اما الحجة
فقضا واما العمرة فلان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضا وعلى القارن حجة وعمرتان حجة وعمرة قضا وعمرة لفسخ الحج واذا
بعث المحصر القارن هديا وواعدهم ان يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك
الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا لان ذبح الهدي يحلل والقياس انه
يلزمه التحلل لقدرته على الاصل ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف
والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر لان المحصر هو الممنوع
والممنوع عن الحج هو الممنوع عن الركنين جميعا ولم يوجد حتى لو صار ممنوعا
عنهما جميعا كان محصرا لاطلاق النص **باب الفوات** رجل

احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة
يطوف ويسعى لقوله عليه السلام من فاته الحج فليحلل بعمرة ويقضي الحج من عام قابل
ولا دم عليه والعمرة لا تفوت ولا يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام
يكره فعلها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها مشغولة بافعال الحج
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي **باب الهدي** الهدي ادناه شاة
وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لان الهدي ما يهدى الى الكعبة ويجزي
في ذلك الثني فصاعدا لقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان ويجوز من الضان الجذع
فقط لحديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه نعم الاضحية الجذع من الضان اذا كان
ذبحا عظيما ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن واكثرها لقوله عليه السلام
استشرفوا العين والاذن اي تاملوا في البصر وكذلك مقطوع الذنب واليد
او الرجل او ذاهب العين او العجفا او العرجا التي لا تمشي الى المنسك لحديث
جابر رضي الله عنه يرفعه لا تضحوا بالعرجا البين عرجها ولا بالعورا البين عورها
ولا بالعجفا البين ضلعها ولا بالكسيرة التي لا تنقي والبدنة والبقرة تجوز
كل واحد منهما عن سبعة لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة
عن واحد فان اراد احد الشركا بنصيبه اللحم لا يجزي الباقين لانه لم يصر كلها
لله تعالى وقال النبي عليه السلام خبرا عن الله تعالى انا اغنى الشركا عن الشرك فمن
عمل لي عملا واشرك فيه غيري فهو له وانا منه بري ويجوز الاكل من الهدي

التطوع والمتعة والقران كما في الاضاحي ه ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا
اي الجنايات لانه يجب التكفير وذلك بالتصدق واراقة الدم جميعا ه ولا يجوز
ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج فكذلك الاصل وهو دم المتعة ه ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت
شاء لاطلاق النصوص الا ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة ولان الهدي اسم لما يهدى ولا يتصور الا بالنقل الى مكان ولا مكان ورد
الشرع الا بالنقل اليه الا الكعبة ه ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
لاطلاق النص ه ولا يجب التعريف بالهدايا لان التعريف بالهدي وانه لا ينبئ عن
التعريف والافضل في البدن النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور وفي
البقر الذبح قال الله تعالى ان تذبحوا بقرة ه وكذلك في الغنم لقوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وهو الكبش في التفسير ه والاولى
ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لقوله عليه السلام يا فاطمة قومي الى اضحيتك
فاشهديها لانها قربة والاولى في القربات ان يفعل بنفسه اظهار الخضوع
والضراعة والخشوع ه وتصدق بجلالها وخطامها ه ولا يعطي اجر الجزار
منها لذلك امر النبي عليه السلام ه ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها
ركبها ه وان استغنى لم يركبها لانه يجب تعظيم شعائر الله تعالى ه وان كان
لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن لانه من اجزائه
ه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لانه فات المحل

٤٧

لو اصابه
ه وان كان واجبا يقيم غيره مقامه ليسقط عنه الواجب ه وكذلك ان عيب كثيرا
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء لان الواجب قد سقط عنه بالكامل
ه واذا اعطبت البدنة في الطريق يفعل بها ما امر النبي عليه السلام ناجية الاسلمي
رضي الله عنه حين بعثه يوم الحديبية بهداياه فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها
واضرب بها صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل انت ولا احد من رفقائك
يعني اذا كانوا اغنياء ه وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها لان الواجب لا يتأدى
بالذي عطب في الطريق ويفعل بها ما شاء ه ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران
لان التقليد اظهار المتعة والقران وانهما من الطاعات واظهار الطاعة ليقتدي
به يحسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي ه ولا يقلد دم الاحصار
ه ولا دم الجنايات لانه يؤدي الى اظهار الجنايات ه والواجب هو الستر فيهما
لكن تقليلا للفاحشة لقوله عليه السلام من اصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر
بستر الله تعالى والله اعلم

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول
اذا كانا بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك لان الملتمس وكل المأمور فقام بهما جميعا
ه والواحد يقوم بطرفي العقد في النكاح ه ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين عاقلين بالغين مسلمين لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل او
حضور رجل وامراتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان تعقيب قوله تعالى

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين يعني فان لم يكن الشاهدان رجلين
فرجل وامراتان عدولا كانوا او غير عدول ۵ فالنكاح ينعقد بشهادة الفاسقين
والمحدودين في القذف لقوله عليه السلم لا نكاح الا بالشهود والشهود هو الحضور
۵ مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان الشهادة بالملك عليها والذميان يصلحان شاهدين عليها وعند محمد رحمه الله
لا يجوز لان العقد يلزمهما فكان هذا شهادة الكافر على المسلم وهو لا يجوز ۵
ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامه ۵ ولا بجداته من قبل الرجال والنسا لقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم ۵ ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفل لقوله تعالى
وبناتكم ۵ ولا باخته ۵ ولا ببنات اخيه ۵ ولا بعمته ۵ ولا بخالته للنص ۵ ولا بام
امراته التي دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم مطلقا ۵ ولا ببنت
امراته التي دخل بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن ۵ فان لم يدخل بالام لا باس بنكاح البنت لقوله تعالى فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم ۵ وكذلك لو لم تكن في حجره لان الحجر مذكور على وفق
العادة لا للاشتراط ۵ ولا بامراة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم ۵ ولا بامراة ابنه ولا بني اولاده لقوله تعالى وحلايل ابنائكم الذين
من اصلابكم كيلا يظن به الا ابن المتبنى كما قال الله تعالى فلما قضى زيد وطرا
زوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا
منهن وطرا

تكون الشهادة ذمي على المسلم لانه لا يجوز

ولا بنات اخته

حلايل ابن الرضاع حرام ايضا وقوله من اصلابكم ذكر لاصلاب

٤٧

۵ ولا بامته من الرضاعة ۵ واخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا في
موضعين احدهما اخت ابنه والاخر ام اخيه من الرضاع لقوله عليه السلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ۵ ولا يجمع بين الاختين بالنكاح لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين ۵ ولا بملك يمين في الاستمتاع لقوله عليه السلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ۵ ولا يجمع بين المراة وعمتها ۵ ولا على
خالتها ۵ ولا على بنت اخيها ۵ ولا على بنت اختها لقوله عليه السلم لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ۵ ولا
تسال المراة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها فان الله هو رازقها والحديث
المشهور يقتضي على عموم الكتاب ۵ ولا يجمع بين امراتين لو كانت احديهما رجلا
والاخرى امراة لا يجوز النكاح بينهما لان القرابة المحرمة للقطع والجمع بينهما في
النكاح تسبب للقطع ۵ ولا باس بان يجمع بين امراة وبين ابنة زوج كان لها
قبله لان الحرمة ليس بسبب الرحم ۵ ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها
لان في الوطي الحلال حرم لوجود سبب الجزوية والبعضية وقد وجد هاهنا وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله ۵ واذا طلق امراة طلاقا باينا او رجعيا لم
يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي رحمه الله في الطلاق
البائن يجوز لانه لا يكون جمعا بينهما نكاحا قلنا انه جمع بينهما نكاحا
مزوجه

تحرم من وجه ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها لان المولى مالك نكاحها
فلا يصح اثبات الثابت والمراة مالكة فلا يتحقق كونها مملوكة للتنافي ويجوز
تزويج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وقال عليه السلم في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم
ولا آكلي ذبائحهم ويجوز تزويج الصابيات عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
هما لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة فيما اذا كانوا يؤمنون بدين ويقرون بكتاب
وقولهما فيما اذا كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم ولا خلاف فيه
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام لعموم قوله تعالى واحل لكم ما
وراء ذلكم فصل وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان
لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وهو قول
ابي يوسف رحمه الله الاول وعن ابي يوسف رحمه الله الآخر لا ينعقد الا بولي
وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد اصلا
لقوله عليه السلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولهما قوله عليه السلم الايم
احق بنفسها من وليها ولا يجوز للولي اجبار بكر البالغة على النكاح وله
اجبار الصغير والصغيرة بكرا كانت او ثيبا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
علة الولاية بكارة للبنت صغيرة كانت او كبيرة لانها لم تمارس الرجال

المعالج ومعرفة الدقائق

فلا تقف على مصالح النكاح ومفاسدها ولنا ان الصغير والصغيرة لا تعرفان
مصالح النكاح لقصور عقلهما فوجب ان تقوم مقامهما اقرب الناس اليهما
بخلاف الكبيرة لانها بالعقل وقفت على مصالح النكاح فلا يجوز ابطال ولايتها على
نفسها واذا استأذنها الولي فضحكت او سكتت وهي بكر فذلك اذن لقوله عليه السلم
تستأمر النساء في امور ابضاعهن فقالت عائشة رضي الله عنها ان البكر لتستحيي يا رسول الله
فقال عليه السلم اذنها صماتها وكذلك الضحك دليل الرضا وان ابت لم يزوجها
واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله عليه السلم تستأمر النساء
في ابضاعهن وكذلك ما يدل عليه من الفعل واذا زالت بكارتها بوثبة او درور حيض او
جراحة او تعنيس فهي بكر لان البكر من يكون مصيبها اول مصيب لها ومنه الباكورة
والبكرة لاول النهار وباكورة الثمار ولهذا لو اوصى لابكار بني فلان دخلت في الوصية وان
زالت بكارتها بالفجور فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تستنطق لانها ثيب
حقيقة وقال النبي عليه السلم الثيب تشاور ولابي حنيفة رحمه الله انها مستحيية
كالبكر فصل واذا قال الزوج لزوجته بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
فالقول قولها لانها منكرة ولا يمين عليها الا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف
في الاشياء الستة النكاح والرجعة والرق والولاء والفيء في الايلاء والاستيلاد و
النسب وعندهما يستحلف لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول بذل
عند ابي حنيفة رحمه الله صيانة للمسلم من ان يظن به الكذب والبذل لا يجري في هذه الاشياء

وعندهما النكول اقرار لان الحلف لما وجب عليه فتركه لا امرا وجب منه وهو الاحتراز
عن يمين الكاذبة المهلكة والاقرار يجري في هذه الاشياء ۞ وينعقد النكاح بلفظة
النكاح والتزويج والتمليك ۞ وينعقد بلفظة الهبة والصدقة عندنا وقال الشافعي
رحمه الله لا ينعقد لان الله تعالى قال خالصة لك من دون المؤمنين ولنا ظاهر الاية
وقوله خالصة لك يحتمل نفس المراة لا لفظ الهبة ۞ ولا ينعقد بلفظة الاجارة والاعارة
والتحليل والاباحة لان هذه الالفاظ لا تتعرض لملك العين والمملوك بالنكاح في معنى
ملك العين ولهذا كان التابيد من شرطه كالبيع لا الاجارة فصل والولي العصبة لقوله
عليه السلام الانكاح الى العصبات ۞ فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما
۞ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار وعن ابي يوسف رحمه الله لا خيار
لهما لان النكاح صدر عن كمال عقل وكمال راية ولهما ان في الشفقة خلل فلهما الخيار
دفعا للضرر ۞ ولا ولاية لعبد لانه لا يملك نفسه ولا صغير لانه لا يملك على نفسه شيئا
لعدم ولايته ۞ ولا مجنون ۞ ولا كافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج
لوجود الداعي الى الشفقة ووجود كمال الراي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز لقوله
عليه السلام الانكاح الى العصبات يقتضي ان يكون جميع الانكاح اليهم ۞ وان كان
لا ولي لها فوليها من اعتقها لقوله عليه السلام وان مات ولم يترك وارثا كنت انا
عصبته مع قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات ۞ واذا غاب الولي الاقرب

غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج الصغير والصغيرة وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز لان عنده لو زوج الاقرب حيث هو يجوز ولنا انه يودي الى ابطال حقها في
انكاح الكفو ۞ والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تتصل اليه القوافل في السنة
الا مرة واحدة ۞ والاقرب الى الفقه انه لو انتظر يفوت الكفو لانه حينئذ يبطل حقها
في الكفو الخاطب مع قلة وجوده ۞ والكفاءة معتبرة في النكاح لقوله عليه السلام قريش
بعضهم اكفاء لبعض ولان مصالح النكاح لا تتحقق الا بطاعتها اياه ولا تطيعه
مع عدم الكفاءة ظاهرا ۞ والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال اما النسب فلقوله
عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض وكذلك الدين لانه اشرف اسباب الشرف ۞ والكفاءة
في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة ۞ وتعتبر في الصنائع لان الانفة قد تكون بسبب
الصناعة فصل واذا تزوجت المراة من كفو ونقصت عن مهر مثلها فللاولياء
حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
وقالا ليس لهم حق الاعتراض لان المهر خالص حقها ولابي حنيفة رحمه الله انهم
يعيرون بنقصان مهرها كما يعيرون بعدم الكفاءة ۞ واذا زوج الاب بنته ونقص
من مهر مثلها ۞ او زوج ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما عند ابي حنيفة رحمه الله
لان شفقته تمنعه عن الاضرار بهما وفي النكاح من الاغراض الخفية ما لا يخفى وبه فارق
البيع وغير الاب والجد وعندهما لا يجوز لوجود الضرر ظاهرا ۞ ويصح النكاح
وان لم يسم فيه مهر لان الاصل هو تمليك نفسها ۞ واقل المهر عشرة دراهم
المراة

لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم
وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها عشرة
الحديث ومن سمى عشرة او زاد فعليه مهر المسمى ان دخل بها لانه اوفته احد العوضين
وكذلك ان مات عنها لانه تم العقد بانتهايه وان طلق قبل الدخول بها او قبل
الخلوة بها فلها نصف مهرها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم والخلوة مكملة للمهر اذا كانت صحيحة لقوله تعالى وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي دخل بها في الفضا وهو المكان الخالي وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال فيمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ان لها مثل مهر نسائها لا وكس فيه ولا شطط
وان طلقها قبل الدخول والخلوة بها ولم يسم لها مهرا فلها المتعة لقوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل
ويساره لانه اقل ما تلبسه امراة عند الخروج تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح
جايز ولها مهر مثلها لان الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم وان تزوج ولم يسم
لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهي لها ان دخل بها او مات عنها زوجها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وقال ابو يوسف رحمه الله لا تسقط الزيادة بالطلاق

قبل الدخول بل تتنصف ولا تجب المتعة فيما اذا طلقها وقد فرض لها بعد العقد ولم
يسم لها في العقد شيئا بل يجب نصف المفروض لاطلاق قوله تعالى فنصف ما فرضتم
مطلقا ولابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما انه ينصرف الى المفروض المعتاد وهو عند
العقد واذا حطت عنه من مهرها صح الحط لانه حقها **فصل** واذا خلا الرجل
بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما
مريضا او صايما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة
صحيحة لوجود المانع حقيقة وشرعا وتجب العدة في جميع هذه الفصول احتياطا
فاذا خلا المجبوب بامراته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يجب لان المانع موجود لابي حنيفة رحمه الله ان الواجب عليها هو التسليم باقصى
امكانها وقد وجد وهذا العذر لا يتصور زواله بخلاف المريض والاحرام والصوم
لان التسليم باقصى من ذلك ممكن بان تسلم بلا عذر وتستحب المتعة لكل مطلقة
لقوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ودفعا لوحشة الفراق الا التي
طلقها قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا لان نصف مهرها لها يدفع وحشة
الفراق لانه لم يستوف منها شيئا **فصل** واذا زوج الرجل بنته
من رجل على ان يزوجه الزوج اخته او بنته فيكون احد العقدين عوضا عن
الاخر فالعقدان جايزان لان عدم المهر لا يخل بالعقد ولكل واحد منهما مهر مثلها
لانه لم يقع التسمية للمراة بمال عند العقد وهو نكاح الشغار رجل تزوج

امراة

حرة على خدمته سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها لانه لا يصلح خدمته
مهرا لها لان العقد اقتضى ان تكون خادمة لا مخدومة ۵ وان تزوج عبد حرة على
خدمته لها سنة جاز لانه في الحقيقة تخدم المولى معنى لما خدمها باذنه والله اعلم

فصل

واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في انكاحها ابنها لانه
اقرب العصبات كما في الارث وقال محمد رحمه الله ابوها لانه اوفر شفقة والاولى ان
يقدم الابن الاب احتراما له ۵ اذا اجتمع الابن والاب فالولاية للابن عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ۵ فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لانه مالكهما
۵ واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لانه دين ظاهر
في حق المولى واجب على العبد فيتعلق برقبته كسائر ديون التجارة ۵ واذا زوج
امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى
ظفرت بها وطئتها لان حق المولى اقوى بدليل انه يدخل فيه ملك المتعة تبعا ۵
واذا تزوج على الف على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط
فلها المسمى وان لم يف بالشرط فلها مهر المثل لانها لم ترض بنقصان مهر المثل الا
بذلك الشرط المفيد في حقها ۵ واذا تزوجها على حيوان غير موصوف فان تزوج
على فرس او حمار صحت التسمية ووجب الوسط منه ۵ قال والزوج مخير ان شاء
اعطاها ذلك لان الوسط اعدل ولا تؤدي هذه الجهالة الى المنازعة المانعة
من التسليم والتسلم في النكاح لانه يتسامح فيه عادة بخلاف البيع لانه يضايق فيه عادة

القيمة ان شاء اعطاها الوسط

حيث لا يجوز على هذا الوجه

٥٥

۵ ولو تزوجها على ثوب ولم يزد على ذلك يجب مهر المثل لان الثوب اجناس شتى
فصار كانه تزوجها على حيوان ولم يزد على ذلك يجب مهر المثل كذا هذا ۵ ونكاح
المتعة وشرط التوقيت يبطل النكاح لحديث عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو كنت تقدمت فيهما
لرجمت متعة النسا ومتعة الحج ۵ تزوج العبد والامة بغير اذن المولى موقوف
ولايتهما فان اجاز المولى جاز وان رده بطل ۵ وكذلك لو زوج رجل رجلا بغير رضاه
او امراة بغير رضاها لان الاهلية والمحلية ركن التصرف والقابل قد وجدت
الا ان الرضا غير موجود فينعقد موقوفا ولا ينفذ ۵ ويجوز لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه لانه وليها ۵ والواحد يقوم بطرفي لان المانع هو الحقوق وفي
النكاح حقوق العقد لا ترجع الى العاقد ۵ واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها
من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز ۵ واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه يعتبر
۵ وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها لانه كفيل واصيل ۵ واذا فرق القاضي
بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر عليه لانه لم يستوف شيئا ۵ والنكاح
الفاسد غير داخل في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية لان التطليق
رفع النكاح من كل وجه ولم يوجد النكاح من كل وجه ۵ وكذلك بعد الخلوة لان فساد
النكاح يمنع صحة الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى لان الوطي
في المحل المعصوم سبب للضمان الجابر والحد الزاجر وتعذر ايجاب الحد فيجب المهر

ولا يجب المسمى لفساد التسمية لكن لا يزاد على المسمى لان ما زاد على اقل المهر شرعا يجب
لحقها لوجود النكاح وقد رضيت بقدر المسمى وعليها العدة ويثبت نسب
ولدها لوجود النكاح من وجه ولان النسب مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من
احياء الولد ووجب العدة صيانة للنسب عن الاشتباه ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها لقول ابن مسعود رضي
الله عنه لها مهر مثل نسائها وانما يضاف الى اقارب الاب لان النسب اليهم
ولا ينسب الى اقارب الام ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن
والنسب والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر لان المهر يتفاوت بتفاوت
هذه الاشياء والحديث اوجب لها مهر مثل نسائها **فصل** ويجوز تزوج
الامة مسلمة كانت او كتابية لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم وقال الله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ولا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز تزوج الحرة على الامة لقوله عليه السلام
لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء
لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وليس له ان يتزوج باكثر من الحرائر والاماء لقوله تعالى
ورباع ولو زاد لصار خماسا ولم يدخل تحت التحليل ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من اثنتين لان ملكه على النصف من ملك فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له
ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها كما في نكاح الاخت في عدة الاخت الجمع بين خمس حرام

كما بين الاختين واذا تزوج الامة موليها ثم اعتقت فلها الخيار كان الزوج حرا او
عبدا وكذلك المكاتبة لحديث بريرة رضي الله عنها لما اعتقت قال لها رسول الله عليه
السلام ملكت بضعك فاختاري نفسك واذا تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
فالنكاح جائز لان المانع حق المولى وقد زال فاما النكاح صحيح لصدوره من الاهل
في المحل ولا خيار لها لان النكاح نفذ عليها بمباشرتها بعد العتق والله اعلم
فصل تزوج امرأتين في عقدة واحدة واحديهما لا تحل نكاحها جاز نكاح
التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المانع في احديهما **فصل** واذا كان بالزوجة
عيب فلا خيار للزوج وقال الشافعي رحمه الله له الخيار في العيوب الخمسة الجنون والبرص
والجذام والرتق والقرن لانها مانع من الوطي حقيقة او طبعا وصار كالجب والعنة في
الزوج ولاصحابنا رحمهم الله ان في الفسخ اضرارا بها فلا يجوز وحق الزوج يصير مقضيا
بامرأة اخرى وبها عند زوال المرض ولا كذلك المرأة لانه لا يمكنها التزوج بزوج آخر
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار لها وعند محمد رحمه الله لها
الخيار كما في الجب والعنة ولهما ان هذه الاشياء لا تمنع التحصين بالوطي فان كان عنينا
اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما لحديث عمر رضي الله عنه يؤجل
العنين سنة وانما تفرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة لانه لما
تعذر عليه الامساك بالمعروف فعليه التسريح بالاحسان فاذا لم يفعل قام
القاضي مقامه ولها كمال اذا خلا بها لان خلوة العنين صحيحة اذ لا توقف

مجبوبا

على حقيقة العنة ۝ واذا كان فرق بينهما والحال ان طلبت المراة ذلك لانه لا فائدة بالانتظار ۝ والخصي يؤجل كما يؤجل العنين لان الخصا لا يمنع الجماع فهو عنين لما لم يقدر فيؤجل ۝ فصل ۝ واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما لان الاسلام طاعة فلا يصلح سببا للفرقة وانما المفرق اباؤه ۝ فان فرق بالاباء فهو طلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله فسخ ۝ وان ارتد الزوج بطل نكاح المراة وهو فسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد طلاق فعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق لانه رفع النكاح من جهة الزوج وعند ابي يوسف رحمه الله كلاهما فسخ لتصورهما من المراة وعند ابي حنيفة رحمه الله الردة فسخ والاباء طلاق عملا بهما ۝ اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا لانه بدوبها من المراة ۝ فان كان دخل بها فلها المهر لانه استوفى منها احد العوضين فيجب عليه العوض الاخر فان ارتدت قبل الدخول سقط المهر ولا يجب عليه شي لانها استهلكت المبيع في النكاح قبل التسليم ۝ واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض واذا حاضت ثلث حيض بانت من زوجها لان انقضا العدة شرط الفرقة والطلاق سببها فوجب التفريق وتعذر تحصيل السبب فاقيم الشرط مقامه كما في الحافر مع الدافع ۝ واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لان النكاح بينهما ابتدا يجوز فبقاؤه اولى ۝ واذا خرج احد الزوجين

حتى لا ينتقص من عدد الطلاق

الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهو من ذلك اللتي بقيت في دار الحرب علمه ۝ وان سبي احدهما وقعت البينونة بتباين الدارين ۝ واذا خرجت المراة مهاجرة الينا جاز ان تتزوج بها ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن من غير شرط العدة وعندهما عليها العدة لان لها من الكافر ثابت النسب ۝ وان كانت حبلى فلا تتزوجها حتى تضع الحمل لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره الا لا توطا الحبالى حتى تضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة ۝ واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة لانه لا دين له ۝ فاذا كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر كما في الطلاق لان الفرقة منه ۝ وان كانت الردة من المراة قبل الدخول بانت ولا مهر لها ۝ وان كانت الردة منها بعد الدخول فلها كمال المهر ۝ وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما كما في زمن ابي بكر رضي الله عنه ارتدت العرب واسلمت ولم يؤمروا بتجديد الانكحة ۝ ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لان المرتد لا دين له لان الدين الذي انتقل اليه لا يقر عليه شرعا ۝ وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ۝ واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه تبعا ۝ وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه ۝ وكذلك لو كانت احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي وجعل الولد تابعا لافضلهما

دينارا نظرا له ۞ واذا تزوج الكافر امراة بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يدينون عند كفرهم ۞ واذا تزوج المجوسي امه
او بنته ثم اسلما فرق بينهما لعدم المحلية **فصل** واذا كان للرجل امراتان
حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبتين ۞ او كانت احديهما بكرا
والاخرى ثيبا جديدة كانت او قديمة لقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وكان
النبي عليه السلام يعدل بين نسائه ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما
تملك ولا املك ۞ وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة ليلتان من القسم وللامة
ليلة كذلك ورد الحديث ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء
منهن كذلك كان النبي عليه السلام يفعل في حالة السفر ولان حالة السفر ليست بحالة
الاستمتاع ۞ وان اخرج بالقرعة كان اولى تطييبا لقلوبهن ۞ وان رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع لان ذلك في المستقبل
وعندي في مثله نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك في
المراة تكبر عند الزوج فتهب بعض قسمها لصاحبتها

كتاب الرضاع

الاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞ قليل الرضاع وكثيره سواء لاطلاق النص وقال
الشافعي رحمه الله لا بد من خمس رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان
ولا

ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولعل ابن عباس رضي الله عنهما انتساخه ۞ وينبغي
ان يكون في مدة الرضاع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عند ابي حنيفة
رحمه الله ثلثون شهرا وعندهما سنتان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين ۞ فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم لابي حنيفة رحمه الله اطلاق قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم الا
ان ما زاد على سنتين شهرا فانه لا ينشز العظم ظاهرا ۞ وام اخته من الرضاع لا تحرم
وام اخته من النسب تحرم لانها تكون امه او امراة ابيه ولا كذلك في الرضاع ۞ بنتا له
واخت ابنه من الرضاع تحل ولا تحل من النسب لانها تكون ابنته او بنت امراته ۞ ولا تحل امراة ابيه
من الرضاع او امراة ابنه من الرضاع كما في النسب ۞ لبن الفحل يتعلق به التحريم بان ترضع
المراة صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ۞ ويصير الزوج الذي
نزل اللبن منه ابا للمرضعة لعموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞
ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما في النسب مثل ان الزوج اذا تزوج بنت المراة
وبينهما ولد فيكون المراة للزوج اخت الاخ والزوج للمراة اخ الاخ ۞ وكل
صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى لان امهما واحدة
وهما اخ واخت ۞ ولا يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ۞ ولا ولد
ولدها لانهم اخوة للرضيع واخواته ۞ ولا يتزوج الرضيع اخت زوج المرضعة
لانها عمته ۞ واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم عبرة للغالب

وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم عبرة للغالب ايضا ٥ واذا اختلط بالطعام لم يتعلق
به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العبرة للغالب كما في
الماء ولابي حنيفة رحمه الله ان الخلط بالطعام صار شيئا اخر ٥ واذا اختلط بالدوا
واللبن غالب تعلق به التحريم ٥ وان اختلط اللبن بلبن شاة ينظر الى الغالب ان غلب
لبن المراة تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم ٥ وان اختلط لبن امراتين
ولبن احديهما اكثر يتعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله بهما لان العمل بهما ممكن فلا حاجة الى الترجيح ٥ واذا نزل للبكر لبن
فارضعت صبيا يتعلق به التحريم لاطلاق النص ٥ وان نزل للرجل لبن وارضع صبيا لم يتعلق
به التحريم كما في لبن الشاة ٥ واسم الرضاع في الشرع ينصرف الى المعتاد الا يرى ان
صبيين لو شربا من لبن الشاة لم يتعلق به التحريم فلا رضاع بينهما ٥ واذا تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه صار جامعا بين الام والبنت
وان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من جهتها وللصغيرة نصف المهر
لان الفرقة قبل الدخول لا من جهتها ٥ ويرجع به الزوج على الكبيرة ان تعمدت الفساد
وان لم تتعمد فلا شيء عليها لانها مسببة لفساد النكاح وانما يضمن المسبب اذا تعدى
والدليل على انها متعدية ان الرضاع ما وضع للافساد ولا يفضي الى الفساد قصدا ٥
ولا يقبل في الرضاع الاشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه حكم لازم للعبد

كتاب الطلاق

احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة

واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لان فيه ترك
لزيادة الضرر بها وتبقية الحق لنفسه فيها ٥ وطلاق السنة ان
يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن قال ابن عباس رضي الله عنهما اي لاطهار عدتهن ٥ وطلاق
البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل
ذلك وقع الطلاق كما في التفريق ويكون عاصيا وقال الشافعي
رحمه الله لا يكون عاصيا لانه تصرف مملوك ولنا انه ابطل حق المراة
واضاع حق نفسه من غير حاجة لان امارة الحاجة الاقدام على الطلاق
عند تجدد زمان الرغبة لان فيها هو الذي يدل على الحاجة الماسة
الى الفرقة فاما مجرد الضجر الطارئ في كل وقت لا يجوز الفرقة ٥ والسنة
في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد ٥ فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها لما مر ٥ والسنة في
الوقت تثبت بالمدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم
يجامعها فيه ليكون الاقدام عند تجدد زمان الرغبة وهو تجدد
الطهر ليكون دليلا على الحاجة وغير المدخول بها تطلقها
في حالة الطهر والحيض جميعا لان عدم الدخول سبب الرغبة ولان
الطلاق في الحيض يكره للمدخول بها لان هذه الحيضة لا تعتبر

من العدة فيؤدي الى تطويل العدة عليها ولا كذلك قبل الدخول لان
العدة لا تجب في الطلاق قبل الدخول ۞ واذا كانت المراة لا تحيض من
صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة للحال وبعد
شهر اخرى وبعد شهر اخرى لان الشهر في حق الآيسة والصغيرة
قايم مقام الطهر والحيض ۞ ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين
وطيها وطلاقها بزمان لانه تعذر اعتبار تجدد زمان الرغبة
وهو تجدد الطهر في حقها ۞ وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
لهذا ولان الحبل منه سبب الرغبة فيها ۞ ويطلقها ثلثا يفصل
بين كل طلاقين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر
رحمهما الله الحامل لا تطلق الا واحدة للسنة كما في الممتد طهرها
ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان هذه معتدة بالاشهر فيجوز
ايقاع الثلاث عليها وهذا لان سبب الرغبة قد وجد لان الحبل
منه سبب الرغبة ۞ واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع
الطلاق ويستحب له ان يراجعها بقول النبي عليه السلام لعبد الله
بن عمر رضي الله عنه لما طلق امراته في حالة الحيض فقال النبي عليه السلام
لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت ان شا طلقها وان شا امسكها ۞ ويقع الطلاق من كل

زوج اذا كان عاقلا بالغا ۞ ولا يقع طلاق الصبي والمجنون لان لفظهما لا يدل
على الارادة الصحيحة ۞ واذا تزوج العبد والمكاتب باذن مولاه
ثم طلق وقع ۞ ولا يقع طلاق مولاهما لقوله عليه السلام لا يملك
العبد والمكاتب شيا الا الطلاق ۞ والطلاق على ضربين صريح وكناية
فالصريح نحو قوله انت طالق ومطلقة او طلقتك فهذا يقع به
الطلاق الرجعي لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
الى ان قال وبعولتهن احق بردهن ۞ ولا يقع بها الا واحدة لان اللفظ
لا يدل على العدد وان نوى اكثر من ذلك لم يقع الا واحدة لانه لا يدل
على العدد ظاهرا والنية المجردة عن اللفظ الدال عليها لا تفيد ۞
وكذا قوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان
لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا فهي ثلث لان المصدر
يذكر ويراد به الجنس وان لم ينو شيا ينصرف الى الواحد لان فيه
تيقنا في الكنايات كلها لا يقع بها الطلاق الا
بالنية او بدلالة حال لانها غير موضوعة للطلاق ۞ وفي ثلاث منها
يقع الطلاق رجعيا ولا يقع الا واحدة وهو قوله اعتدي لان النبي عليه السلام
قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها اعتدي ثم راجعها ۞ والثانية
قوله استبري رحمك لانه في معنى اعتدي ۞ والثالثة قوله انت واحدة

معناه انت طالق بتطليقة واحدة ۞ وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة عندنا لان اللفظ يدل على البينونة وان نوى ثلاثا
كان ثلاثا ۞ وان نوى ثنتين كانت واحدة لان اللفظ لا يدل على العدد
ظاهرا فاما يدل على البينونة الكاملة والناقصة ۞ وهذا مثل قوله
انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك
وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك انت حرة تقنعي
استتري اغربي اعزبي ابتغي الازواج ۞ وان لم تكن له نية لا تقع بهذه
الالفاظ طلاق لانها تحتمل الطلاق وغيره ۞ فاما صريحه غير موضوعه
للطلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا
يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه لان ذكر الطلاق يغلب على
ظنوننا انه اراد به الطلاق ۞ وان لم يكونا في ذكر الطلاق وكانا في
غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
۞ ولا يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه لان عند الغضب
اما ان يطلقها والا ان يشتمها فان كان لا يصلح للسب والشتيمة تعين
للطلاق وان كان يصلح للسب والشتيمة بقي محتملا فلا يقع بها الطلاق
الا بالنية فصل في وصف الطلاق ۞ اذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان بائنا لانه اشد من الرجعي حكما مثل ان

يقول انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او طلاق البدعة او كالجبل او ملاء البيت فصل واذا
اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر بها عن الجملة وقع الطلاق مثل
ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك طالق
او بدنك طالق او فرجك طالق او جسدك طالق وكذلك ان طلق جزءا
شائعا منها مثل ان يقول ثلثك او نصفك لانه وجب التجزي عن كل
الجزء ولا يمكن ذلك الا بالتجزي عن الكل واذا وجب التجزي عن الكل
ارتفع النكاح ۞ وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع وقال الشافعي
رحمه الله يقع فيه ثم في كل صورة لان المراة لا تتجزى في وقوع الطلاق
۞ وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة لانه
لا يتجزى فيتكامل لان الواقع واقع بدليل والدليل هو ايقاع الزوج وعبر الواقع
الدليل اي لا دليل على عدم ايقاع فكان التكامل اولى من التساقط ۞
وطلاق المكره والسكران واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في
المكره له قوله عليه السلام رفع عن امتي الثلاث الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه والمراد به رفع الحكم لنا قوله عليه السلام كل طلاق
جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه ۞ ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة لان الاشارة المعهودة منه جعلت قائمة مقام العبارة ضرورة

فصل

واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ، وقال الشافعي رحمه الله
لا يقع لانه يقع بالايقاع وانه قبل النكاح لنا انه اوقعه بعد النكاح
، واذا اضاف الطلاق الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق لانه اوقع هكذا ، ولا يصح اضافة
الطلاق الا ان يكون مالكا او يضيفه الى الملك لانه ينبغي ان يكون غالب
الوجود عند وجود الشرط او متيقن الوجود وذلك بان يكون
في الملك او مضافا الى الملك ، وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لانه ليس في الملك ولا مضافا
الى الملك ، والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتيما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين لان المعلق
بالشرط غير متكرر الا في كلمة كلما لانه توجب التكرار حتى يقع الثلث تطليقات
اذا تكرر الشرط ، وان تزوج بعد ذلك وتكرر الشرط لم تقع عندنا
خلافا لزفر رحمه الله ، الا اذا علق بالتزوج بان قال كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها ثلاثا طلقت ثلاثا ولو تزوجها بعد ذلك بعد
زوج آخر طلقت ايضا لان في مسئلة التعليق بالتزوج تعليقا بالملك
وفي غير ذلك لم يتعلق بالملك وزوال الملك لم توجد الا الطلقات الثلاث

المطلقات

يعني ان الطلاق يقع بالايقاع في صورة التي تقع وليس المراة محلا للوقوع في هذه الصورة لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح

وقعت واحدة

المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط يعني كانه وجد التطليق عند الشرط فان قيل لو علق طلاق امراته بشرط ثم جن ثم وجد الشرط ينبغي ان لا تطلق لانه ليس باهلية قلنا المجنون اهل للطلاق من جهة ولهذا لو كان المجنون عنينا وحال عليه الحول يفرق القاضي بينه وبين امراته ويكون التفريق مضافا الى المجنون

فقط وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها لانعقاد اليمين على الملك لرجاء
عود الملك ، ولو وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شي
لعدم المحلية ، واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج لانه
منكر الا ان تقيم المراة البينة ، فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
فالقول قولها لان الزوج يخبر لا عن علم نحو ان يقول الزوج ان حضت
فانت طالق فقالت حضت طلقت ، واذا قال لها ان حضت فانت
طالق وفلانة معك فقالت حضت طلقت هي ولا تطلق فلانة لان قولها
لا يقبل على غيرها ، واذا قال لها انت طالق اذا حضت فرات الدم لا
يقضى بوقوع الطلاق في الحال لاحتمال ان لا يكون حيضا بان ينقطع الدم
لاقل من ثلاثة ايام فان حاضت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع من حين حاضت
لانها حاضت من ذلك الوقت وقد علق الطلاق بوجود حيضها
، ولو قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من
حيضها لان الحيضة الكاملة انما تكون بالطهر ومطلق الحيض ينصرف
الى الكامل ، وطلاق الامة تطليقتان حرا كان الزوج او عبدا وقال الشافعي
رحمه الله الطلاق بالرجال ، ولنا قول عمر رضي الله عنه طلاق الامة ثنتان
وعدتها حيضتان ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا ، وان طلق
الرجل امراته ثلاثا بدفعة واحدة قبل الدخول بها وقعن عليها

لانها اخبرت عن علم الزوج ...

الطلاق

والعدة للنساء

لوجود المحللة ۞ واذا فرق الطلاق عليها بانت بالاولى ولم تقع الثانية
لان المحللة لم تبق لانها لم تبق في الملك ولا في العدة ۞ ولو قال لها انت
طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لان الثانية تقع بعد الاولى
فتبطل المحللة عند وقوع الثانية فلا يقع ۞ ولو قال انت طالق لها
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة لان الثانية
وقعت بعد الاولى فتبطل المحللة عند وقوع الثانية فلا يقع ۞
ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت
واحدة لان كلمة البعد للتاخر وكلمة القبل للتقدم وكلمة مع للقران
فالقبلية والبعدية صفة للمذكور اولا فان ذكر بحرف الكناية فصفة
للمذكور آخرا يقول جاني قبله عمرو واقتضى سبق زيد ۞ وان قال جاني
زيد قبله عمرو واقتضى سبق عمرو ۞ واذا قال لغير المدخول بها
انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لكون الاول ذكرا سابقا
من كل وجه فتبطل المحللة عند وقوع الثانية ۞ وكذلك لو قال
انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة لتاخر الثانية من
كل وجه ۞ ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان
لان التاخر صفة للمذكور اولا فكان سابقا ذكرا متاخرا معنى فيقعان معا
۞ وكذلك لو قال انت طالق قبلها واحدة مع واحدة او قال
واحدة

وكذا لو قال واحدة
صح

معها واحدة ففي هذه الفصول الاربع تقع ثنتان ۞ ولو قال لغير
المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت واحدة عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الواو لمطلق الجمع ولا يتصور وقوع الطلقتين
الا بصفة القران والجمع او التعاقب وهذا يحتمل بصفة التعاقب
فقد وقع الشك في وقوع الثانية فلا يقع بالشك ۞ وعندهما يقع
ثنتان لان الواو لمطلق الجمع ۞ ولو قال انت طالق وطالق وطالق
ان دخلت الدار فدخلت الدار يقع ثلاثا بالاجماع ۞ ولو قال انت
طالق بمكة طلقت في الحال لان اللفظ يدل على الوقوع ويكون طالقا
في كل البلاد لان وقوع الطلاق لا يختص بمكان ۞ وكذا لو قال انت طالق في الدار
تقع في الحال ۞ ولو قال انت طالق بمكة لم تطلق حتى يدخل مكة لوجود التعليق ۞ ولو قال انت طالق غدا طلقت عند طلوع الفجر لان الوقوع
لا يجوز ان يتاخر الى مجيء وقته ۞ واذا قال لامرأته اختاري
ينوي بذلك طلاقا ۞ او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما
دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر
من يدها لان المخيرة لها مجلس العلم باجماع الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين ۞ فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة
لانه رضي بان تختار نفسها وذلك بان تسلم نفسها لها فلا يجوز له ابطال

الطلاق في ... والضرورة تندفع بالواحدة

حقها في نفسها بالرجعة ۵ ولا يكون ثلاثا وان نوى الزوج الثلاث
لانه لا يتنوع خلاف البينونة والحرمة ۵ ولا بد من ذكر النفس في كلام
الرجل او المرأة لانه لو قال اختاري فقالت اخترت يحتمل نفسها
وزوجها ونفس الزوج فقد وقع التشكك في وقوع الطلاق ولا يقع بالشك ۵ و
لو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية لانه
صريح فان نوى الزوج ثلاثا فطلقت نفسها وقعت ثلاثا لان
الامر بالتطليق ذكر للتطليق معنى فيصح فيه النية الثلاث خلاف
قوله انت طالق ونوى به الثلاث لانه يقتضي طلاقا والمقتضى لا عموم له
۵ ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت لها ان تطلق نفسها في المجلس
وبعده لان كلمة متى تعم الاوقات صريحا ۵ ولو قال لرجل طلق
امرأتي له ان يطلق امرأته في مجلس وبعده لاطلاق التوكيل وآثار
الصحابة رضي الله عنهم ورد في التفويض به وانه تمليك فيقتصر جوابه
على المجلس ولا يكون ردا في التوكيل ۵ ولو قال لرجل طلقها ان
شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة لانه تفويض اليه ۵ ولو قال
لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او
ابغضك طلقت وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت لان الحقيقة لا يوقف
عليها فاقيم السبب الدال عليها مقامه وهو الاخبار ۵ ولو طلق الرجل

امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه ۵ وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي رحمه الله لا ترث
لان الميراث انما يكون بصفة الزوجية وقد زالت ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعت على توريث تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين مات
وقد طلقها في مرضه وهذا اذا كانت العدة باقية ۵ فاما اذا انقضت العدة
فلا شيء لها لانه لم يبق بينهما علقة ۵ واذا قال انت طالق ان شاء الله متصلا
لم يقع الطلاق لان موسى صلوات الله عليه قال ستجدني ان شاء الله صابرا
ولم يصبر ولم يكن خلفا في الوعد اذ الانبياء عليهم السلام عصموا عن الخلف
في الوعد ۵ ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين
يقع واحدة لان المستثنى خرج من الصدر ۵ واذا ملك الزوج امرأته او
شقصا منها وقع الفرقة لان النكاح عقد ضرورة ولا حاجة مع ثبوت السبب
في المملوك الى النكاح ۵ وكذلك اذا ملكت المرأة زوجها او شقصا منه لوجود
التنافي بين مقتضى ملك النكاح وملك اليمين

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها
رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى في المطلقات وبعولتهن احق بردهن
والرجعة ان يقول الرجل راجعتك او يقول راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة
۵ او يطأها ۵ او يقبلها ۵ او يلمسها بشهوة ۵ او ينظر الى فرجها بشهوة

لانه ينبغي ان يكون حلالا ولا يكون حلالا الا بتقديم الرجعة ويستحب
ان يشهد على الرجعة شاهدين لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا يدل
على ان الاشهاد واجب او مندوب ولا يدل على انه بالشهادة لو لم يفعل
لا تجوز الرجعة ولو انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتك
في العدة فصدقته فهي رجعة لظهورها بتصادقهما وان كذبته فالقول
قولها لانها منكرة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله لانها من الاشياء
الستة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي
لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح لان الرجعة تحققت
بلفظه لابي حنيفة رحمه الله لم تبق معتدة باخبارها فالقول قولها
في العدة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك
وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها لان قولها هو المعتبر في انقضاء
العدة واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل لان مدة الاغتسال لا تكون من الحيض اذا كانت ايامها عشرا
لان قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن القراءة بالتخفيف حمل على ما اذا
كانت ايامها عشرا وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن ولما كان

حكم حرمة القربان باقيا كان الحيض باقيا فكانت في العدة لان المطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وكذلك لو لم تغتسل لكن يمضي عليها
وقت الصلوة لانه لما وجب عليها الصلوة في آخر الوقت حكم
بكونها طاهرة وكذلك لو تيممت وصلت ولو تيممت ولم تصل لا تنقطع
الرجعة حتى تصلي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله
تنقطع الرجعة اذا تيممت لقيام التيمم مقام الغسل لابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان التيمم طهارة ضرورية فلا تظهر في حق غيره وان
اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبها الماء فاذا كان عضوا فما فوقها
لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت لان الظاهر وصول الماء
اليه لرقته ولطافته ثم جفت بعد ذلك والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
فلعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويستحب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
او يسمعها خفق نعليه فلعله ينظر الى فرجها بشهوة فيصير مراجعا
ثم يطلقها لعدم الموافقة فتطول العدة عليها وذلك ضرر بها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
سمى الزوج المطلق بعلا والشافعي رحمه الله يقول كونها مطلقة دليل على زوال
الملك والزوجية واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها
وبعد انقضائها لان المحرم هو الثلاث وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين

وان اغتسلت تنقطع الرجعة

لما وجبت عليها الصلوة في آخر الوقت

في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره يعني الطلقة الثالثة لان تعلق قوله الطلاق
مرتان ه ويشترط في الزوج الثاني ان يكون النكاح صحيحا فيدخل بها ثم تطلقها
او يموت عنها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره يسماه زوجا فيشترط
كمال الزوجية وذلك بالنكاح الصحيح ه وشرطنا الدخول بها لقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولحديث العسيلة ه والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ لان النص لم يفصل ه ووطي المولى امته لا يحلها لان الزوجية لم توجد
ه واذا تزوج بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله
المحلل والمحلل له ه فان طلقها بعدما وطيها حلت للاول وعن ابي يوسف رحمه الله
انها لا تحل للاول وعن محمد رحمه الله مثل ذلك لابي حنيفة رحمه الله انه سماه محللا
ه واذا طلق الرجل امراته الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر ثم عادت الى الاول بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلاق
الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون
الثلاث لاطلاق قوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة نفي الحل بعد الطلقة
الثالثة ومده الى الغاية فلا يحتسب دون المصرح له الغاية ولم يوجد لهما
قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا ه واذا طلقها ثلاثا
فقالت قد انقضت عدتي فتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه

انها صادقة لان خبر الواحد يجوز قبوله في امور الدين والمعاملات اذا
غلب على الظن صدقه كما في شرا الجارية وشرا الطعام وغير ذلك

كتاب الايلاء

اذا قال الزوج لامراته والله
لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي لقوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ه فان وطيها في اربعة اشهر حنث
في يمينه ولزمته الكفارة لانه يمين وسقط الايلاء ه وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة عندنا لقوله تعالى فان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عزيمة الطلاق انقضاء المدة وان كان حلف على اربعة اشهر فقد
سقطت اليمين لانقضاء المدة ه وان كان حلف على الابد فاليمين باقية
لتابيد اليمين ه فان عاد فتزوجها عاد الايلاء لبقاء اليمين ووقع بمضي
اربعة اشهر اخرى طلاق آخر ه فان تزوجها بزوج آخر لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية لان التنجيز يبطل التعليق عندنا وبقي اليمين لاطلاق
اللفظ ه فان وطيها كفر عن يمينه ه فان حلف على اقل من اربعة اشهر
لم يكن موليا لان الطلاق لا ينبي عنه لفظة الايلاء الا انه وقع بالنص
والنص فيما اذا كان الايلاء تربص اربعة اشهر ه وان حلف بحج او بصوم
او صدقة او عتق او طلاق فهو مولي لانه يسمى ذلك يمينا والية

وان آلى من المطلقة الرجعية طلاقاً كان مولياً لان الزوجية باقية
وان آلى من البائنة والمطلقة ثلاثاً لم يصح لان الزوجية لم تبق وشرطه ان تكون
من نسائنا لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ومدة الايلاء في
الامة شهران لانها على النصف من مدة ايلاء الحرة واذا كان المولى
مريضاً لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او بينهما مسافة
بعيدة لا يقدر الزوج ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه
فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الفيء باللسان وان صح في مدة الايلاء
بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع لانه الاصل في ايفاء حقها فاذا قدر
على الاصل بطل حكم الخلف ولو قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته
فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق
باين لانها كناية الا ان ينوي الثلث وان نوى ثنتين لا يقع عندنا خلافا
لزفر رحمه الله وان كان في مذاكرة الطلاق يقع من غير نية وان قال
اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او قال لم انو شيئا
فهو يمين يصير به مولياً لان ادنى اسباب الحرمة اليمين وفي عرف البلاد بعض

باب الخلع

صار عبارة عن الطلاق
اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي
نفسها منه

(هامش: تشاق من المشاقة وهي المخالفة)

منه بما خلعها به منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فاذا فعل ذلك وقعت بالخلع تطليقة بائنة وعند الشافعي
رحمه الله فسخ ولزمها المال لانه كناية فيكون بائنا ولانها
انما ادت المال لتخليص نفسها وان كان النشوز من قبل الزوج كره له
ان ياخذ منها شيئا عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
وان كان النشوز من قبل المراة كره له ان ياخذ زيادة مما
اعطاها وفي بعض الروايات لا يكره لاطلاق قوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به فان فعل جاز بالاجماع فان
طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال لالتزامها
بمقابلة كالخلع والطلاق باين لانه بذل المال وما سلم المال له فلتسلم
نفسها تحقيقا للمعادلة وان بطل العوض في الخلع مثل ان
خالع المراة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج لان الطلاق بنفسه
لا يوجب المال الا بالتسمية والتسمية فاسدة بخلاف النكاح
لان ايجاب المهر لحق الشرع ويكون الطلاق بائنا لان لفظ الخلع
كناية حتى لو طلقها على خمر او خنزير فلا يجب المال وكان الطلاق
رجعيا لان اللفظ ينبئ عنه وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون
بدلا في الخلع

(هامش: بالاتفاق — فانه في حرمة ... حق الشرع)

وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا
شيء له عليها لانها لم تسم مالا ۵ وان قالت خالعني على ما في يدي من
مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها لانها ذكرت
المال ولم يوجد والمذكور مجهول فيصار الى عوض الاجل وهو
المهر ۵ وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها ولم
يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم لان اسم الجمع يتصرف الى
الثلاثة ۵ وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف لان حرف الباء للمعاوضة ۵ وان قالت طلقني ثلاثا على
الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
هذا والاول سواء لان حرف الباء وكلمة على تذكران للمعاوضة ولابي حنيفة
رحمه الله ان كلمة على قد تذكر للشرط والمعلق بالشرط لا يتوزع
على اجزاء الشرط فوقع الشك في الوجوب فلا يجب ۵ ولو قال
لها الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف ۵ او قال على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شيء لان الزوج ما رضي بزوال
ملكه عنها الا بالف ولو وقع واحدة بثلث الالف لكان
ضررا له ۵ فاما المراة لما رضيت ان تملك نفسها بالالف
فقد رضيت بالاقل من ذلك اولى ۵ والمباراة كالخلع لان اللفظ

لا فرق بين ان يقول بعت منك
هذا المتاع بدرهم او على درهم
وكذلك لا فرق بين ان يقول احمل
هذا المتاع الى موضع كذا بدرهم
او على درهم بخلاف ما اذا قالت
المراة لزوجها طلقني ثلاثا بالف
لان المراة

كناية والمبادلة موجودة ۵ والخلع والمباراة يسقطان كل حق
وجب لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله انه فرق بين
المباراة والخلع فقال الخلع لا يسقط وعن محمد رحمه الله ان
فيهما لا توجب سقوط الشيء الا ما كان من حقوق النكاح من حل
الوطي والمس والنظر لوجود التقييد دلالة الحال ولابي حنيفة
رحمه الله ان المباراة تنبئ عن الفصل والبراءة من الجانبين مطلقا
وكذلك الخلع مشتق من خلع النعل وهو الفصل بين الرجل وبينها
وقد وجد اطلاق اللفظ والاطلاق قضية حقيقية فيعمل بهما
ما لم يوجد المعارض والعرف مشترك فلا يصلح مقيدا وهذا
مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان اطلاق اللفظ لا يبطل ولا يقيد
الا بدليل صالح والعرف المشترك لا يصلح مقيدا والله اعلم

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامراته
انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له ان يطاها ولا يمسها
ولا يقبلها حتى يكفر لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا امر بالتكفير
قبل التماس فيحرم الوطي قبل التكفير والمس بشهوة والقبلة

فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر لما
روى ان رجلا سال رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال استغفر
الله تعالى ولا تعد حتى تكفر. والعود الذي تجب به الكفارة
ان يعزم على وطئها يقال عاد له اي عزم عليه وعقد عليه
كما قال قيس الرقيات. عاد له من كثيرة الطرب. فعينه بالدموع تنسكب
. كوفية نازح محلتها. لا امم دارها ولا سقب. اذا قال
انت علي كبطن امي او كفرجها فهو مظاهر لانه بمعنى الظهر. و — او كفخذها صح
كذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه
مثل اخته او عمته او امه من الرضاع لانها في معنى الام. وكذلك
ان قال راسك علي كظهر امي او قال فرجك او وجهك او رقبتك
لان هذه الاشياء بمعنى الذات. وكذلك لو قال نصفك او ثلثك. ولو — اسم صح
قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فالقول
قوله وان قال اردت الظهار فهو ظهار. وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق لان التشبيه بالام يقتضي المناسبة بينهما فاذا اراد
المناسبة بينهما فقد صح والحرمة قد تكون بسبب الظهار وقد تكون — في الحرمة صح
بسبب الطلاق. وان لم تكن له نية حمل على البر والكرامة او يكون
محتملا فلا يقع. ولا يكون الظهار الا من الزوجة لقوله تعالى

بالشكر والاحتمال

٦٦

والذين يظاهرون من نسائهم مع ان لفظ الظهار منكر من القول وزور
. فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا. ومن قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة. فصل
وكفارة الظهار عتق رقبة قال الله تعالى فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا. ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا. ثم قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
. وينبغي ان يكون كل ذلك قبل المسيس لقوله عليه السلام استغفر
الله ولا تعد حتى تكفر. وتجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة
والذكر والانثى والصغير والكبير لاطلاق اسم الرقبة. ولا تجزي
العمياء ولا مقطوع اليدين او الرجلين لانه فات جنس المنفعة
فكان هالكا من وجه. وتجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين
او احدى الرجلين من خلاف لانه لم يفت جنس المنفعة فلم يكن هالكا
من كل وجه. ولا تجوز مقطوع ابهام اليدين. ولا المجنون الذي
لا يعقل لانه فات جنس المنفعة في حق البطش او العقل. ولا تجوز
المدبر وام الولد. والمكاتب الذي ادى بعض المال لانه لا يكون
تحريرا مطلقا. وان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز لانه رقبة كاملة
لان المكاتب عبد. وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز فان اشترى اباه

الآية للسنة في حق المنكوحة اذ الحل فيها تابع

في المبسوط المجنون والمعتوه [illegible] والذي يجن ويفيق يجزي اي الاوقات [illegible]

اوابنه ينوي بالشرا الكفارة جاز عنها وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز لان سبب العتق هو القرابة فلا يكون الشرا تحريرا مطلقا
بخلاف المعلق عتقه بالشرا ولنا ان الشرا في القريب اعتاق
لقوله عليه السلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه والفا للتعقيب ۵ وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن
باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفه رحمه الله لان النصف المضمون
انتقص رقه وصار حرا من وجه قبل اعتاقه الا ترى ان بيعه لا
يجوز وعندهما يجوز لان الاعتاق لا يتجزى عندهما ۵ فان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم اعتق الباقي عنها جاز لان نقصان
نصفه باعتاقه عن الظهار بخلاف نقصان نصف شريكه لانه
فسد لا باعتاقه اذ لا ينفذ تصرفه في مال شريكه ۵ وان
اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق
باقيه لم يجز لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ولم
يوجد

فصل

وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته
صوم شهرين متتابعين بالنص ليس فيه صوم رمضان ولا يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لان صوم رمضان يقع
عن رمضان وهذه الايام لا يقع صومها عن الواجب للنهي فينقطع
التتابع

هذا اذا نوى عند الشرا اما اذا نوى وقت التعليق [illegible]

مكاتبة

اذا اعتق نصف عبده امكن اضافة مجموع الحرية الى اعتاقه لانه ملكه وتصرف في ملكه نافذ اما اذا كان مشتركا لا يمكن اضافة كل الحرية الى اعتاقه لعدم الملك في نصيب الشريك وانما اعتاقه صادف ملكه وفساد نصيب الشريك من ضرورة ذلك اذ معتق البعض يصير مستسعى [illegible] عن الظهار اذ لا ينفذ تصرفه من حيث صرفه الى الكفارة في نصيب الشريك

۵ فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يستانف لوجود صوم شهرين متتابعين ولهما ان الواجب
صوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وان افطر يوما بعذر
او بغير عذر استانف لعدم التتابع ۵ وان ظاهر العبد من امراته
لم يجزه في الكفارة الا الصوم لانه لا يملك الاعتاق ولا الاطعام
۵ فان اطعم المولى عنه او اعتق عنه لا يجوز لقوله عليه السلم
لا يملك العبد ولا يملكه مولاه ولا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه
۵ فاذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او قيمة ذلك كما في صدقة
الفطر ۵ فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان او كثيرا لوجود
الاطعام وهو تمكينه الطعام ۵ وان اطعم مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه لان المراد ستين مسكينا كل مسكين يوما فيكون
اطعام مسكين ستين يوما كذلك ۵ وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه
الا عن يومه ۵ وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف
لان النص في الاطعام مطلق ۵ ومن وجبت عليه كفارتا ظهار

المسكين الواحد يتجدد اليوم [illegible] المقصود سد [illegible] الخلة [illegible]

[illegible]

فاعتق رقبتين لا ينوي لاحديهما بعينها جاز عنهما لان التعيين في
الجنس الواحد لغو ٥ وكذلك ان صام عنهما اربعة اشهر كل شهرين
متتابعين ٥ او اطعم عنهما مائة وعشرين مسكينا ٥ وان اعتق
رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

وإذا قذف الرجل امرأته
بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها وجب اللعان
لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الاية ٥ وشرطنا اهلية
الشهادة لان كل واحد شاهد على صاحبه ٥ ويشترط ان يكون
المرأة ممن يحد قاذفها لان اللعان حد الازواج فيشترط ان
تكون محصنة ٥ وكذلك لو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب
القذف ٥ فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد لانه حق لها ٥ فاذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا في القذف فقذف امرأته فعليه الحد لانه تعذر اللعان
بسبب فيه فيجب الحد لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء ٥ وان كان الزوج من اهل الشهادة
لكن المرأة امة او كافرة او محدودة او ممن لا يحد قاذفها

لانه قذف لاعنا حالة موجب للعان فلا تكون موجبا للحد لانه صح من الموجبين ولكن امتنع جريان اللعان لمعنى من جهتها

فلا حد عليه ولا لعان لان المانع من جهتها واللعان موجود في حقه
٥ وصفة اللعان ان يبتدا القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ثم يخاطبها به على ما عرف ويشير اليها
في جميع ذلك ٥ وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه بالاصبع
في كل مرة كذلك مقتضى النص وفعل النبي عليه السلم ٥ فاذا التعنا
فالقاضي يفرق بينهما لقوله عليه السلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
٥ وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله تحريم موبد لقوله عليه السلم
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما انه لم يبق متلاعنا حقيقة
لانه متلاعن بفعل اللعان حالة التكلم ولا معنى اذا اكذب نفسه
لانه لا يصح اللعان منه والداخل تحت النص المتلاعن الا يرى
ان المنافق اذا اسلم يحل الصلوة عليه وان نزل في المنافق
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ٥ فان كان القذف

ثم تشهد المرأة اربع مرات

باللعان

بولد لاعنا

بولد فقذف نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي لانه اقر انه قذف محصنة وحل له الزوج بعد اللعان
بها وكذلك اذا قذف غيرها فحد او زنت فحدت لانه لا يتصور
اللعان بينهما واذا قذف الرجل امراته بعد النكاح وهي معتوهة او مجنونة او صغيرة
فلا لعان بينهما لعدم احصانها وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
لانه لا يتيقن به فان قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان ولو
قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف ولا ينفي
القاضي الحمل وقال في المبسوط ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما لو
جود القذف ولابي حنيفة رحمه الله انه لا يخلو اما ان يجب عند القذف
او بعد الولادة ولا جائز ان يجب عند القذف لانه قال هذا الحمل ليس
مني فلعله ليس بحمل ولا ولد ولا جائز ان يجب بعد الولادة لانه لم يوجد
القذف وان نفى الزوج ولد امراته عقيب الولادة او في حالة
التي تقبل التهنية او تبتاع آلة الولادة صح نفيه ويلاعن به وان
نفاه بعد ذلك لاعن لوجود قذف امراته ويثبت النسب وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس لانه اذا طالت
المدة لا يصح نفيه فجعلنا الفاصل بين المدة القصيرة والطويلة
مدة النفاس لانه يختص بالولادة ولابي حنيفة رحمه الله ان سكوته



عند اسباب الولادة والتهنية اقرار ظاهر مع ان المولد للفراش فلا
يصح نفيه واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني يثبت نسبهما لان اثبات نسب احدهما اثبات نسب الاخر لان
التوامين لا ينفصلان نسبا وحد الزوج لانه صار مكذبا نفسه
فان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ويلاعن والله اعلم

كتاب العدة

اذا طلق الزوج امراته طلاقا
بائنا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة
حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والاقراء
الحيض عندنا وعند الشافعي رحمه الله الاطهار وما قلناه اولى
اولى لان الحيض مما يتعرف بها براة الرحم وان كانت لا تحيض من
صغر او كبر فعدتها بالشهور لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وان كانت حاملة فعدتها
بوضع الحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن وقال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وان كانت امة فعدتها حيضتان قال عمر رضي الله عنه عدة الامة
حيضتان لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف لان عدتها نصف عدة الحرة لان الحيض لا يتجزى واذا مات



مسئلة

نقلت ذباب في احدها الدبس وفي الاخرى الدبس

وفي الاخرى العلق اخذ من كل واحد من الجانب وجعل

في طست ثم وضع في الطست فارة وثم انصب عن

بشق بطن الفارة ان كان في بطنها الدبس

فحب الدبس نجس فقط وكذا في البواقي

وان لم يكن في بطنها شيء ان اقبل الاخرى

ان اكلها فالكل طاهر والاخرى ان نجسه

وان لم ياكلها فالكل نجس والاخرى

طاهر خزانة

الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ۵ وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة
ايام ۵ وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته ان قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن في سورة النساء القصرى
نزل بعد قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ۵ واذا
ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين لانها مطلقة
اي اذا مات الزوج المطلق في عدتها من طلاق باين
حقيقة متوفى عنها زوجها في حق الارث فيجب اعتبارهما
۵ واذا اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها
الى عدة الحراير لان النكاح باقي ۵ وان اعتقت وهي مبتوتة
او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحراير لان الزوجية
لم تبق والعدة حكم زوال الزوجية وحكم زوال الزوجية يثبت
عند الزوال فيثبت بحسب حال المحل عند الزوال ۵ وان كانت
آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من
عدتها وعليها ان تستانف بالحيض لانه تبين انها لم تكن
آيسة وكذلك الصغيرة ۵ واذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت

الزوج المطلق اذا طلق امراته بعد الدخول طلاقا رجعيا واجعها ثم طلقها قبل الدخول بها والعدة تامة عندهما خلافا لمحمد

[illegible]

فعدتها بالحيض في الفرقة لانه يتبين انها لم تكن آيسة ۵ والمنكوحة
نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة فعدتها الحيض في الفرقة والموت سوا
لان المقصود تعرف براءة الرحم عن الولد لا قضاحق النكاح ۵
واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
وعند الشافعي رحمه الله حيضة لانها لتعرف براءة الرحم ويكون
كالاستبراء ولنا ان ولدها ثابت النسب فينبغي ان يحتاط في
تعرف براءة الرحم كما في المنكوحة ۵ واذا مات الصغير عن
امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ۵ وان حدث الحبل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر لانها لم تكن حبلى حال وفاة الزوج فدخلت تحت
عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية ۵ واذا طلق الرجل
امراته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
لان بعد الطلاق لم يوجد الحيضة الكاملة ۵ واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى لوجوب تعرف براءة الرحم ۵ وتداخلت العدتان ويكون ما تراه المراة من الحيض محتسبا منهما جميعا
لانه لا تمانع في تعرف براءة رحمها من الشغل بكل سبب ۵ واذا انقضت
العدة الاولى دون الثانية كملت الثانية ۵ وابتدا العدة في الطلاق

يعني اذا وطي الزوج المعتدة من طلاق باين بشبهة

عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة لانها تجب بعد زوال النكاح
فان لم تعلم هي بالطلاق او بالوفاة حتى مضت العدة فقد انقضت عدتها
لان انقضاء المدة لا يختص بالعلم والعدة بالنكاح الفاسد عقيب
التفريق او العزم على ترك الوطي عندنا وقال زفر رحمه الله عقيب
وطيه الاخيرة ولنا ان الاجتماع الحقيقي اقيم مقام الوطي
لانه لا يمكن الوقوف عليه واعتبار العدة لما يكون مع حقيقتها يكون
في حق غيرها

فصل

المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة عليها الاحداد لحديث ام حبيبة رضي الله عنها
قالت نهانا رسول الله عليه السلام ان نحد على ميت فوق ثلثة ايام
الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وعليها ترك الطيب والزينة
والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب يدها بالحنا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر او زعفران اظهارا للتاسف على زوال النكاح
وصيانة لها عن التعرض في الزنى ولا احداد على الصغيرة والكافرة
لعدم الخطاب بالشريعة وعلى الامة الاحداد اذا طلقها او مات
عنها زوجها لعموم الحديث وهو ما روي عن ام حبيبة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا

هدايه
ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة

حداد
الحداد هو الامتناع عن الزينة والخضاب ... واحداد لغة فيه ... المتوفى عنها فانها تحد

على زوجها اربعة اشهر وعشرا وليس على المنكوحة نكاحا فاسدا
ولا على ام ولد الاحداد لان الاباحة مطلقة قال الله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والتحريم خاص
في حق التي مات عنها زوجها والمولى ليس بزوج وكذلك المتزوج
نكاحا فاسدا ليس بزوج على الاطلاق ولا ينبغي ان تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء الى قوله الا ان تقولوا قولا معروفا ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل عن اهل التفسير الا ان ياتين
بفاحشة مبينة فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل الا ان يخرجن
فيكون الخروج منهن فاحشة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في
غير منزلها ولها ان تخرج نهارا او بعض الليل لان النبي عليه السلام
رخص لنساء شهداء احد رضي الله عنهم في الزيارة وعلى المعتدة
ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة لقوله
تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن وان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة ولا يجوز
للزوج ان يسافر بالمطلقة الرجعية وقال زفر رحمه الله يجوز
لبقاء الزوجية

ولا ينبغي للمطلقة ثلاثا او واحدة بائنة او رجعية ان تخرج قال ابن مسعود رضي الله عنه الفاحشة ان تزني فتخرج للحد ويكون الاستثناء حقيقة وقال النخعي رحمه الله هي خروجها ... وعلى هذا التاويل لا يكون ... للاستثناء ويكون معناه لا ينبغي لها ان تخرج لكن اذا اخرجت فقد اتت بفاحشة مبينة اي فعلة قبيحة في الشرع ...

هدايه
نهارا او بعض الليل ولا تخرج ليلا

ولنا انه ربما يصير مراجعا اياها ثم يطلقها لبقاء النفرة فتطول
العدة عليها ٥ واذا طلق امرأته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر لها كامل وعليها عدة
مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام
العدة الاولى لانها طلاق قبل الدخول ولهما ان النكاح الاول
باق وقد وجد الدخول فيها فاذا وجد الدخول يجب كمال المهر
والعدة المستقبلة **فصل** نسب ولد المطلقة الرجعية
يثبت الى سنتين واكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطي في آخر
اوقات العدة ولعلها طالت بطول اطهارها فان جاءت به لاقل من
سنتين يثبت نسبه وبانت لانقضاء العدة بوضع الحمل وان
جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعة لانه لا يثبت
النسب الا بعلوق كان في النكاح قبل الطلاق لان الولد لا يبقى في البطن
لاكثر من سنتين وانما علق بوطي في العدة والوطي في العدة رجعة
٥ والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه لان الوطي
بعد البينونة لا يحل الا ان يدعيه ٥ ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة

بلغ

قوله ولكن لان بعد الطلاق في النكاح باق ايضا

خص لطول الطهر لان طول الحيض غير ممكن

المعتدة بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها لاقل من ستة اشهر لانا
تيقنا بالعلوق في العدة ٥ وان جاءت لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت نسبه منه ٥ وان ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند
ابي حنيفة الا اذا شهد بولادته رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك
حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النسب في الجميع بشهادة
رجل وامرأة واحدة لانه مما لا يطلع عليه الرجال وقال النبي عليه السلام
شهادة النساء جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولابي حنيفة
رحمه الله ان استطاعة النظر ممكن فيجوز شرعا للضرورة كما في
اقامة الحد ٥ ولو تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من
وقت النكاح لا يثبت النسب لانا تيقنا بالعلوق قبل النكاح ٥
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به الزوج او سكت
لحصول العلوق في ملكه ٥ وان جحد الولادة يثبت نسبه بشهادة
امرأة واحدة تشهد بالولادة لان قيام الفراش يكفي لثبوت النسب وقول
المرأة عما في رحمها مقبول كالعدة قول امرأة اخرى ٥ واكثر مدة
الحمل سنتان وقال الشافعي رحمه الله اربع سنين واحتج بحكايات
كلها محتملة لنا حديث عايشة رضي الله عنها الولد لا يبقى

في الخلاصة من كتاب الشهادات في حبس آخر في شهادة النساء واما شهادة رجل واحد على الولادة ... والعيب في هذه المواضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يفسقه كما في الشهادة على الزنا

محيط ... ان المعتدة عن طلاق اذا كذبها ... في الولادة وفي الطلاق البائن اذا كذبها الزوج في تعلق الطلاق بالولادة لا يقبل شهادة القابلة الا عندنا ... القابلة وحدها في كل ذلك ... النكاح

اي اخبار

البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ه واقلها ستة اشهر
لان امراة جاءت بولد لستة اشهر فاراد عمر رضي الله عنه اقامة الحد
عليها فقال معاذ رضي الله عنه اما سمعت الله يقول وحمله وفصاله
ثلثون شهرا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فلم يبق
الا ستة اشهر فدرأ عنها الحد وقال لولا معاذ رضي الله عنه
لهلك عمر فاقدام عمر رضي الله عنه على اقامة الحد عليها دل
ان الولد لا يكون اقل من ستة اشهر ه الذمي اذا طلق ذمية فلا
عدة عليها لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون ه ولو تزوج
رجل حاملا من الزنا جاز النكاح لاطلاق قوله تعالى واحل لكم ما
وراء ذلكم ولا يقربها حتى تضع الحمل لقوله عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره وحديث سبايا
اوطاس والله اعلم

كتاب النفقات

النفقة واجبة على الزوج للزوجة مسلمة كانت [illegible] او كافرة
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولانها محبوسة
لحقه فعليه كفايتها وهذا اذا سلمت نفسها في منزله وعليه
النفقة والكسوة والسكنى يعتبر حالهما ه والنظر الاول
الى الزوج ه والاولى ان يعتبر حال الزوج موسرا كان او معسرا

لقوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ه وان امتنعت
من تسليم نفسها قبل ان يدخل بها حتى يعطيها المهر فلها النفقة
لان ترك التسليم لمعنى في الزوج ه وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود
في منزله لانها امتنعت عن الاحتباس له ه وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فليس لها النفقة وان سلمت اليه لان الاحتباس لا اذا كانت
منتفعا بها ه وان كان الزوج صغيرا لا يطيق الوطي والمراة
كبيرة فلها النفقة في ماله لان التسليم التام من جهتها قد وجد

فصل

واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى
في عدتها رجعيا كان او باينا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية ولانها محتبسة لتعرف براءة الرحم او لتربية الولد فيجب كما
في النكاح ه ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها

فصل

وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها لان المعصية
لا تصلح سببا للنعمة ه وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
لانه لا تجب على المسلم للمرتد نفقة عند عدم قرابة الولاد ه
وان مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة لان العاصية تستحق
النفقة في الجملة ه واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل لم تجب
كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها لان الاحتباس لحق الزوج

فلا نفقة لها

لانها محتبسة بحق الشرع

بعد الطلاق

ولو مرضت في منزل الزوج فلها النفقة لانها مستمتع بها في الانس
ولا تسقط النفقة بالشك بخلاف الصغيرة لانه وقع الشك في الوجوب
ويفرض القاضي النفقة على الزوج اذا كان موسرا ونفقة خادمها
للضرورة الى الخادم ولا يفرض اكثر من ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يفرض نفقة خادمين للضرورة لبعض الناس لهما ان اصل البقا
حاصل بخادم واحد وانه ليس من ضرورة البقا فاما التجمل والزينة
لا تجب مؤنتها على الزوج فصل وعلى الزوج ان يسكنها
في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار المراة ذلك لان
السكنى مع الغير ضرر وان كان له ولد من غيرها ليس له ان
يسكنه معها لما مر وللزوج ان يمنع والديها وولدها من
غيره الدخول عليها لان المنزل ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها
والكلام معها اي وقت اختاروا لان هذه من صلة الرحم ومن
اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني على
الزوج وقال الشافعي رحمه الله يفرق بينهما كما في الجب والعنة
ولنا انه تاخير لحقها ولا يجوز ابطال حق الزوج لانه اقوى في الضرر
في حق المراة ولو غاب الزوج وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال النفقة لزوجة الغائب واولاده الصغار

المراد بهذا ان نفقة الخادم ولهذا ذكر في بعض النسخ ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادم واحد

مغرب استدينى اي استقرضت وفعله ادنت على افعلت

والوالدين ويأخذ منها كفيلا بها لانه مال للغائب وقد ظفر من له النفقة
بجنس حقه فله ان يأخذه ولا يقضى بنفقة في مال غائب الا لهؤلاء
لانهم في معنى نفسه وغيرهم في النفقة عليهم في معنى الصلة والهبة
فلا يجوز عند غيبته واذا قضى القاضي بالنفقة على الرجل في
حال اعساره ثم ايسر بعد ذلك فخاصمته المراة الى القاضي تمم لها
نفقة الموسرين لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا
شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة عليه وان صالحت
المراة زوجها على نفقة كل شهر فمضت مدة كان لها ان تطالبه
بنفقة ما مضى كان الزوج غائبا في هذه المدة ام حاضرا وان
صالحت المراة على مقدار ضمنها فيقضى بنفقة ما مضى لان نفقة المراة
عوض لما يستوفي من منافعها من وجه فهذا كالاجرة تجب على الاطلاق
ومن وجه صلة لا تجب الا بالفرض فقلنا ان فرض القاضي او صالحها
الزوج تجب لانها فوق الهبة والا فلا عملا بكونها صلة واذا
تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه لقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن يباع العبد فيه كسائر الديون الواجبة
على العبد الظاهرة في حق المولى واذا تزوج الرجل امة فبوأها

غيرهم مبتدا ومعنى الصلة مبتدا ثان وقوله في النفقة عليهم خبر المبتدا هو في محل الرفع المبتدا الثاني وهذا الجملة خبر المبتدا الاول

مولاها معه منزلاً فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها
ونفقة أولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد لأنه المولود
له فلما وجبت نفقة المرضعات على الوالد بسبب الولد فنفقته أولى
فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه لقوله تعالى وإن
تعاسرتم فسترضع له أخرى وإن استأجرها الزوج وهي زوجته
أو معتدته من طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز لأن خدمة داخل البيت
واجبة عليها أما في المعتدة عن طلاق بائن فعن روايتان في رواية
يجوز وفي رواية لا يجوز والأصح أنه يجوز وإن انقضت عدتها فاستأجرها
على إرضاعه جاز لأن الخدمة لم تبق واجبة عليها وإن استأجرها
وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل ما رضيت الأجنبية كانت الأم أحق وإن
التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها دفعاً للضرر عن الزوج
بخلاف ما إذا رضيت بمثل أجرة الأجنبية لأن في تقديم الأم مراعاة
الجانبين جميعاً ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه لأنه
في معنى نفسه وكذلك نفقة الزوجة تجب لها النفقة وإن كانت مخالفة
في الدين لأن نفقتها أجرة من وجه وإن مات الزوج بعد ما قضي
عليه بالنفقة ومضت الشهور سقطت النفقة وإن أسلفها نفقة
السنة ثم مات لم يسترجع شيئاً وقال محمد رحمه الله يحتسب لها

نفقة ما مضى وما بقي للزوج

فصل

وإذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالأم أحق بالولد لأن امرأة جاءت إلى رسول الله عليه السلام
وقالت إن هذا ولدي كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
وإن هذا زعم أنه أحق به مني فقال عليه السلام أنت أحق به ما لم تتزوجي
وإن لم تكن له أم فأم الأم أولى لأنها أقرب وقرابة الأم أولى من
قرابة الأب لأن الأم أولى من الأب بالحضانة والتربية ثم أم
الأب أولى من الأخوات لأنها أم من وجه ثم الأخوات أولى من العمات
والخالات لأنهن أقرب ويقدم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأم
ثم الأخت لأب ثم الخالات أولى من العمات لأن الخالة من قرابة الأم فينزلن
كما نزل الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوج من هؤلاء
سقط حقها لقوله عليه السلام أنت أحق به ما لم تتزوجي ولأن زوج الأم
ينظر إليه شزراً وينفق عليه نزراً ويتبرم من مكانه إلا الجدة إذا كان
زوجها الجد لأن معنى الإضرار غير موجود فإن لم تكن للصبي امرأة
من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم أقربهم إليه تعصيباً كما في
الإرث ثم الأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده ثم الأب أولى به بعد ذلك ليتعلم آداب
الرجال ويتخلق بأخلاقهم وأما الجارية فالأم والجدة أولى بها

لان ملكه باقٍ وان شاء اعتق ۝ وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى ۝ والتضمين لا يمكن وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار لانه عتق كله وفي
الاعسار السعاية لان المعتق صاحب سبب تلف مالية العبد
بالعتق والعبد صاحب المحل فالمحل شرط ومتى تعذر تضمين
صاحب السبب وجب تضمين صاحب الشرط كالحافر مع الدافع ۝
واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن الاب ان كان موسرا لان شراء القريب
اعتاق ۝ فصار كالعبد بين الشريكين اعتقه احدهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه لان شريكه رضي بشرائه والشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيب نفسه وان شاء استسعى ۝ واذا شهد كل
واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل منهما في
نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده يسار المعتق لا يمنع من وجوب السعاية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعاية عليه لان كل واحد
منهما يدعي الضمان على صاحبه فصار مبرئا للعبد عن

السعاية وان كانا معسرين يسعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر
معسرا سعى للموسر لانه لا يدعي على صاحبه ضمانا ولا يسعى للمعسر

فصل

ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
عتق لانه ازالة الملك ۝ وعتق المكره والسكران واقع كما في طلاقهما
ولو اضاف الى ملكه او الى شرط الملك يصح كالطلاق ۝ واذا خرج
عبد الحربي الينا مسلما عتق فان عبيد الطائف خرجوا مسلمين
فاعتقهم النبي عليه السلام ۝ واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق
الام ۝ وان اعتق عبده على مال فقبل العبد المال عتق ولزمه
المال لانه علق عتقه بالتزام المال ولم يعتق الا بالتزامه ۝ ولو علق
عتقه باداء المال صح وصار ماذونا لانه لا يتمكن من اداء المال الا بالاكتساب
وقد طلب منه اداء المال فيكون اذنا دلالة فان احضر المال اجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد لان الاداء عبارة عن رفع الموانع ههنا
لانه المملك من العبد وانما يطلب المولى من العبد ما يمكنه ۝ وولد الامة من مولاها
حر فان ولد النبي عليه السلام من مارية القبطية رضي الله عنها كان
حرا ۝ وولدها من زوجها كان مملوكا لسيدها ۝ وولد الحرة من العبد
حر لان الام حرة والولد ينشا على صفة الام

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر على دبر مني او على دبر موتي

او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وقال الشافعي رحمه الله
يجوز بيع المدبر لانه علق عتقه بشرط فيكون عدما قبل وجود الشرط
كالمدبر المقيد لنا انه تعلق عتقه بشرط كاين لا محالة فلا يجوز
ابطاله بالبيع ۝ وللمولى ان يستخدمه ويواجره لانه قبل الموت
عبده ۝ وان كانت امة جاز وطيها وله ان يزوجها ۝ فاذا مات المولى
عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث ۝ وان لم يكن له مال غيره
سعى في ثلثي قيمته لانه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعا في مرض الموت
فيكون وصية فيعتبر من الثلث ۝ فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه لان الدين اولى من الوصية لكن نقض العتق حقيقة غير ممكن فيجب
نقضه معنى ۝ وولد المدبرة مدبر تبعا للام فان علق التدبير بموته
على صفة مثل ان يقول ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا فليس
بمدبر ويجوز بيعه لان الموت على هذا الوجه لا يكون لا محالة بل يجوز
ان يكون وان لا يكون فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق
المدبر لحصول عتقه في آخر حيوته

باب الاستيلاد

واذا ولدت الامة من مولاها صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا
تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه الا ان بيع امهات الاولاد حرام الى
يوم القيامة وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقا الملك فيها

المدبر خلافه بعد الموت وينفذ
ويقدر حقه بعد الموت وحق
العطا بعد موته الثلث وفي
ام الولد انما يعتق من جميع
المال يسقط تقدم المتهالك
من احراز بعد الاستيلاد
لقصد كمال التمتع لا
لقصد المالية وبدون
الاحراز لا يثبت المالية

۝ ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك
بولد ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي
فراش المنكوحة ۝ ولا ينتفي بمجرد نفيه بل باللعان ۝ والفراش
الضعيف فراش الامة لا يثبت الا بالدعوة ۝ وفراش الوسط
فراش ام الولد وهو فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة فيثبت
له النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي ۝ وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه تبعا لها ۝ واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا
يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عليه السلام اعتقها
ولدها ۝ واذا وطي الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها
فهي ام ولد له حقيقة ۝ واذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
يثبت نسبه وصارت ام ولد له لانه يحتاج الى تملكها وللاب ولاية تملك
مال الابن عند الحاجة وعليه قيمتها لان هذا ليس من ضرورات البقاء
وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها لانه تملكها قبل الوطي لحاجته
الى تحصين نفسه ۝ وان وطي ابو الاب مع بقاء الاب لا يثبت النسب لانه لا
ولاية للجد حال قيام الاب وان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت
من الاب لقيامه مقامه ۝ واذا كانت جارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه لان النسب يثبت مهما امكن لانه احياء للولد

وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها لانه اقر بوطي جارية بينه وبين
شريكه وعليه نصف قيمتها لانه تملكها مستمتعا بها وليس عليه
من قيمة الولد شي لانه يصير مدعيا للولد من حال العلوق فى
ملك الحالة الولد ما مهين لا قيمة له وان ادعياه جميعا ثبت نسبه
منهما لحديث عمر رضى الله عنه هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى
منهما وكانت الجارية ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
ويتقاصان ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان
كل واحد منهما اقر على نفسه ببنوته على الكمال ويرثان منه
ميراث اب واحد لان التعدد فى الاب محال الا انه ثبت حكم اب واحد
كاملا فيتجزى موزعا عليهما ويتكامل فيما لا يقبل التجزي واذا
وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب
ثبت نسب الولد منه لانها ملك المكاتب يدا وعليه عقرها
وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له لانه لا يملكها وان كذبه فى النسب
لم يثبت لانه لا يملكها الا انها من كسب المكاتب والله اعلم بالصواب

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او
امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا لانه صورة
الكتابة ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ويجوز منجما

لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مطلقا وقال الشافعى رحمه الله
لا يجوز الكتابة حالا لانه لا يقدر على اداء المال فى الحال لترقه ويجوز
كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرا لانه نافع له مطلقا
واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرا
والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى لان الكتابة اذن بالاكتساب الذى
يتوصل به الى مقصود العقد والتزوج لا يكون سببا لحصول المال ولا يهب
ولا يتصدق الا الشي اليسير لان الهبة الكثيرة لا توصله الى مقصود العقد
والقليل من ضرورات التجارة ولا يتكفل لانه بمنزلة القرض وقرضها لا يجوز
وان ولدت له ولد من امة له دخل فى كتابته وكان حكمه حكم ابيه لان ولد
الحر من امته يكون حاله حال ابيه وكذلك المكاتب وكسبه له لانه مكاتب تبعا
لابيه واذا زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل فى
كتابتهما وكان كسبه لها تبعا للام ولو وطي المولى مكاتبته لزمه العقر وان
جنى عليها او على ولدها لزمه الجناية لاختصاصها بنفسها لتتوصل
الى مقصود العقد وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او
ابنه دخل فى كتابته كما فى الحر ولو اشترى ام ولده دخل ولده فى الكتابة
ولم يجز له بيعها لانها ام ولده فان اشترى المكاتب ذا رحم محرم منه من غير
قرابة الولاد لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل اعتبارا بالاب

ولابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر الملك عليه فلا يجوز الا عند قيام الدليل
وفي قرابة الولاد وجدت الجزوية والبعضية وفي الجرحا الحديث
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر ولم يوجد **فصل** واذا
عجز المكاتب عن نجم نظر في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم لم
يعجل بتعجيزه لان هذا عقد صحيح مندوب اليه شرعا فيجب ابرامه
واتمامه وانتظر له اليومين والثلثة وان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا نعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا توالى عليه
نجمان رد في الرق ولابي حنيفة رحمه الله ان المولى ما رضي بزوال ملكه
عن العبد الا بهذه النجوم المعينة لانه كسب العبد ه واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وما كان في يده من الاكساب فهو لمولاه لانه
كسب العبد وللمكاتب فسخ الكتابة بغير رضا المولى ه وليس للمولى
ذلك الا في الكتابة الفاسدة واذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة
وقضي بدل الكتابة من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء
حيوته واختلف الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسئلة فاخذ
بهذا القول علماؤنا رحمهم الله تعزيزا لهذا العقد المندوب اليه
وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في كتابته يسعى في كتابة ابيه
ولده

على نجومه لانه من كسب ابيه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته ه
وعتق الولد لانه تبين انه مات عن وفاء لانه امكن تحقيق مقصود العقد
بهذا الطريق ه وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي بدل
الكتابة حالا والا رددت في الرق لانه لم يدخل على الكتابة فلم يتعد الحكم ه
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه او على
الف درهم ورطل خمر فالكتابة فاسدة لانه شرط فاسد داخل في
صلب العقد فان ادى الخمر عتق لانه وجد شرط العتق ولزمه
ان يسعى في قيمته لانه بدل كتابة فاسدة ولا ينقص من المسمى ويزاد
لان المولى ما رضي بعتقه باقل منه ويزاد عليه لان العبد رضي
بالزيادة لانه لو انفسخ يبطل حقه اصلا فيسعى الى اخر عمره فلا يعتق ه
وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة لان الكتابة
مبادلة مال بمال من وجه من حيث ان العبد مال في حق المولى وهو مبادلة
مال بما ليس بمال من حيث ان العبد ليس بمال في حق نفسه فتردد بين
الجائز والفاسد فيحمل على الجواز تصحيحا لكلام العاقل ه واذا
كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا
في الرق جاز ولو كان المكاتب اجزاء ه وان كاتبهما على ان كل واحد منهما
ضامن عن الاخر جازت الكتابة والقياس انه لا يجوز لان الضمان عن بدل

الكتابة لا يجوز لانه دين على العبد من وجه وضمان المكاتب عن دين
واجب لا يجوز لكنا جوزنا على ان يكون مكاتبة كل واحد منهما
بكل بدل الكتابة عنهما فايهما ادى عتق ويرجع على شريكه بنصف
ما ادى ٥ فاذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه
مال الكتابة لانه انما يجب ليسلم له رقبته وقد سلم ٥ واذا مات
مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى
على نجومه لئلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب ٥ وان اعتقه احد
الورثة لم ينفذ عتقه لان المكاتب لا يورث لانه سبب ملك ولا يملك
بسبب من اسباب الملك كالبيع والاستيلاء ٥ وان اعتقوه جميعا
عتق وسقط عنه بدل الكتابة لقيامه مقام المالك ٥ واذا كاتب المولى
ام ولده يجوز وان مات المولى سقط عنها بدل الكتابة لانها
عتقت بسبب امومية الولد ٥ واذا ولدت مكاتبته من مولاها
واذا كاتب مدبرته فهي بالخيار ان شاءت ادت فعتقت وان شاءت عجزت نفسها حتى
تعتق عند موته بامومية الولد ٥ واذا مات المولى ولا مال له
فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او في جميع مال الكتابة
عند ابي حنيفة رحمه الله لان التدبير عتق لثلثها بلا سعاية والكتابة
وقعت بعد التدبير فثبتا ولتمامها وله التدبير وقال ابو يوسف رحمه الله

لا خيار لها لكن تسعى في الاقل منهما وقال محمد رحمه الله تسعى في الاقل من ثلثي
القيمة ومن ثلثي بدل الكتابة ٥ وان دبر مكاتبه صح التدبير وله
الخيار ان شاء مضى على كتابته وان شاء عجز نفسه وكان مدبرا ٥ فان
مات المولى ولا مال له غيره فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي مال الكتابة
او ثلثي قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله لان الثلث مستحق بالتدبير
المتأخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة وقالا يسعى في الاقل من ثلثي قيمته
ومن ثلثي بدل الكتابة ٥ وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز لانه
لا يملك الاعتاق ولانه فوق الكتابة ٥ وان وهب على عوض لم يصح لانه
تبرع ابتداء ٥ وان كاتب عبده جاز لانه مكاتب فيملك الكتابة ٥ فان ادى
الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى لان المكاتب ليس اهلا بان يكون
معتقا فيقع عن المولى والولاء لمن اعتق وان ادى بعد عتق المكاتب
الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه
فولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وكذلك المرأة تعتق وان شرط انه
سائبة فالشرط باطل لانه خلاف النص واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه
للمولى لان المولى اعتقه وان عتق بعد موت المولى وكذلك ٥ وان مات
المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتدبير
او الاستيلاد ٥ ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له لان

شراء القريب اعتاق ۝ واذا تزوج عبد لرجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها تبعا وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه معتقه حقيقة والولاء لمن اعتق وان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه تعذر اثباته من الاب فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الآباء وانما يكون للامهات عند الضرورة وقد زالت ۝ عجمي تزوج معتقة العرب فولدت اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة رحمه الله لان العتق وجد في الام والولاء لمن اعتق ۝ وولاء العتاقة تعصيب لقول النبي عليه السلام لذلك الرجل الذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته ۝ فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى من المعتق لان النبي عليه السلام جعله عصبة اذا لم يترك وارثا فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته للحديث المرفوع وليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن ۝ واذا ترك المولى ابنا وابن ابن آخر فميراثه للابن دون بني الابن للحديث الولاء للكبر

فصل واذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه لانه التزم ذلك فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو آخر ذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه لانه عقد لم يلزم فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولائه الى غيره لانه تأكد فلو انتقل عنه بطل حقه ۝ وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا لان سبب الولاء العتق وقد تأكد بحيث لا يبطل والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين على ثلاثة اضرب ۝ يمين الغموس وهو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه وهذه اليمين يأثم فيها ولا كفارة عليها الا التوبة والاستغفار قال عليه السلام اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وقال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل نفس بغير حق ۝ والثانية اليمين المنعقدة وهو ما يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ۝ والثالثة

ومن اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
فهذه اليمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها قال الله تعالى لا يواخذ
كم الله باللغو في ايمانكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت ان يمين اللغو
لا والله وبلى والله والعامد والمكره والناسي سوا او من فعل
المحلوف عليه ناسيا او مكرها فهو سوا لانه لا يصح الرجوع عن الرضا
بحكمه ليس بشرط بدليل انعقاد يمين الهازل **فصل** واليمين
بالله او باسم من اسما الله تعالى كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات
الله تعالى مما حلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه عن لا يمنه بما
يحلف به عادة وقال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
الا قوله وعلم الله لا يكون يمينا لان العلم يذكر ويراد به المعلوم
فيقال هذا علم ابي حنيفة اي معلومه حتى لو عني به علما فهو صفة
الله تعالى كان يمينا ه وان حلف بصفة من صفات فعله عز وجل
بان قال برحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا لان الرحمة
تذكر ويراد به الجنة قال الله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خالدون
وتذكر الغضب ويراد به العقوبة ه ومن حلف بغير الله لا يكون
حالفا كالنبي والقران والكعبة معناه ان يقول والنبي والقران
ه اما اذا قال انا بري من القران يكون يمينا لانه كفر لقوله عليه السلام

الا انه ليست موجب الحلف معناه ان الحلف بالنبي تعظيم ذلك الشي وكان الحلف به شبيه بعظم الله

٧٤

فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر **فصل** في الحلف بحروف القسم
وحروف القسم الواو كقوله والله والبا كقوله بالله والتا كقوله تالله
قال الله تعالى قالوا تالله لقد اثرك الله علينا ه وقد تضمر الحروف
فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا
قال وحق الله لا يكون حالفا لان حق الله قد يكون شيئا من الشرايع
ه اذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او
اشهد بالله فهو حالف لانه اذا قال احلف فقد اخبر من الحلف وكذلك
اقسم وكذلك اشهد لان الشهادة يمين قال الله تعالى خبرا عن المنافقين
قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا
ايمانهم جنة ه وكذلك قوله وعهد الله لقوله تعالى ولا تشتروا
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا في اللغة ه وكذلك ميثاقه لانه بمعنى
العهد قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ه وكذلك لو قال
علي نذر او نذر الله لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين
ه ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر فهذا يمين
لانه تحريم الحلال ه وان قال فعلي غضب الله او سخط الله او زان او سارق
او شارب خمرا واكل ربوا فليس بحالف لانه لا يتعارف يمينا عرفا ولا بد في
قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم

الايمان وكفارته **فصل** كفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيه ما يجزئ في الظهار
لان الله تعالى قال في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال
في كفارة اليمين او تحرير رقبة من اوجب بلفظ واحد ٥ وان شا كسا
عشرة مساكين لقوله تعالى او كسوتهم كل واحد ثوبا ادناه ما يجوز
به الصلوة لانه لا بد ان يكون كسوة لاكثر البدن ٥ وان شا اطعم
عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار لقوله تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون الاية وكلمة او في التكليف تقتضي
التخيير فمن لم يجد يعني احد هذه الاشيا الثلاثة صام ثلثة ايام متتابعات
لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في قراة ابن مسعود رضي الله عنه
ثلثة ايام متتابعات فيتقيد المطلق به ٥ وان قدم الكفارة على الحنث
وقال الشافعي رحمه الله يجوز لقوله عليه السلم من حلف على يمين
وراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم لياتي بالذي هو خير ولنا
ان الكفارة عن الجناية وقبل الحنث لا جناية **فصل** ومن حلف على
معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان
يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلم من حلف على يمين وراى
غيرها خيرا منها فلياتي بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه ٥ وليس على
الكافر كفارة يمين لانها عبادة ٥ ومن حرم على نفسه شيا مما يملكه

لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
٥ فان قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
وفي قوله بالفارسية هرچه بدست راست گيرم بر من حرام كان فقهاء
سمرقند يفتون بانه طلاق لغلبة العرف في استعمال هذا اللفظ في العجم
لارادة الطلاق **فصل** ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به
لقوله عليه السلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ٥ ومن علق نذره بشرط
فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر للحديث وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه رجع عن هذا الى الكفارة رواه عبد العزيز بن خالد الترمذي
رحمه الله عن الوليد عن ابان عن ابي حنيفة رحمه الله وقال عليه الكفارة
لقوله عليه السلم النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وعن محمد رحمه الله انه ان
علقه بشرط يريد كونه كما قال ان شفا الله مريضي او قدم غايبي
فعليه الوفاء بالنذر ٥ وان علقه بشي لا يريد كونه كما اذا قال ان كلمت فلانا
او ان شربت الخمر فعليه الكفارة وان شا وفى بالنذر ٥ ومن حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان هذه المواضع
لا تدخل تحت هذه اللفظة عرفا ٥ ولو حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلوة
لم يحنث لانه ليس بكلام ٥ ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال

لم يحنث وقال زفر رحمه الله يحنث وهو القياس لانه بقي لابسا في الساعة اللطيفة
لنا ان هذه الساعة غير مرادة في اللفظ لان المقصود هو البر ولا يمكنه
البر الا ان تكون هذه الساعة مستثناة ۞ وكذلك لو حلف ان لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل في ساعته لم يحنث وان مكث ساعة حنث
۞ وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود فيها حتى يخرج
ثم يدخل لان الدخول عبارة عن الانتقال من الخارج الى الداخل ۞ ومن حلف
لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث لانه ليس بدار من كل وجه ۞ ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لان الكمال
المشروط بقضية الاطلاق في الحاضر لغو ۞ ومن حلف لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم لا يحنث لانه لم يبق اصلا لانه لا يبات فيه عادة
۞ ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث لان الاضافة للزوج
للتعريف لا للشرط ۞ وان حلف ان لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان
فباع فلان عبده او داره فكلم او دخل لم يحنث لان العبد لم يقصد بنفسه
ولا الدار فكان شرطا ۞ ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث لان هذا للتعريف لا للشرط ۞ ولو حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث
لان الصفة في الحاضر لغو

فصل

ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها لان عين النخلة لا تؤكل ۞ ولو حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا
لم يحنث لانه لم يبق بسرا وقد تغير خواصه من الحموضة ولا كذلك الحمل ۞ ولو حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله لان جزءا
منه رطب ۞ ولو حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله
يحنث لقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا ولنا انه ناقص في معنى اللحمية لان اللحم هو
الناشئ من الدم ۞ ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى
يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الدجلة اسم لعين ذلك النهر
وعندهما يحنث اذا شرب منه باناء لانه يقال شرب من دجلة وابو حنيفة رحمه الله
يقول لا تترك حقيقة اللفظ وان كان الاستعمال في المجاز اغلب الا اذا صار بحال
تصير الحقيقة مهجورة كاسم الصلوة مع الدعاء ۞ ولو حلف لا يشرب من ماء
دجلة فشرب منها باناء حنث لانه شرب من ماء دجلة ۞ ولو حلف لا ياكل من
هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث لان الحنطة تؤكل قضما عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يحنث اذا اكل من خبزها ۞ ولو حلف لا ياكل من هذا
الدقيق فاكل من خبزه حنث لان الدقيق لا يؤكل وان استفه كما هو فاكل
عين الدقيق لا يحنث لان الحقيقة مهجورة ۞ ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه
وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث لانه يعد مكلما عرفا الا يرى انه يقال
كلمه فلان وهو نائم ۞ ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم

بلا اذن حتى كلمه حنث لان الاذن يبتنى على الاعلام ❁ واذا استحلف الوالى رجلا
ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة لان ذلك من واجب
السياسة فيتقيد به بدلالة الحال ❁ ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد مأذون له لم يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث اذا لم يكن على العبد دين
لان الدابة ملك فلان حقيقة ولهما انه لا ينسب الى فلان عادة وعرفا ❁
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث لانه
يعد داخلا الا ترى انه لو صلى على سطح المسجد مقتديا بالامام جوز وفي
عرف بلادنا ينبغي ان لا يحنث اذا وقف على سطحها لانه لا يعد به داخلا
❁ وان وقف في طاق الباب حنث لوجود الدخول وان كان الباب مغلقا
لا يحنث لانه لا يعد به داخلا ❁ ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم
دون الباذنجان والجزر للعادة ❁ ولو حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما
يطبخ من اللحم كانه عرفهم ❁ ولو حلف لا ياكل الرؤوس فاليمين على ما
يكبس في التنانير ويباع في المصر حتى قالوا يحنث باكل رؤوس الغنم وفي
رؤوس البقر اختلفوا لاختلاف عرفهم ❁ ولو حلف لا ياكل خبزا فعلى ما
تعارفوه خبزا حتى لو اكل خبز الجوزينج لا يحنث لانه لا يعد خبزا مطلقا
وكذلك لو اكل خبز الارز بعراق وبخراسان الا ان يكون بطبرستان او
بحيث يعد خبزا مطلقا لان الالفاظ تختلف باختلاف الاعصار والامصار

وقد عرفتم

فصل ولو حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤاجر فوكل من فعل ذلك
لا يحنث لان حقوق هذه العقود ترجع الى العاقد لا الى الآمر ❁ ولو حلف
لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث لان حقوق هذه العقود
ترجع الى الآمر ❁ ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث
لانه لا يعد جالسا على الارض ❁ ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير
فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا على السرير وان جعل فوقه
سريرا آخر وقد حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على الاعلى لا يحنث لانه
لا يعد جالسا على ذلك ❁ وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه
قرام حنث لانه يعد نائما على ذلك الفراش وان جعل فوقه فراشا آخر
فنام عليه لا يحنث ❁ ولو حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه
فلا حنث فيه لما ذكرنا في الطلاق ❁ ولو حلف ليأتينه غدا ان
استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة الا ان ينوي لان
الاستطاعة العرفية هو سلامة الآلات قال الله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فصل ولو حلف
لا يكلم حينا او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر الا ان
ينوي غيره لان الحين يذكر ويراد به الساعة قال الله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وانه غير مراد بدلالة الحال لان العصيان

ساس الرعية سياسة كذا في الديوان السياسة نگاه داشتن من المصادر

اراد بالطاق الكمر الذي يكون عند الباب

مصادر الكبس انباشتن اى نطم به التنور او يدخل فيه كبس راسه في جيبه اذا ادخله من المغرب يطبخ اى مقلاة

وبطبرستانية

هذا اذا حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش

٨٧

لا يقدر على ترك كلامه ساعة ولا يكتفى به وقد يذكر لستة اشهر لقوله تعالى
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وقد يذكر للاكثر فيحمل على الاقل للتيقن
وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الجامع الكبير
لله علي ان اصوم الدهر فعليه صوم العمر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا
ادري ما الدهر ه ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام لانه
اقل الجمع وقد ذكرناه من قبل ه ولو حلف لا يكلمه الايام وقالا هو على
ايام الاسبوع ه ولو حلف لا يكلمه الشهور فهذا على اثني
عشر شهرا ولو حلف لا يكلمه السنين فهذا يقع على العمر وعند
ابي حنيفة رحمه الله يقع على العشرة في الايام والشهور والسنين
لهما ان المعرف بالالف واللام ينصرف الى المعهود والايام المعهودة
او جنسها الى ان تبلغ حد التكرار وهو سبعة في ايام وفي الشهور
اثنا عشر شهرا وفي السنين العمر ولابي حنيفة رحمه ان جنس الجمع لا
يزيد على العشرة لفظا الا ترى انك تقول ثلثة ايام واربعة ايام
الى تسعة ايام وعشرة ايام ثم تقول احد عشر يوما فصل
ولو حلف ان لا يفعل كذا تركه ابدا لانه لا يصير تاركا الا بتركه مطلقا
ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لانه يعد فاعلا
بالبعض بفعله مرة واحدة ولا يعد تاركا الا بتركه في العمر ه ولو حلف
لا تخرج

لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث لا بد من الاذن في كل مرة لانه نفى خروجها واستثنى خروجا بالاذن
فلا ينتهي بمرة ه ولو قال الا ان آذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت
بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث لان قوله الا ان بمعنى حتى عندنا وحتى للغاية وعند
الغاية ينتهي ما ثبتا وله صدر الكلام وكذلك الاستثناء ه ولو حلف
لا يتغدى فالاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا العرف ه والعشاء من صلوة الظهر
الى نصف الليل ه والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر فصل ولو
حلف ليقضين حقه الى قريب فهو ما دون الشهر لانه يعد قريبا ه وان
قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر الا ترى انه يقال لمن بعد العهد ما لقيتك
منذ شهر ه ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيها حنث لانه ساكن فيها باهله وبنفسه فلا تبطل سكناه
باحدهما ه ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه لانه ممكن عقلا وحنث عقيبها لتعذر البر عادة ه ولو حلف
ليقضين فلانا حقه اليوم فقضاه الا انه وجد فلان بعضها زيوفا او
نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف لانه قضاه حقه لان هذه الاشياء من
جنس حقه والديون تقضى بامثالها وان وجدها رصاصا او ستوقة
حنث لان شرط الحنث عدم القضاء ولم يقض لان الرصاص والستوقة

والمسنونة ليسا من جنس الدراهم ه ولو حلف لا يقبض حقه بعضا دون
بعض أي درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث لأن ذكر حقه معرفا بالإضافة
الكل فينصرف إلى الكل فإن قبض الكل متفرقا حنث لأنه قبض حقه متفرقا ه
وإن قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لا يحنث لأن
ذلك يعد قبضا جملة لا متفرقة ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى
مات حنث في آخر جزء من أجزاء حيوته لأنه يصير تاركا للإتيان بتركه
في جميع عمره وذلك إنما ينتهي بآخر حيوته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة أو بالإقرار ه فالبينة أن يشهد أربعة من الشهود
بالزنا لقوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وينبغي أن يشهدوا على رجل
وامرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنا
وبمن زنا ومتى زنا تكلفا لدرء الحد لحديث ادرؤوا الحدود ما
استطعتم وقوله ادرؤوا الحدود بالشبهات فإذا بينوا ذلك وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم ه وأما الإقرار أن يقر العاقل
البالغ على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس
المقر كلما أقر رده القاضي كما فعل النبي عليه السلام بماعز رضي الله
عنه فإذا تم إقراره أربع مرات سأل الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو

يعني أراد بعض البعض لا الكل

والذين يرمون المحصنات

فلأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة

وأين زنا وبمن زنا فإن النبي عليه السلام كان يقول لعلك مسستها أو
قبلتها فإذا بين ذلك لزمه الحد فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة
حتى يموت كما رجم رسول الله عليه السلام ماعزا رضي الله عنه ه ويبتدئ
الشهود برجمه تكلفا لدرء الحد فلعلهم يرجعون ثم الإمام ثم الناس
فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط عنه ه وإن كان مقرا ابتدأ الإمام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه لأنه ليس في معنى شهداء أحد ه
وصل فإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط
لا ثمرة له فإنه روي أن عليا رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته
ويضربه ضربا متوسطا لأنه للتأديب فإن كان خفيفا جدا لا يحصل التأديب
ولو كان قويا جدا لكان إهلاكا ه وينزع عنه ثيابه ليفيد التأديب ه
ويفرق الضرب على أعضائه تخفيفا للعبد إلا الرأس والوجه والفرج
لأنه يتوقع منه الهلاك وذهاب الحواس ه وإن كان عبدا جلده خمسين
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ه فإن رجع المقر
عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله لأنه
تمكنت شبهة ه ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك مسست
أو قبلت كما فعل النبي عليه بماعز رضي الله ه والرجل والمرأة في ذلك سواء

لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية الا ان المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو لان اعضاء المراة عورة ۞ وان حفر لها في الرجم جاز كما فعل علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية ۞ ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الامام منها اقامة الحدود ۞ واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه لان القضاء هو الاحكام البالغ وهو الذي لا يتصور فوقه وذلك بالامضاء وضرب الشهود الحد لانهم اقروا انهم قذفة كاذبون واذا رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية لانه تلف بهم جميعا ۞ وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا لقوله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ۞ واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها فهما على صفة الاحصان لتكون تمام النعمة سببا لتكامل الجناية وقال الشافعي رحمه الله الاسلام ليس بشرط ۞ ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم لان كل واحد منهما كافي لان الله تعالى قال فاجلدوا والفاء للجزاء وفي حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم ۞ ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي وان كان ذلك في الحديث عام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب

اي حد زنى البكر

٩٠

والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد انتسخ هذا بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال الشافعي رحمه الله النفي حد بالحديث وعندنا النفي ليس بحد الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى لان النبي عليه السلام نفى هيت المخنث من مكة وعمر رضي الله عنه غرب نصر بن الحجاج ۞ واذا زنى المريض وحده الرجم رجم لانه للاهلاك وان كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لانه للتاديب والجلد في المرض ربما يكون اهلاكا ۞ واذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها لان في ذلك اضرارا بالولد الذي لم يجن وان كان حدها الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها لان لا يصير الجلد مهلكا فان كان الحد هو الرجم ترجم في الحال

فصل

واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لا تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة لحديث عمر رضي الله عنه انما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن ولا شهادة لهم الا في حد القذف لانه لا يصح الشهادة الا بعد الدعوى ۞ ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر لانه جناح الى تقويمه ۞ ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فهذا الحديث اورث شبهة دارئة للحد ۞ واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد لانه لا شبهة

في الحل وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد لوجود سبب الاشتباه ۝ ومن وطي
جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها علي حلال حد لانه ليس موضع الاشتباه
۝ ومن زفت اليه غير امرأته وقلن النساء انها زوجتك فلا حد عليه لانه
موضع الاشتباه وعليه المهر ۝ ومن وجد امرأة على فراشه فوطيها
فعليه الحد لانه ليس موضع الاشتباه اذ لم تكن زفت اليه ۝ ومن تزوج
امرأة لا تحل له نكاحها فوطيها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله
لان النكاح مبيح فاورث شبهة الاباحة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يجب عليه الحد لان النكاح عدم لانه لم يضف الى محله فيلغوا ۝
ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو كالزنا
وهو قول علي رضي الله عنه لان الداعي موجود ۝ ولابي حنيفة رحمه الله
انه لو كان زنا حقيقة لما اختلفوا فيه ۝ ومن وطي بهيمة فلا حد عليه
لقصور الداعي ۝ ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا
لم يقم عليه الحد لان احكامنا لا تجري عليهم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريح الخمر موجودة فشهد الشهود بذلك
عليه او اقر فعليه الحد لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
على وجوب الحد وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان

الزفاف دن كنايه آوردن عروس خانه شوى فرستادن

عاد فاجلدوه وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يجب الحد وقال محمد رحمه الله يحد
الحد لان الرائحة محتملة لها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اتي
بسكران فقال تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر
فاجلدوه على بعد ذلك ه ومن سكر من النبيذ حد لان عمر رضي الله عنه
اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ ه ولا حد على من وجد منه رائحة
الخمر لانها محتملة وكذا لو تقيأها ه ولا حد السكران حتى يعلم انه سكر
من النبيذ وشربه طوعا ه ولو سكر من مباح لا حد وكذلك المكره
ولا حد السكران حتى يزول عنه السكر ليتأدب به ه وحد الخمر والسكر
في الحر ثمانون لحديث علي رضي الله عنه انه قال اذا سكر هذى واذا هذى
افترى فيجب عليه حد المفترين ه وان كان عبدا حده اربعون ه ومن اقر
بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد لان الحدود تدرأ بالشبهات فلعله
الصادق في رجوعه ه ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة
واحدة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقبل فيه الا باقراره مرتين اعتبارا
بعدد الشهود كما في الزنا الا ان هناك ثبت غير معقول المعنى لان في الاقرار
الثاني لا يثبت الا ما ثبت بالاقرار الاول ه ولا تقبل فيه شهادة النساء مع
الرجال لحديث الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله
عليه السلام والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود

والقصاص والله اعلم

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا
او محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان
كان حرا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه
غير انه ينزع عنه الحشو والفرو وان كان عبدا جلد اربعين سوطا
لان حده على النصف من عذاب المحصنات والاحصان ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا لان العبد لا يكون محصنا
دل عليه ان الله تعالى سمى الحرة محصنة لا الامة فقال فعليهن نصف ما
على المحصنات وتشترط العقل والبلوغ حتى يصح الدعوى منه وكذلك
الاسلام لان الكافر مبتلى بما هو شر منه وكذلك العفة عن الزنا الا ان يكون
كاذبا في قذفه ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او قال وامه ميتة
محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف لانه قذف محصنة وقد طالب
من له حق المطالبة لنفي العار عن نفسه ولهذا قلنا بانه لا يطالب
بحد المقذوف ميتا الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان
المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالبا بالحد لانه
لا خلل في المطالبة ولا في احصان المقذوف وليس للعبد ان يطالب
المولى بقذف امه الحرة لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا

السيد بعبده وان اقر بالقذف ثم رجع لا يقبل رجوعه لتعلق
حق المقذوف فيه ومن قال للعربي يا نبطي لا حد لاحتمال عدم القذف
ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف لانه تشبيه بماء السماء اطراء
ومدحا ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه لانه لم يكن محصنا
والملاعنة بولد لا يحد قاذفها لامارة زناها وهو ولد غير ثابت
النسب ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا لا حد لان هؤلاء
لا احصان لهم ومن قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق يا كافر
يا خبيث عزر نفيا للعار عنهم لاحتمال ان يكون صادقا وان قال
يا حمار او يا خنزير لا يعزر لانه لا يلحقهم العار للتيقن بكذبه
والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وما يراه الامام
مصلحة لان المقصود تقويمه وقال ابو يوسف رحمه الله يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون
سوطا لقوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين قال
ابو حنيفة رحمه الله حد القذف على العبيد اربعون فلا يبلغ وينقص عنه
بواحد وان حبس بعد التعزير جاز ان راى الامام الصلاح فيه
واشد الضرب التعزير لانه نقص عدده فلو خفف لم يفد التاديب
ثم حد الزنا لتعاظم الجناية ثم حد الشرب لان ثبوته بالاجماع من
الصحابة رضي الله عنهم لا بالكتاب ثم حد القذف لانه عوقب برد الشهادة

ومن حدّه الامام او عزّره فمات فدمه هدر لانه بأمر الامام واذا
حُدّ المسلم بالقذف سقط شهادته وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا ٥ وان حُدّ الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته لان
شهادته الاولى ردّت وهذه شهادة حدثت له ذلك بعد الاسلام فتقبل على
المسلم والكافر

كتاب السرقة وقطع الطريق

اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز
لا شبهة فيه وجب القطع لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ٥ والعبد والحر في القطع سواء لاطلاق النص ٥ ويجب القطع
باقراره مرة واحدة لان الاقرار الثاني لا يزيد على غلبة الظن ٥ ويجب
القطع بشهادة الشاهدين ٥ واذا اشترك جماعة في السرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان كان اقل لم يقطعوا لان العشرة
هي النصاب لان الاحاديث اختلفت فاخذنا بالاكثر النصاب درءا للحد

فصل لا قطع فيما يوجد مباحا تافها في دار الاسلام قالت عائشة رضي
الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ٥ ولا يقطع في الخشب والحشيش
والقصب والسمك والصيد ولا فيما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع لم يحصد ٥ ولا يقطع
في الاشربة المطربة ولا في الطنبور لجواز اتلافها وعدم عصمتها ولا في

لانه لا يمنع من قراءة القرآن وكذا
في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في ابواب المسجد ولا الصليب من الذهب
لانه لا عصمة فيه ولا الشطرنج ولا النرد ٥ ولا قطع على سارق الصبي
الحر وان كان عليه حلي لانه ليس بمال والحلي تبع ولا في سرقة العبد الكبير
لانه يد نفسه ٥ ويقطع في سرقة عبد الصغير لانه مال متقوم ولا
في الدفاتر كلها لانها ان كانت اشعارا واشياء مكروهة فهي كالطنبور
وان كانت كتب الحكمة في الدين والفقه فهي كالمصحف من وجه والشبهة
في هذا الباب تكفي ٥ الا دفاتر الحساب لانه مال ولا في سرقة كلب ولا
فهد ولا ذئب لانها مما يوجد مباحة ولا في دف ولا في طبل ولا مزمار لقصور
عصمتها ٥ ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل لانه لم يوجد
مباحا في دار الاسلام ٥ واذا اتخذ من الخشب اواني وابواب قطع فيها
لانه لا يوجد مباحا ٥ ولا قطع على خائن وخائنة لقوله عليه السلام لا قطع
في حريسة الجبل والخائن حرزه اقصر وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع
وقال الشافعي رحمه الله يقطع لحديث عائشة رضي الله عنها سارق
امواتنا كسارق احيائنا لنا ان في المالية خللا ٥ ولا يقطع السارق من
بيت المال لان فيه شركة ٥ ولا من مال للسارق فيه شركة للشبهة والله اعلم

فصل ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم
يقطع لجواز الدخول بيوته ولا من غير اذن فلم يوجد الحرز وكذلك

إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو امرأة سيده أو زوج
سيدته أو المولى من مكاتبه لأنهم لا يجوز دخول بيوتهم لا ٥ والحرز
على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق
شيئا من حفظ أو غير حفظ حرزا أو غير حرز وصاحبه عنده يجب
عليه القطع لأنه حرز محفوظ به ٥ ولا قطع على من سرق من حمام أو من
بيت أذن للناس بالدخول فيه لعدم الحرز ٥ ومن سرق من المسجد متاعا
وصاحبه عنده قطع لأنه محرز به ٥ ولا قطع على الضيف إذا سرق
ممن أضافه لعدم الحرز ٥ وإذا نقب اللص البيت ودخل فأخذ المتاع
وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما لأن الآخذ لا يدخل الحرز
والداخل لم يخرج المال من الحرز ٥ وإن ألقاه في الطريق فخرج وأخذه
قطع وكذلك إن حمله على حمار فساقه وأخرجه وأخذه لأنه وجد الأخذ
والإخراج ٥ وإذا دخل الحرز جماعة في سرقة فتولى بعضهم الأخذ
قطعوا جميعا لأن سرقتهم هكذا تكون ولأنه إنما يأخذ بقوتهم ٥
وإذا نقب اللص البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئا لم يقطع لأن الدخول
فيه ممكن ولا يعد ناقضا للحرز بذلك القدر ٥ وإن أدخل يده في الصندوق
الصيرفي أو في جيب غيره وأخذ المال قطع لأنه لا يمكن هتك الحرز فيه
بأكثر من هذا

فصل

وتقطع يمين السارق في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

من كمه وصاحبه بالعلو بقوله أو غير حرز

بخلاف الحمام فإنه يقطع وإن كان صاحبه عنده

السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما وتقطع من الزند كذا روي عن النبي عليه السلام
اقطعوه ثم احسموه أي اقطعوا دمه وهو أن يجعل يده بعد القطع
في الدهن الذي أغلي وتحسيم لأنه للتأديب لا للإهلاك فإن سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى لقوله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
فإن سرق ثالثا لم يقطع وقال الشافعي رحمه الله يؤتى على أطرافه الأربعة
لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه ولنا أنه إتلاف
جنس المنفعة فيكون إهلاكا ويخلد في السجن حتى يتوب أو يظهر على
وجهه سيما الصالحين ٥ وإن كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع
أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لأنه يؤدي إلى إتلافه في حق جنس المنفعة
البطش أو المشي ٥ ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالبه
بالسرقة ليظهر سرقة مال الغير ٥ فإن وهبها من السارق أو باعها إياه
أو نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع لأنه لم يوجد الخصومة عند القطع

فصل

ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي
بحالها لم يقطع لأنه فاتت عصمته له لأنه صار معصوما لله تعالى
حيث قطع به والقطع حق الله تعالى على الخلوص ٥ فإن تغيرت عن حالها مثل
أن تكون غزلا فسرقه وقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع لأنه
صار شيئا آخر ألا يرى أن من غصب غزلا فنسجه انقطع حق المالك عنه وإن

فإن عاد فاقطعوه

بأن باعه السارق باعه منه مكرر

شرح الطحاوي ومن قطع في ثوب ما ذكرنا وهو قائم رده على المسروق منه وإن كان استهلكه فلا ضمان عليه

قُطع السارق والعين قائمة في يده ردّها لان على اليد ما اخذت حتى تردّه وان كانت هالكة لم يضمن عندنا والقطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجتمعان لانه مال معصوم للمالك فيضمن ولنا انه معصوم لله تعالى لما قطع ولا يبقى معصوما للعبد فلا يضمنه واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة لان الشبهة كافية لدرء الحد واذا اخرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم حدا لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا يعني ان قتل يقتل والذي اخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف والذي اخاف وهدد ينفى من الارض بالحبس فان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم لانه حد وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم اما القطع باخذ المال والقتل والصلب بالقتل وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام لانه يؤدي الى ايذاء الناس بنتنه

٩٥

فان كان منهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين لان شركته اورثت شبهة فصار القتل للاولياء ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا لان الحد ساقط وهذا قصاص وان باشر القتل احدهم اجري الحد على جماعتهم لان القاتل انما عليه بقوة الردء والله اعلم

الجهاد فرض على المسلمين على سبيل الكفاية قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر وقال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وغيرهما من الايات الواردة في الجهاد واذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين لان المقصود هو اعلاء كلمة الله تعالى وان لم يقم به احد اثم به جميع الناس بتركه لعموم الخطاب وقتال الكفار واجب وان لم يبدءوا بالقتال لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا يجب الجهاد على الصبي والمراة والاعمى والمقعد والاقطع لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه لانه صار فرض عين كالصلوة وهو دفع الشر عن الانفس والقتال في سبيل الله واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم

ما على المسلمين كما قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ۝ ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
الا ان يدعوه كما قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ويستحب
ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله
تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب رسول
الله عليه السلم على الطايف وحرقوهم وارسلوا عليهم الما وقطعوا
اشجارهم ۝ وافسدوا زروعهم قال الله تعالى ما قطعتم من لينة او
تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله الآية وقال الله تعالى ولا
يطؤون موطيا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الآية ۝ ولا باس
برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر لان اعلا كلمة الله تعالى
اوجب من صيانة الاسير ۝ وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى
يكفوا عن رميهم ويقصدوا بالرمي الكفار ۝ ولا باس باخراج المصاحف
والنسا المسلمين اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليهم لان الظاهر
هو النصرة لما قال عليه السلم لن تغلب اثنى عشر الفا عن قلة اذا كانت
كلمتهم واحدة ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لان المراة
والمصحف ربما يقع في ايدي الكفار فيكون تسبيبا لما لا يجوز ۝
ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان

اي يجعلوا الصبي ترسا

ويقصدوا مجزوم لانه معطوف على جزا الشرط

الا ان يهجم العدو ولان طاعة الزوج والمولى واجب ۝ وينبغي للمسلمين ان لا
يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا
ولا مقعدا لان النبي عليه السلم نهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل النسا
وكذلك الاعمى الا ان يكون احد هولاء ذا راي في الحرب او تكون المراة ملكة
فانه روي ان النبي عليه السلم قتل ام قرفة ۝ ولا يقتل مجنونا لان القتل
افساد البنية فلا يجوز الا اذا كان دفعا للضرر ۝ وان راى الامام
ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس
به لان النبي عليه السلم وادع اهل مكة ۝ وان صالح الامام مدة وراى
ان نقض الصلح انفع في حقهم نبذ اليهم وقاتلهم لقوله تعالى واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ۝ وان بدوا بخيانة قاتلهم ولم
ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كما فعل النبي عليه السلم باهل مكة لما
نقضوا العهد وخانوا ۝ واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين
فهم احرار لذا قال النبي عليه السلم في عبيد الطايف هم عتقا الله تعالى ۝ ولا باس
بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا
الحطب كذا السنة ۝ ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا ولا يتمولوه
لتعلق حق الغانمين به ۝ ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه وماله

اي ان تخاف من قوم خيانة ... اليهم

وأولاده لقوله عليه السلم من اسلم على مال فهو له وكذلك اولاده الصغار
لانهم احق به من المالك وكذلك كل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم
او ذمي لانه في يده حكما فصل فان ظهرنا على الارض والدار
فعقاره فيء وكذا زوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا
ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم لانه اعانة لهم على
تقوية الكفر ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يفادى بهم
اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم لانه ابطال حق الغانمين في الاسارى
وقالا يجوز ويجوز الفدا لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا ولابي
حنيفة رحمه الله انه ابطال حق الغانمين في الاسارى فلا يجوز واذا فتح
الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شا قسمه بين الغانمين كما فعل
رسول الله عليه السلام بخيبر وان شا اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم
كما فعل عمر رضي الله عنه بالعراق وهو في الاسارى بالخيار ان شا قتلهم
وان شا استرقهم وان شا تركهم احرارا ذمة للمسلمين فان النبي عليه السلم
من على اهل مكة فاطلقهم وقتل بني قريظة واسر عامة السرايا التي
استولى عليها ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لانه تقوية للكفر
واذا اراد العود الى دار الاسلام ومعه مواشي ولم يقدر على نقلها
الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها لانه تعذيب الحيوان ولا يتركها

وكذلك عقاره الذي اسلم في دار الحرب لان الدار دار الحرب صح

٩٧

لانه قوة لهم فصل ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام
وقال الشافعي رحمه الله يجوز لان النبي عليه السلم قسم غنائم بدر ببدر ولنا
ان النبي عليه السلم نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب والقسمة بيع والردء والمقاتل
في العسكر سوا لان النبي عليه السلم قسم للكل واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل
ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها لان الملك انما يتأكد
بالاحراز وقد وجد المشاركة في السبب ولا حق لاهل السوق في العسكر من
الغنيمة لانهم خرجوا للتجارة الا ان يقاتلوا فصل اذا امن رجل حر
رجلا حرا او امراة حرة كافرا واحدا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح
امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم لقوله عليه السلم المسلمون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم
الامام الامان ويقاتلهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم
على سواء ولا يجوز امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين وكذلك الاسير لانه
مقهور مكره وكذلك التاجر الذي يدخل عليهم لانه في قهرهم ولا يجوز
امان العبد اذا كان محجورا الا ان ياذن له المولى في القتال عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح امانه لحديث عمر رضي الله عنه انه اجاز
بامان العبد فقال امانه امان احد من المسلمين كيف ارده ولابي حنيفة رحمه الله
انه محجور عن القتال لحق المولى فلا ينفذ امانه على المولى كالبيع والتجارة

فصل

وَاذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان مال اهل
الحرب ورقابهم مباحة فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك ٥ واذا
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي رحمه الله
لا يملكونها لان فعلهم حرام فلا يصلح سببا للملك ولنا ما روي عن النبي عليه السلام
انه دخل مكة فقيل له الا تنزل بدارك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فان
ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان
وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا كذلك قال النبي عليه السلام
ان وجدته قبل القسمة اخذته بغير شيء وان وجدته بعد القسمة اخذته بالقيمة
٥ وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى من مال المسلمين شيئا واخرجه الى دار
الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان
شاء تركه لان الشرا سبب للملك لوقوع القسمة له ٥ ولا يملك علينا
اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا
لان هولا لا يملكون بسبب من الاسباب ونملك عليهم جميع ذلك لانهم ارقاء
٥ واذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يملكونه كما لو استولوا وكما لو ند اليهم بعير ولابي حنيفة
رحمه الله ان العبد لما خرج من دار الاسلام قبل ان يصل الى دار الحرب ظهر يده
على نفسه وزال عنه يد المالك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لانه

لا يد له على نفسه فصل واذا لم يكن للامام حمولة تحمل عليها الغنايم
قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ليحصل المقصود
ثم تقسمها ٥ ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة من الغانمين لانه لم يظهر لكل
واحد منهم ملك فيه ٥ ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة
لانه لا يملك الا بالاحراز ٥ فان مات بعد ان اخرجها الى دار الاسلام فنصيبه
لورثته لانه صار شريكا فيها بملك ثابت ٥ ولا باس بان ينفل الامام
في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او
يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس كذا التوارث وفيه مصلحة
التقوية والتشجيع ولا ينفل بعد احراز الغنيمة في دار الاسلام الا من الخمس
لتعلق حق الغانمين به ٥ واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سوا لاطلاق قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه لانه هو الذي يسلب منه ٥ واذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها
ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة لتعلق حق الكل به ٥ ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم ٥ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلاثة اسهم كذا
روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي حنيفة رحمه الله

العتاق والعتيق الرائع
الجواد نفق الفرس مات

البرذون الفرس الضخم
الثقيل

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قسم للفارس سهمين و للراجل
سهما يوم بدر ولا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين
لانه قد يفتقر الى الثاني ولنا انه لا يقاتل الا على فرس واحد والبراذين
والعراب والعتاق سواء لانه من الخيل ولا يسهم لراحلة ولا بغل
ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم فارس عندنا وقال الشافعي
رحمه الله له سهم راجل لان السبب شهود الوقعة ولنا ان الوقوف على
الفارس والراجل حالة الحرب متعسر فاقيم مجاوزة الدرب مقامه و
كذلك لو دخل راجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم
لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي لان هؤلاء لا يقاتلون ولا يستوى بينهم
وبين الحر المقاتل العاقل البالغ ولكن يرضخ لهم شيء على حسب ما يرى
الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
الى اغنيائهم شيء واما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام
تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بالموت كما سقط الصفي وسهم
ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر
بدليل ما روي انه اعطى بني المطلب وبني هاشم ولم يعط بني عبد شمس
ولا بني نوفل فجاء عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما وقالا انا لا ننكر

٩٦

فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم اما نحن وبنو المطلب في القرابة
اليك على السواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم يزالوا معي في الجاهلية
والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه فدل ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى
قرب النصرة لا قرب القرابة فلا يكون فيه حجة للشافعي رحمه الله واذا دخل الواحد
او الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام واخذوا شيئا لم يخمس لانهم ما اخذوا
بقوة الامام وان دخل جماعة لها منعة واخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم
الامام لانهم يهابون بحرمة الامام فصل واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا
فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم لقوله عليه السلام المسلمون
عند شروطهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به لانه ملكه بسبب الغدر وانه حرام جدا واذا دخل
الحربي الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان
اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية لانه لا يترك سنة
في دار الاسلام بلا جزية واذا ادى الجزية صار ذميا فلا يترك ان يرجع
الى دار الحرب لان الجزية خلف عن الاسلام فلا يمكن من نقضها وان عاد الى دار الحرب
وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود
وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان ظهر على الدار واسر او قتل
سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا لانها [illegible] ولم يبق هو فصار ماله مباحا

والدين و الذمة حتى لم يبق بحته ما وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج لانه اخذ بقوة المسلمين

فصل ارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يتركوا اذمة ه فالحكم في مشركي
العرب اما الاسلام واما السيف لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب وحده من اول العذيب والقادسية الى آخر حجر باليمن بمهرة هذا
طوله وعرضه ما بين يبرين والدهنا ورمل عالج الى مشارق الشام ه والسواد
ارض خراج فتحها عمر رضي الله عنه عنوة وقهرا ووظف عليها الخراج وهو ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان عمر رضي الله عنه لم يقسمها بل
بقاها خراجية ه وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين
الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف على المسلم العشر والعشر يصرف مصارف
الصدقات وانه ارفق لانه ان وجد الخارج يجب والا فلا فهذا اليق بالمسلمين
من الخراج الذي يجمع الى الجزية ويجب لا محالة اذا تمكن فيها من الزراعة زرع
او لم يزرع وهذا اليق بالكفار ولهذا قلنا ان الكفار اذا اقروا عليها
يوظف عليها الخراج ه ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف رحمه معتبرة
بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر
فهي عشرية ه والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

وقال محمد رحمه الله ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء الدجلة والفرات
والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية لما انه لا يتم الا به توظيف على المسلمين
ه وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد
فهي خراجية تبعا للماء والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد في
كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف
يوضع عليها بحسب الطاقة لان عمر رضي الله عنه قال لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه
وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما حين مسحا سواد العراق لعلكما حملتما ما لا تطيق
فقالا لو زدنا لاطاقت وان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام لان المعتبر قدر
الطاقة ه فان غلب على الارض الخراج الماء او اصطلمت الزرع آفة او انقطع الماء
فلا خراج عليه لانه لم تكن الارض نامية وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لوجود التمكن
ه ومن اسلم من اهل الحرب اخذ منه الخراج على حاله لبقاء الارض مستحقة بالمقاتلة
ه ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي لان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
اشتروا ويؤخذ منهم الخراج لان الحق المقاتلة فلا يبطل ولا عشر في الخارج
من ارض الخراج لانه ادى وظيفتها مرة ه فصل
الجزية على ضربين جزية توضع
بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله
عليه السلام بني نجران ه وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار

وأقرّهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما
يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم وعلى الوسط الحال أربعة وعشرين درهما
يأخذ منه في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر
درهم كذلك فعل عمر رضي الله عنه وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوسي وعبدة
الأوثان من العجم لإطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب لقوله
تعالى تقاتلونهم أو يسلمون ولا المرتدين لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس لأنه يجب عوضا عن القتل ومن أسلم وعليه جزية سقطت
وقال الشافعي رحمه الله لا تسقط لأنها أجرة الدار ولنا أنه عوض عما يستحق
وجوده بعد الإسلام وإن اجتمع الحولان تداخلت الجزية عند أبي حنيفة رحمه الله
لأن صار متعذرا ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام لأنه إعلاء
كلمة الكفر وإن انهدمت البيع أو الكنائس القديمة أعادوها ويؤخذ أهل
الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم إظهارا للصغار
قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يركبون الخيل
ولا يعملون بالسلاح لأن الخيل والسلاح آلة إعلاء كلمة الله تعالى ومن
امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي عليه السلام أو زنى بمسلمة لم ينتقض
عهده لأنه ليس بنص على نقض العهد ولا ينتقض العهد إلا أن يلحق بدار الحرب

بدل / وعلى الوسط

وهو النصر في الزمان الماضي لأن الجزية عندنا بدل عن النصر والنصر في الزمان الماضي يتخيل وجوده

أو يغلبوا على موضع فيحاربونا لأن الجزية خلف الإسلام فيبقى ما أمكن والله أعلم
وإذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له
شبهة كشفت إحياء له ونصرة للدين وحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل
لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام
عليه كره ذلك ولا شيء على القاتل لأنه أباح الشرع قتله وإنما يكره لأنه يحتمل أن يسلم
ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى فإن أسلم عادت على حالها
وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته من المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته فيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما ميراث لأن
الورثة أحق بماله وأقرب إليه ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام لا يتوارث
أهل الملتين شتى وإنما ورثته المسلمون في آخر أجزاء إسلامه وفي كسب الردة لا
يتصور ذلك وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات
أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته
المسلمين لأنه ميت حكما قال الله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه وتقضى الديون
التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام لأنه كالميت في آخر
أجزاء الإسلام عند أبي حنيفة رحمه الله وما لزمه من الدين في حال ردته مما
اكتسبه في حال ردته وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال
ردته موقوف إن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بطلت وقال أبو يوسف

بدل / الملتين

لأن الردة موت

تقضى ما اكتسبه في حال ردته صح

بدار الحرب صح

ولمحمد رحمهما الله تصرفاته صحيحة للملك ولابي حنيفة رحمه الله انه انعقد سبب الهلاك
فان هلك استند الى سببه فكانه تصرف بعد زوال ملكه ٥ واذا عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه
اخذه لانه احق بكسبه ٥ والمرتدة اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها
لان ردتها لا تسبب للهلاك فصل ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم
ضعف ما يوخذ من المسلمين صالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك ويوخذ من نسائهم
ولا يوخذ من صبيانهم كالزكوة وما جباه الامام من اموال بني تغلب يوضع
مع الخراج قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم وكذلك الخراج
وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف الى مصالح المسلمين فيسد به
الثغور وتبنى به القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماوهم
منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه يوخذ بقوة المسلمين
فيصرف الى مصالحهم فصل واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبههم كما ارسل
عنهما علي رضي الله عنه الى الخوارج ولا يبداهم بقتال حتى يبداوه فان بداوه قاتلهم
حتى تفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم
فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم
مال كذا فعل علي رضي الله عنه ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون

اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم لانهم مسلمون ودماؤهم واموالهم معصومة الا انه يجب دفع شرهم
وتقويمهم بقدر الممكن لا اهلاكهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا
عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا لان الامام انما يختص بالاخذ
لعلة الحماية ولم يكن حاميا لهذه البلاد فيما مضى فان كانوا صرفوه في حقه
اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم
وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك لانه كان هذا غصبا والله اعلم بالصواب

كتاب الاستحسان

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء
لقوله عليه السلم حين خرج وباحدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير وقال هذان
محرمان على ذكور امتي حل لاناثهم ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يكره توسده وقد روي عن محمد ذلك لانه لبس من وجه ولابي حنيفة رحمه الله
قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وانه لا يسمى لبسا
على الاطلاق ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما لانه يرد الحديد لقوته
ويكون هيبة في قلوب الاعادي وعند ابي حنيفة رحمه الله يكره لاطلاق النص
ولا باس اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا لانه في الحرب هيبة في
قلوب الاعادي ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة لانه تشبه بالنساء
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت

قوله والمضمضة رجل اجنب في نهار رمضان
يريدان يغسل كيف يغسل بلغ الماء على راسه
وسائر جسده ويمضمض ويستنشق ولا يغرغر
في نهار رمضان وغير رمضان يغرغر فهو مستحب
والمضمضة في نهار رمضان بقوم مقام الغرغرة
فان انكر هذه المسئلة فهو كافر ينابيع

فبيعة بسيفه فضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لقوله عليه السلام
حل لاناثهم ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لاطلاق قوله عليه السلام
هذان محرمان على ذكور امتي ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه السلام من شرب في
من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم ولا باس باستعمال
آنية الزجاج والبلور والعقيق لاباحة العامة ويجوز الشرب في
الاناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض
ويتقي موضع الفضة لانه لا يكون استعمالا للفضة وهذا القول تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ويكره التعشير في المصحف والنقط
لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن ولا باس بتحلية المصحف
ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب لانه تعظيم له والافضل تركه ويكره
استخدام الخصيان لانه اغراء على الخصاء المنهي ولا باس بخصي البهائم
لان النبي عليه السلام ضحى بكبشين موجوئين وكذلك انزاء الحمير على الخيل
لان النبي عليه السلام ركب البغلة واقتناها فصل ويجوز ان يقبل في
الهدية والاذن قول العبد والصبي لان النبي عليه السلام كان يجيب دعوة
المملوك وقبل الهدية من سلمان في حال رقه ويقبل في المعاملات قول الفاسق
للضرورة ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل لانه لا ضرورة فيه فصل

ان قلت نار جهنم بالنصب فمعنى يجرجر اي يصوت وان قلت بالرفع فمعناه تصوت وكلاهما مروي

١٠٢

ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنه الكحل والخاتم يعني
موضعهما فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها وكفيها الا لحاجة
لقوله عليه السلام النظر الى محاسن المراة سهم من سهام ابليس مسمومة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة النظر
الى وجهها وان خاف ان يشتهي للضرورة ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل الى الرجل جميع بدنه لانها ليست بعورة الا الى
ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر الى الرجل الى ما ينظر الرجل اليه
منه لان اعضاء الرجل ليس بعورة الا ما بين السرة الى الركبة وتنظر المراة
من المراة ما يجوز للرجل ان ينظر اليه منها لرجل لان اعضاء النساء ليست
بعورة في حق النساء الا ما بين السرة الى الركبة وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته
الى كل شيء لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والعين في الحرمة تبع الفرج
فلما لم يحرم على الفرج فعلى العين اولى ان لا يحرم الا ان الاولى ان لا ينظر لان فيه
ترك الادب وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين
والعضدين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وهذه الاعضاء
مواضع الزينة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس بان يمس ما جاز ان
ينظر اليه منها للضرورة وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر منه

مسمومة حال من سهام ابليس

وكفيها صح

موضع الخلخال

الحج وان يحاربه ولا باس بمس ذلك اذا اراد الشرى وان يشتهى مر عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما على جاريه تباع ضرب يده على صدرها وقال اشتروها
فانها رخيصه وراى عمر رضى الله عنه جاريه متقنعة فقال القى عنك الخمار
يا دفار اتتشبهين بالحراير والخصى فى النظر الى الاجنبية كالفحل لعموم النص
ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبى النظر اليه منها
لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وليست السيدة زوجة
للعبد ولا مملوكة له

فصل ويكره الاحتكار فى اقوات الادميين
والبهايم اذا كان ذلك فى بلد يضر الاحتكار باهله لقوله عليه السلام المحتكر
ملعون ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر لانه لا
يستضر به الناس ولم يتعلق به حقهم ولا ينبغى للسلطان ان يسعر للناس فان
النبى عليه السلام قيل له الا تسعر فقال المسعر هو الله ويكره بيع السلاح فى ايام
الفتنة لانه تقوية على الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم منه انه يتخذه خمرا
لانه يصلح الامور شتى فيضاف الفساد الى اختياره والله اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته فى بيت المال كذا روى
عن عمر رضى الله عنه فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذ من يده لانه احق
به لسبق يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة فى جسده فهو اولى لانه يغلب على الظن
على الظن انه المولود واذا وجد فى مصر من امصار المسلمين او فى قرية من قراهم
فادعى ذمى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفى رواية يكون
ذميا تبعا للواجد وفى رواية الاسلام يرجح وان وجد فى قرية من قرى اهل
اهل الذمة او فى بيعة او فى كنيسة كان ذميا باعتبار الواجد والمحل جميعا
ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه لانه حر بالاصل وان ادعى عبد انه ابنه
ثبت نسبه وكان حرا لانه صار ظاهرا ولا يبطل حريته بهذا الظاهر لان
ابن العبد لا يكون عبدا لان الولد يتبع الام فى الرق والحرية وان وجد مع اللقيط
مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه
فى مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه فى صناعة ويواجره
لانهما تصرفان نافعة محضة

كتاب اللقطة

اللقطة امانة
فى يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت ماية او اكثر عرفها
حولا ولم يذكر هذا التفصيل فى الاصل بل قال يعرفها حولا لقوله عليه السلام فى
اللقطة تعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو
بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط لانه لم يكن ماذونا بالصدقة
ويجوز الالتقاط فى الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط

عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان دينا على صاحبها لان اذن
القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق
عليها من اجرتها نظرا للمالك وايجابا للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان
يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح
الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر فللملتقط
ان يمنعها منه لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرم سواء لان العصمة
لا تتفاوت في الاموال واذا حضر رجل فادعى اللقطة لم يدفع اليه لانه يريد ابطال يد
الملتقط واحتباسه لملكه فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه لان
الظاهر انه المالك لكن لا يجبر على ذلك في القضاء لان الاعلام بالاوصاف ليس
بدليل ولا يتصدق باللقطة على غني لقوله عليه السلم لا صدقة لغني وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها ولا يجوز الانتفاع به الا عند الضرورة وان
كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها بعد التعريف ويجوز التصدق بها ان كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء لانه حل لهم الصدقة وهذا
ليس بتصدق من ماله على ولده

باب جعل الابق

اذا ابق مملوك ورده رجل على مالكه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله
عليه جعل اربعين درهما عن ابن مسعود رضي عنه ان رجلا قدم بابق من الفيوم
فقال اصاب اجرا قال وجعلا ان شاء من كل راس اربعين درهما وان رده

لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته الا درهما
لانه لو قضى له بالكل لا ينتفع به المولى وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه
لانه اجير معنى ولهذا له الاجر وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده
كما في اللقطة فان كان رهنا فالجعل على المرتهن لان اليد له

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله الحاجة
الى هذه التصرفات ولا يفرق بينه وبين امراته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة
وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه واعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك
لم يرث منه لاحتمال حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود من احد مات
في حال فقده لاحتمال موت المفقود والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان لا مثل له فعليه قيمته لانها
المثل معنى وعلى الغاصب رد العين المغصوبة لقوله عليه السلم على اليد ما اخذت
حتى ترد فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ايصالا للحق الى مالكه ثم قضى عليه ببدلها فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم
يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضمنه لانه

غصب وقطع منفعته عن المالك لهما ان العين بحاله وقطع المنفعة بفعل غير المالك
لا يوجب الضمان كما لو منع المالك عن الانتفاع بالتبعيد وما نقص منه بفعله ولكنه
ضمنه بالاتفاق لانه اتلاف واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
فعليه ضمانه لانه تعذر عليه ايصاله الى المالك حقيقة او معنى وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وان شاء اخذها وضمنه النقصان لان الذبح فعل قليل والمقاصد باقية فلم
يتغير المحل فبقي حقا للاول فيبقى له الخيار ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن النقصان وان خرق خرقا كثيرا ابطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه
جميع قيمته لانه هلك معنى واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى
زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير العين هالكا فصار كانشابه
شيئا اخر وفي ايجاب الضمان مراعاة حق المالك ومراعاة حق الغاصب في الصنعة
ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها حتى يكون برضا المالك
وهو كمن غصب شاة فذبحها وشواها او ذبحها وطبخها او حنطة فطحنها
او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية او غصب ذهبا او فضة
فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الجودة والصناعة في الاموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لا قيمة لها

١٠٦

وعندهما يبطل كما في المسائل ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها للمالك وعند الشافعي لا يبطل ومن غصب ارضا فغرس
فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها لان الارض لا تغصب ولا يجب
الضمان للمالك فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن قيمة البناء
والغرس مقلوعا ويكون له لان الغرس والبناء تبع الارض فمراعاة صاحب الاصل
اولى ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق لانه متلف من وجه وسلمهما للغاصب
وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن لان صاحب الثوب صاحب الاصل
فله الخيار في تلك الوصف ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها
والقول في القيمة قول الغاصب لانه منكر ويحلف الا ان يقيم المالك بينة بالاكثر
من ذلك لان البينة اقوى من اليمين لان البينة ملزمة واليمين دافعة وانما يملك
المضمون لان المالك ملك الضمان فيملك الغاصب المضمون تحقيقا للعدل فان ظهر العين
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك لانه رضي به والعقد يلزم اذا وجد الرضا وان كان ضمنه بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
لانه ما رضي بزوال ملكه عن العين بهذا القدر وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه لانه لم يزل يد المالك عنها فوجب

ان لا تزال بسببه يده عن الضمان تحقيقا للعدل فعند الشافعي رحمه الله مضمونة تبعا للاصل
الا ان تعدى الغاصب فيها او يطلبها مالكها فيمنع اياها لانه صار مبطلا
على المالك حق الانتفاع وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان
كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
وقال زفر رحمه الله لا ينجبر لانه ملك المالك فلا ينجبر نقصان ملكه بملكه و
لنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة لان الولادة سبب زيادة
المال لان الولد لم يكن مالا قبل الولادة واذا اتحد سبب الزيادة والنقصان
لا يعد نقصانا كما في البيع ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه وقال الشافعي
يضمن لانها متقومة لنا انه لا مماثلة بين المنافع والدراهم لبقاء الدراهم
وعدم بقاء المنافع فلا تجب شرعا واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن قيمتها وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن لانه لا حرمة للخمر كما لو كان لمسلم
لنا انه منتفع بهما في حق الذمي انتفاعا كاملا والمعتبر ضرر المتلف عليه
فيضمن بمثله

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان وللمودع ان
يحفظها بنفسه ومن في عياله كما يحفظ مال نفسه فان حفظها بغيرهم او
اودعها ضمن لان المالك ما رضي بيد غيره الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى
جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى للضرورة وان

وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها لانه اتلاف لمال الوديعة حيث لم يبق منتفعا
به فان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها لوقوع المخالطة فان
طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن لانه ابطل المنفعة على
المالك وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع بالخلط
وان تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا
فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان
وقال الشافعي رحمه الله لا يزول لزوال عقد الوديعة لان المالك لا يرضى بكونها في يده
بعد خيانته لنا ان العقد باق لاطلاق اللفظ فاذا بقي العقد فقد رده
بترك الخيانة الى نائب المالك فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد
الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان لان بالجحود انفسخ العقد في حق ماله لا في حق ما عليه
لان الجحود في الوديعة اقرار بعدمها وللمودع ان يسافر بالوديعة وقال الشافعي
رحمه الله لا لانه تعريض لها على التوى والتلف لنا انه مأمور بالحفظ مطلقا
وقد اتى به وان كان لها حمل ومؤنة فله ان يسافر لاطلاق اللفظ وعندهما ليس
له ذلك للمنع دلالة لكن يرجع هذا الى اصل لابي حنيفة رحمه الله ان مطلق اللفظ
لا يتقيد بالعرف [illegible] واذا اودع رجلان وديعة عند
رجل ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيء حتى يحضر الآخر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه نصيبه لانه ملكه ولابي حنيفة رحمه الله

انه مامور بالحفظ لا بالقسمة وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز
ان يدفع احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه
لانه امكنهما الحفظ وقد امرا به وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الآخر لانه لا يمكنهما الاجتماع عليه اناء الدهر فيكون المالك راضيا بالتهايؤ
او بتفرد احدهما واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك
فسلمها لا يضمن لانه لا يفيد واذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت
آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن لانه مفيد لان الدارين يتفاوتان
في الحفظ والله اعلم

كتاب العارية

العارية جايزة
وهي تمليك المنافع بغير عوض لقوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل
ضمان وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
وداري لك عمرى لان هذه الالفاظ تراد بها العارية مطلقة او مقيدة بمحل
في العرف وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لانها تمليك المنافع بالاضافة
الى المنافع التي لم تحصل فيكون امتناعا من التمليك والعارية امانة ان
هلكت ان هلكت من غير تعد لا يضمن وقال الشافعي رحمه الله يضمن
لانه قبض لنفسه كالمقبوض على سوم الشرا لنا قوله عليه السلام ليس
على المستعير غير المغل ضمان وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره لان المعير

لا يرضى به وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل لان المستعير
ملك المنفعة فله الخيار في الاستيفاء وعارية الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون قرض لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك العين واذا استعار ارضا
ليبني او ليغرس فيها جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس لان
المنافع لم تملك بعد فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية
فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لان المعير
غره واجرة رد العارية على المستعير لانه المنتفع بها واجرة رد العين
المستاجرة على الآجر لان المنفعة حصلت له واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب لان عليه ان يعيده الى الحالة الاولى دفعا للضرر عن المالك ولو
رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن لان الدابة هكذا ترد ولو
رد العارية الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية في الاجارة
ترد هكذا وفي الوديعة اذا ردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه
ضمن لان الوديعة ترد الى المالك عرفا

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات لان العلم بترك العادة والعرف
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته لان عادته النفار فاذا ترك عادته

عرف اثر عمله واذا ارسل كلبه المعلم او بازه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد فجرح فمات حل اكله لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
وان اكل منه الكلب لم يؤكل لانه وافق عادته وان اكل منه البازي اكل
وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لانه قدر على ذكاة
الاختيار فلا يحل بذكاة الاضطرار لان ذكاة الاضطرار لا يوثر بل حل الدم
وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل لانه
لم يذكه وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه
لم يؤكل لانه اجتمع سبب الحل والحرمة واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا
جرح السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع
السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل لقول ابن مسعود كل ما اصميت ودع ما انميت
وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل
لاحتمال الموت بهذه الاسباب وان وقع على الارض ابتداء اكل لان هذا القدر
من الاحتمال لا يمكن التحرز عنه وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لانه لم يجرح
وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة فمات بها لانه لم يذك لان النبي
عليه السلم قال الذكاة ما انهر الدم وافرى الاوداج وان رمى الى صيد فقطع
عضوا منه اكل لانه وجد التذكية ولا يؤكل ذلك العضو لقوله عليه السلم

ما ابين من الحي فهو ميت وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل كما لو ذبحه
او نحره ولا يؤكل صيد المجوسي لقوله عليه السلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب في المجوس
غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وكذلك الوثني لانه مشرك وكذلك
المرتد لانه لا دين له ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز
الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيد بعد والصيد لمن
اخذه ويؤكل لان الصيد حل بذكاة الاضطرار وان كان الاول اثخنه
فرماه فرمى الثاني فقتله لم يؤكل لانه لم يبق صيدا فلا يحل بذكاة الاضطرار
والثاني ضامن لقيمته للاول لان الاول ملكه بالاخذ معنى باخراجه من
الصيدية ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل للانتفاع
به لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وذبيحة المسلم والكتابي حلال
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولا تحل ذبيحة المجوسي
والوثني والمرتد ولا تحل من الصيد ذبيحة المحرم لحديث ابي قتادة ان
واحدا منهم شد على حمار وحش فقتله ولم يكن محرما فقال النبي عليه السلم
هل اعنتم هل اشرتم فقالوا لا قال فكلوا اذا دل انه لو اعان المحرم فيحرم
فلما كان الصيد يحرم باعانة المحرم فبقتله اولى فصل وان ترك
الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وقال الشافعي رحمه الله تؤكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم

وان تركهما ناسيا اكل سئل ابن عباس عن ذلك فقال تسمية الله تعالى في قلب
كل امرئ مسلم والذبح في الحلق واللبة قال عليه السلم الذكاة ما بين اللبة
واللحيين والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان
فاذا قطعها حل الاكل لتمام الذكاة وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله لان للاكثر حكم الكل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد من قطع
الحلقوم والمرئ واحد الودجين لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى
الطعام والشراب والودجان مجرى الدما فناب احد الودجين عن الآخر لاتحاد المقصود
ولا بد من قطع الحلقوم والمرئ ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء
انهر الدم وافرى الاوداج الا السن والظفر فانهما مدى الحبشة يعني القايم منهما
ويستحب ان يحد الذابح شفرته ويريح ذبيحته لقوله عليه السلم ان الله تعالى
كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم
فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذبيحته لانه تعذيب الحيوان
من غير حاجة وان ذبح شاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق
حل لوجود الذبح وهو قطع الاوداج والحلقوم والمرئ الحي
ويكره لانه تعذيب بلا فائدة وان ماتت قبل قطع العروق لم يوكل لانه مات
بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار وما استانس من الصيد

فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح قال عليه السلم ان لها اوابد
كاوابد الوحش فاذا وجدتم من هذه الاشيا فاذكروا اسم الله عليه ثم كلوا
لان الواجب ازالة الدم الحرام عن الماكول وقطع ما بين اللبة واللحيين
ابلغ في ذلك فلا يجوز تركه الا عند الضرورة وهو ذكاة الاختيار ومجرد
الجرح ذكاة الاضطرار والمستحب في الابل النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر
اي انحر الجزور وترك الذبح لانه خلاف السنة والمستحب في البقر والغنم الذبح
لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ونحرهما خلاف السنة
ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل وقالا
يوكل لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه ولابي حنيفة رحمه الله ان الذكاة ما بين
اللبة واللحيين ولم يوجد

فصل ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطيور والحديث نهى رسول الله عليه السلم عن اكل كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطيور لانه لا يتحامى عن النجاسات ولا باس بغراب الزرع لانه طاهر ولا
يوكل الابقع الذي ياكل الجيف لانه لا يتحامى عن النجاسات ويكره اكل الضبع والضب
لان الضبع ذو ناب من السباع وقال الشافعي لا يكره اكل الضب لانه اكل على مائدة رسول الله
عليه السلم لنا قوله عليه السلم في الضب انه امة مسخت وكذلك الحشرات كلها
تكره اكلها لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال
الاهلية لانهم حين فتحوا خيبر والقدور تغلي فنادى منادي رسول الله م

الا ان لحوم حمر الاهلية وخيلها تغالبها الى يوم القيامة فنودي ان اكفئوا القدور
وما جاء في الحديث في حل شيء من هذه الاشيا فنحن نرجح المحرم احتياطا وكره
لحم الفرس وقالا لا يكره وقال بعض الصحابة رضوان الله عليهم كنا ناكل لحم الفرس
على عهد رسول الله عليه السلم ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير ولم يذكر فيه منفعة الاكل مع ان الايات سيقت لبيان
النعمة ومنفعة الاكل اقوى ولا باس باكل الارنب للخبر المروي فيه واذا
ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجسة الا الادمي لشرفه
والخنزير لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وقوله تعالى فانه والهاء كناية عن
اقرب المكتوبات وهو الخنزير ولا يوكل من حيوان الما الا السمك لقوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث والسمك في الجريث والمارماهي وانواع السمك والجراد
حل بلا ذكوة لقوله عليه السلم احلت لنا الميتتان والدمان الميتتان الجراد
والسمك والدمان الطحال والكبد ويكره اكل الطافي منه عندنا لقوله عليه السلم
ما نضب عنه الما فكل وما طفى فلا تاكل

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم موسر في يوم الاضحى لقوله عليه السلم على كل اهل
بيت اضحاة وعتيرة وقال النبي عليه السلم ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم
وقال الشافعي رحمه الله لا تجب لقوله عليه السلم ثلث كتبت علي وهي لكم
سنة الوتر والاضحى فتجب عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل

واحد منهم شاة كذا روى القدوري رحمه الله والبدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية لان الفقير عاجز واما المسافر
فلان الظاهر انه لا يجد الاضحية او يفوت اللحم ووقت الاضحية حين
طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلم ايام النحر ثلثة اولها افضلها
الاية لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد لقوله عليه السلم
من ذبح قبل الصلوة فليعد واما اهل السواد فيجوز بعد الفجر لانه لا صلوة
لهم يوم العيد وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء لقوله عليه السلم
لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين
ضلعها ولا بالكسيرة التي لا تنقي ولا تجزى مقطوعة الاذن والذنب لقوله
عليه السلام استشرفوا العين والاذن فان كان الذي ذهب اكثر منها فان
بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجما والخصي والثولا لان
الدم واللحم وساير المقاصد باقية والاضحية من البقرة والغنم يجزى
ذلك كله الثني فصاعدا لقوله عليه السلم ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان
الا الضان فان الجذع منه يجزى لحديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم الاضحية
الجذع من الضان اذا كان عظيما ويا كل من لحم الاضحية ويطعم الاغنيا
والفقرا ويدخر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ويستحب

لئلا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت
والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح قال النبي عليه السلام
لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها ويكره ان يذبحها الكتابي لانه قربة
واذا غلط الرجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزى عنهما و
ولا ضمان عليهما استحسانا لوجود الاذن بالذبح ظاهرا والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة
عقود فشركة الاملاك العين التي يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان
وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما وتجوز بين الحرين المسلمين
للحاجة ولانه توكيل وكفالة فتجوز عامة كما تجوز خاصة ولا تجوز بين
الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر لعدم التساوي
بينهما والمفاوضة تنبئ على التساوي وتنعقد على الوكالة والكفالة فما يشتريه
كل واحد منهما تحقيقا للتساوي فيكون المشترى على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم لان في ذلك ضرورة وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا
عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان ورث احدهما ما لا يصح به

رأس مال الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة
عنانا لفوات المساواة **فصل** ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة
فتصح الشركة بهما لان القياس يأبى لزوم هذا العقد ووقوع البيع
والملك للمشترك الا انه ثبت بخلاف القياس فيقتصر على مورد الاجازة
وذلك تقرير النبي عليه السلام ما كانوا عليه وهو الشركة بالنقود الرائجة
واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
لينعقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
التفاضل في المال لان المفاوضة هي المنبئة عن المساواة ويصح ان يتساويا
في المال ويتفاضلا في الربح فيكون لمن شرط له فضل بعض الربح بمقابلة عمله
ويجوز ان يعقدها كل واحد ببعض ماله دون البعض للحاجة ولا يصح الا بما
بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير
ومن الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه
دون الآخر لانه لم يتكفل به ثم يرجع على شريكه بحصته منه لان الملك في
نصفه له واقع لشريكه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان
يشتريا بطلت الشركة لانه هلك امانة لا امانة فلم يبق لاحدهما نصيب
في رأس المال وان اشترى احدهما بماله ثم هلك مال الآخر قبل الشرا فالمشترى

بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لان عند شرائه
كانت الشركة باقية تبعا للعقد وبقا المال ليس بشرط وتجوز الشركة
وان لم يختلط المال لان الجواز للحاجة ولا يصح الشركة اذا اشترطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه لم يظهر التعامل به في ذلك الزمان

فصل

ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه لان هذه من التجارات وفي يده
في المال يد امانة لان صاحب المال رضي بقبضه واما شركة الصنايع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه لوجود عقد الشركة وان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما
نصفان لانهما شرطا ان يكون المال بينهما نصفين فصار العامل عاملا
لنفسه في النصف معينا لصاحبه في النصف واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما فيصح الشركة
على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه لوجود التساوي
بينهما فان شرطا على ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه لان الربح بنا على ملك المبيع ولا يجوز الشركة في
الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده او احتطبه احدهما فهو له

وبقا المال ليس بشرط

نحو شرطا ان يكون لاحد منهما خمسة دراهم من الربح والباقي بينهما نصفان

سميت بها لانهما يشتريان ويبيعان بمعرفة وجوههما لان الانسان ما لم يكن معروفا لا يباع نسيئة من المبسوط

دون صاحبه لانه توكيل فيما يملكه الوكيل لنفسه قبل الاذن والتوكيل
ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما
لا يصح والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية لان صاحب الراوية
صار آجرا راويته باجر مجهول وان كان العامل صاحب الراوية فعليه اجر مثل
البغل لانه صار مستأجرا للبغل بنصف ما يحصل وانه مجهول والاجارة
بعوض مجهول توجب فساد الاجارة وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على
قدر المال لان الربح تبع المال ويبطل شرط التفاضل لانه بالعقد والعقد
فاسد واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
لانقطاع تصرفاته في هذه الدار وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي
زكوة مال الآخر الا باذنه لانه ليس من التجارة فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء
الاول او لم يعلم لانه عزل حكمي فلا يتقيد بالعلم كالموت وعندهما
ان لم يعلم بقي وكيلا كالعزل القصدي لا يصح من غير علم الوكيل والله اعلم

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا لانه يصير بمعنى الوصية يزول الملك بمجرد القول
كالطلاق والعتاق وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف
وليا

ويسلمه اليه لانه هبة من وجه من العباد بجهة مخصوصة فلا يتم الا بالتسليم
ولابي حنيفة رحمه الله ان الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم وان اتى بذكر الا
عارية الا اذا حكم به حاكم لان المجتهد يلتحق بالمقطوع بالحكم ثم
اذا اوصى به واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك فلا حد ووقف المشاع
جائز عند ابي يوسف رحمه الله كالاعتاق وعند محمد لا يجوز كالهبة فيما
يحتمل القسمة ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره
لجهة لا تنقطع ابدا فيتقيد بالتابيد لانه بمعنى التمليك من وجه وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
لان عنده هذا اسقاط الى الله تعالى فيصح ووقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح الا ان
في الضيعة ينبغي ان يلزم تبعا للعقار وفي الخيل لا يلزم ويكون هذا
احسانا وقربة واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا
عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته لان فيها
الضرورة واما البيع والتمليك فينافي مقتضى مقصود الواقف والواجب
ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط لانه

اي تخلى بين المسجد والطريق وافرزه عن ملكه

يعني وقف المنقول في ضمن وقف الضيعة ببقرها واكرتها

في القسمة معنى البيع لان البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي

١١٤

يجب ابقاء اصله لحق الفقراء ولو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
لانه المنتفع بها او لان لا انتفاع لعاقل امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها
الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى لانه لو لم يعمرها
يبطل حق الواقف اصلا وتاخير حق الساكني اولى من ابطال حقهما من كل وجه
وما انهدم من بناء الوقف وآلته يصرفه في عمارة الوقف الحاكم ان احتاج
وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها لانه من اجزاء
الوقف ولهذا لا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف لان لهم الانتفاع
دون العين واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
جاز عند ابي يوسف رحمه الله لان عنده اسقاط فلا يفتقر الى التسليم وقبض
يجب عنه واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
لقوله تعالى وان المساجد لله ويشترط ان ياذن للناس بالصلوة فيه
فاذا صلى واحد فيه زال ملكه عنه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا لان عنده الوقف اسقاط ولابي حنيفة رحمه الله
لا يزول ملكه عنه حتى يصلي فيه الناس جماعة ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا
يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تبرع بالمنافع لا بالعين
لانهم لا يملكون العين بالاتفاق وعند ابي يوسف رحمه الله يزول ملكه عنه

بالقول لانه اسقاط وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لانه كالهبة فلا بد من التسليم

كتاب الهبة

الهبة لا تصح الا بالايجاب والقبول
والقبض لقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال لا تصح الهبة الا ان تكون
مقبوضة محوزة فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز لان
الهبة اذن في المجلس وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب
في القبض لان بانقطاع المجلس لم يبق القول لان القول يبقى الى اخر المجلس
وتنعقد الهبة بقوله نحلتك ووهبتك ومنحتك واعطيتك لان هذه
الالفاظ صريح الهبة وكذلك اطعمتك هذا الطعام قال الله تعالى فاطعام
ستين مسكينا فلو ملكه يجوز وكذا جعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء
جاز فانه روي ان النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى به الهبة ولا تجوز الهبة فيما ينقسم الا محوزا
مقسوما ليصح فيه وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة لان القبض فيه
لا يتصور الا ناقصا ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة
لقصور القبض فان قسمه وسلمه يجوز لتمام القبض ومن وهب دقيقا في
حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة لانه معدوم فان طحن الحنطة
وعصر السمسم وسلم لا يجوز لان الاول مضاف الى المعدوم قطعا وان كانت

الهبة تمليك المنافع بعوض صح في المجلس

والاطعام تمليك بغير عوض والاطعام في معنى الهبة ايضا لانه تمليك بغير عوض فلو اباح الطعام يجوز ولو ملك الطعام للمسكين يجوز

القبض

وقبض كل شيء بحسب حاله فما لم يمكن قبضه كاملا يمكن قبضه ناقصا فيجوز بخلاف هبة المشاع فيما يقسم فانه لا يجوز لانه يمكن قبضه كاملا

العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض الواجب
بالهبة قبض امانة فينوب عنها كل قبض واذا وهب الاب لابنه الصغير
ملكها الابن بالعقد لان قبض الاب قبض الابن وان وهب له اجنبي هبة تمت
بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز وان كان في
حجر امه فقبضها له يجوز وكذلك في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز
وان قبض الصبي الهبة بنفسه يجوز لانه تصرف نافع محض فيملكه كل من
يصلح قابضا له واذا وهب اثنان من واحد دارا يجوز لان القابض
واحد وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا تصح لانهما يقبضان بمرة ولابي حنيفة رحمه الله ان لكل
واحد منهما جزءا مشاعا والقبض في المشاع لا يتحقق

فصل

واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها لقوله عليه السلام الواهب
احق بهبته ما لم يثب منها الا ان يعوضه لوجود الثواب او تزيد
زيادة متصلة لانه يصير ربوا او يموت احد المتعاقدين او تخرج
الهبة من ملك الموهوب له لانه يؤدي الى الاضرار بذلك الغير وان
وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لان المقصود حاصل
وهو صلة الرحم بخلاف الاجنبي لان المقصود منه عوض وقال الشافعي
رحمه الله في هبة الاجنبي لا رجوع وفي هبة القريب الرجوع وما وهب

فقبضها وليه جاز

اي لم يعوض والثواب عوض

احد الزوجين للآخر لا رجوع فيها لحصول المقصود وهو صلة الرحم
واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في
مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض عنه وان
عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع لانه
عوض عنه في حق الواهب واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
لانه عوض عنه كما في البيع وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة
الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع لان العوض وان قل يصلح عوضا
الا ان له ان يرد الباقي لانه لم يرض الا ان يكون كله عوضا ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لان الملك ثابت للموهوب له ولهذا لو كانت
جارية يحل له وطيها فلا يجوز ابطال ملكه الا بالقضاء او الرضا واذا
تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بشي اذ لم يعوض لان الواهب لم يلتزم عوضا وضمانا ظاهرا الا انه لم
يحصل له عوض عن هذا المال بخلاف البايع واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين عملا باسم الهبة فيكون هبة ابتداء بيعا
انتهاء لوجود المعاوضة واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم
البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة عملا بالحقيقة
المعاوضة والعمرى جائزة للمعمر في حياته ولورثته من بعده لانهم كانوا

يهبون ... يقولون اعمرتك هذه الدار لك عمرك فاذا مت فهي لنا فاجاز
النبي عليه السلام العمرى وابطل شرط المعمر والرقبى باطلة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ان يقول ارقبتك هذه الدار لانه
يحتمل الاعارة ويحتمل الهبة ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء لان الحمل جزء منها فلا يجوز الاستثناء شرطا
فاسدا في الهبة والهبة الفاسدة كما في شرط المعمر
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لانه تمليك فيصح بشرط القبض
ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشي جاز ولا
يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض لان المقصود هو الثواب وقد حصل
ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة اعتبارا بايجاب
الله تعالى ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك
منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق
بمثل ما امسكت لان اسم الملك شامل للكل فاما اسم المال مقرونا بالتصدق
يفهم منه اموال الزكوة كما في قوله عليه السلم هاتوا ربع عشور اموالكم
والله اعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي لان كل واحد منهما يبنى عن الايجاب فاذا اوجب احد
المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لقوله عليه السلم

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وايهما قام عن المجلس بطل اذا قام
قبل القبول واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد
منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله لهما بالخيار
بعد العقد ما لم يتفرقا ابدانا لقوله عليه السلم المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا ولنا انه ابطال حق الغير من غير رضاه فلا يجوز
والمراد بالحديث قبل اجتماعهما على الايجاب والاعواض المشار
اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان جهالتها
لا تفضي الى التنازع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة
القدر والصفة لئلا تؤدي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم
فيعرى العقد عن المقصود ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان
الاجل معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع ومن اطلق الثمن
في البيع كان على غالب نقد البلد لان اللفظ عند الاطلاق ينصرف
الى المتعارف المتفاهم واذا كان النقود مختلفة فالبيع فاسد للجهالة
الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة
وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره
لقوله عليه السلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد
ان يكون يدا بيد ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع

في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها لانا لو
عملنا بالعموم يصير مجهولا فينصرف الى الاقل لما تعذر العمل بالعموم
كما هو الاصل وهما يقولان بان ثمن كل قفيز معلوم فيصير المبيع معلوما
ضرورة ولان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة فلا عبرة بها ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه يتناول واحدا وانه متفاوت مجهول وكذلك لو باع ثوبا
مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن باع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته وان شاء فسخ العقد لانه وجد انتقص وله في الشراء غرض صحيح
وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لان القدر في المكيلات اصل
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع
بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان
شاء ترك لوجود النقصان فيتخير ولا ينقص شيء من الثمن لان الذرع
صفة وفوات الصفة لا يوجب سقوط الثمن وان وجدها اكثر من الذراع
الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع لانه وجد فضلا والزيادة
صفة تسلم للمشتري ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذ بحصتها من الثمن

وان شا ترك لان كل جزء صار اصلا لما ذكرنا علي حدة وان وجدها
زايدة فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شا فسخ
البيع لانه لو رد البعض وانه متفاوت تقع المنازعة في الباقي والمنازعة
مانعة من التسليم والتسلم ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان
لم يسم لان اسم الدار شامل للبنا ومن باع ارضا دخل ما فيها من الشجر
والنخيل في البيع وان لم يسم لانه متصل به للبقا ولا يدخل الزرع في بيع
الارض الا بالتسمية لان الزرع مودع في الارض لا للبقا ومن باع شجرا فيه
ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ورد عن النبي عليه السلم بهذا
المعنى ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال لانه باع عينا
فان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط زايد على البيع ونهى رسول
الله عليه السلم عن بيع وشرط ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا
معلومة فلعل المبيع ليس الا هذه الارطال ويجوز بيع الحنطة في سنبلها و
الباقلي في قشره لانه باع مالا متقوما مقدور التسليم ومن باع
دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها تبعا لانها تعد من جملة الدار
عرفا واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع لانه يحتاج الى التسليم وهو
محتاج الى رد المعيب فاما اجرة وزان الثمن على المشتري لانه يحتاج الى الوزن
في التسليم
الى المشتري

١١٨

وعليه التسليم فاما الانتقاد فلمعرفة العيوب لا يفتقر اليه في التسليم ومن باع سلعة
بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ليصير
الثمن بالقبض عينا فيكون عينا بعين وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن
قيل لهما سلما معا لانهما تساويا في العينية والدينية

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز للبايع والمشتري ولهما الخيار بثلثة ايام فما دونها لقوله
عليه السلم لرجل من الانصار كان يغبن في البياعات لا خلابة ولي الخيار
الى ثلثة ايام ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز
اذا سمى مدة معلومة لتمكنه التامل ولابي حنيفة رحمه الله ان الخيار ينافي
مقتضى العقد ثبت في الثلث بالحديث فبقي الباقي على القياس وخيار البايع
يمنع الخروج عن ملكه لانه لما بقي على الخيار الذي كان له فوجب ان يبقى
المبيع على ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمن بالقيمة لانه قبضه لنفسه
وخيار المشتري لا يمنع الخروج عن ملك البايع لان البيع في حقه ولا
يملكه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله لان البايع لا يملك الثمن الا باتفاق
فكذلك المشتري لا يملك المبيع تحقيقا للعدل وعندهما يملكه لئلا يكون
المملوك بغير مالك فان هلك في يده هلك بالثمن لانه خرج من ملك البايع
بالثمن لانه رضي به وكذلك ان دخله عيب فتعذر رده على البايع ومن شرط
له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز وان اجاز بغير حضرة
صاحبه جاز

فوجب الثمن

وان فسخ بمحضر الا ان يكون الآخر حاضرا وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
الفسخ وان لم يحضر الآخر لانه رضي به لما اثبت الخيار له ولهما ان دفع
العقد كالعقد فلا يقوم باحدهما واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته وقال الشافعي رحمه الله ينتقل الى ورثته
لانه حق قوي كالقصاص ولنا ان البائع رضي بان يكون له لكن برضا المورث
لا الوارث ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لانه فات الوصف
فلم يرض بالمبيع الا بذلك الوصف والله اعلم

باب خيار الرؤية

اذا اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده
لقوله عليه السلام من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار اذا راه ومن باع
ما لم يره فلا خيار له لان الشرع اثبته في الشراء لا في البيع وان نظر
الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه
الجارية او وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذا لو راى صحن الدار
ولم ير بيوتها لان الخيار انما اثبت لما لم يره ومن راى جزءا منه
~~قصيرا لا اجزاه التابعة~~ لا يكون وقفا سقوط الخيار على رؤية
جميع الاجزاء يبقى الخيار ابدا لان البواطن والدقائق لا تدرك فيوقف
على رؤية المقصود او رؤية البعض بيع الاعمى وشراؤه جائز

والجامع حق القصاص وحق الخيار

وله الخيار اذا اشترى لانه لم يره ويسقط الخيار بجس المبيع ان كان
يعرف بالجس وبشمه ان كان يعرف بالشم وبذوقه ان كان يعرف بالذوق
ليقوم مقام الرؤية ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له
لانه لا يوقف عليه الا بالوصف وقيل انه يجس في العقار ومن باع ملك
غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ
وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد لنا ان الانعقاد على وجه لا يتضرر
به المولى فوجب ان يكون اعتبارا للتصرف فيها وله الاجازة اذا كان المعقود
عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فتلحقه الاجازة ومن
راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر جاز ان يردهما لان رؤية
احدهما لا يسقط الخيار في الآخر فله رد ورد الآخر معه لئلا يؤدي
الى تفريق الصفقة ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره لان الخيار كان له
ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا
خيار له لانه اشترى شيئا راه وان وجده متغيرا فله الخيار لانه اشترى
شيئا لم يره لان بالتغير صار شيئا آخر

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب المبيع كان عند البائع فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده لانه ما رضي الا بالسليم بدلالة الحال وليس له
ان يمسكه وياخذ النقصان لان العيب وصف ولا يقابله شيء من الثمن الا عند
الضرورة

منعقدا

المعيب

الثمن ح

وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادات التجار فهو عيب والاباق
والبول في الفراش والسرقة عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا آخر لان سبب هذه الاشياء يختلف
باختلاف الصغر والكبر والبخر والذفر عيب في الجارية لانه يخل بخدمتها
وليس بعيب في الغلام لانه لا يقرب للخدمة الا اذا كان من داء والزنا عيب
في الجارية دون الغلام لان الجارية تشترى للنسل ويعير الولد بذلك
بخلاف الغلام واذا حدث عيب عند المشتري واطلع على عيب كان
عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد بالعيب
ولا يرد المبيع لانه لا يمكن الرد الا انقص مما قبض الا ان يرضى البائع ان
يأخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بالسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد فان قتل المشتري العبد
او طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع
لتعذر الرد ولابي حنيفة رحمه الله ان الرد تعذر بفعل المشتري فلا
في حق البائع فلا يجوز المصير الى نقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده اي يخاصمه لان
بيع الثاني انفسخ وان قبل بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد
فقد ملكه المشتري ملكا آخر ومن اشترى عبدا او شرط البراءة من كل عيب

لحق الشرع وليس للبائع
ان يأخذه ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه
لتعذر الرد

عيب فليس له ان يرده بعيب لوجود البراءة من كل عيب وكذا لو لم يسم العيوب

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذا اذا كان
غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب لان التملك لا يتصور
بالخمر والخنزير لانه يكون فاسدا وما سوى ذلك فالبيع باطل ولا يجوز بيع
السمك قبل ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج
ولا بيع اللبن في الضرع لانه يحتمل وهو جملة الغرر والصوف على ظهر
الشاة لانه لا يعلم موضع القطع والذراع من الثوب والجذع في السقف
لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر وضربة القانص لانها مجهولة وبيع المزابنة
لا يجوز وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر
والملامسة لان تعليق التمليك بخطر فيكون قمارا ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
لانه غرر ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يكاتبه او امة على
ان يستولدها فالبيع فاسد لانه بيع وشرط وكذا لو باع عبدا على ان
يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري
درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس
الشهر فالبيع فاسد لان ترك التسليم ينافي مقتضى العقد ولو باع جارية
الا حملها فسد البيع لان البيع يفسد بالشرط الفاسد ومن اشترى

بخلاف الهبة

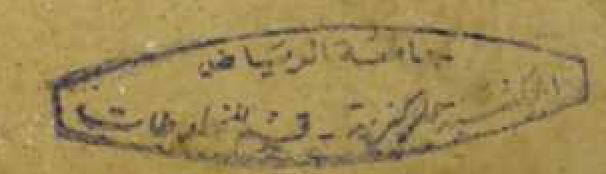
ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها
ويشركها فالبيع فاسد لانه بيع وشرط والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لا
للجهالة ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لان
الاجل مجهول فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع لان المفسد قد زال واذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد
منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد
وان باعه المشتري نفذ بيعه عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ
لان عنده البيع الفاسد لا يفيد الملك لانه منهي عنه فيكون منسوخا
ولنا انه يفيد الملك عند اتصال القبض به لوجود التمليك والتملك
من العاقدين واذا باع المشتري شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول
لتعلق حق المشتري الثاني ومن جمع بين عبد وحر او شاة ذكية وميتة وباعهما
بطل البيع فيهما لان البيع لا يصح في الحر والميتة اصلا فينعقد البيع
العقد ابتداء بتصحيحه من القيمة وانه لا يجوز ومن جمع بين عبد ومدبر
او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن لان المدبر
وعبد الغير مملوك فينعقد العقد عليهما الا انه تعذر التسليم

لحق مولاه

صح وعند زفر رحمه الله لا يجوز

اي باع المشتري الذي اشترى شراء فاسدا ببيع غير فاسد

فباعها



لحق

المدبر وعبد الغير فيبقى في العقد حصة العبد من الثمن والجهالة الطارئة
لا تفسد العقد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم
غيره لما فيه من الضرر وعن تلقي الجلب لما فيه من تغرير الاسعار على الحاضرين
وتضييق الامر على الحضور ونهى عن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة يكره لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الى قوله وذروا
البيع ولا تفسد البيع بهذه الاشياء لان اسباب الفساد منفصلة عنها
وجودا وعدما ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من
الاخر لم يفرق بينهما وكذا ان كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق
كره ذلك لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
يوم القيامة ويجوز العقد وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما
لان التفريق بين الكبيرين لا يمنع لامكان الزيارة

باب الاقالة

وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول وان شرط اكثر منه او اقل فالشرط
باطل لان الاقالة رفع العقد الاول ويكون على الوجه الذي انعقد ويرد
بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما
لانهما قصدا ابقاءه فسخا وهو بيع حقيقة لوجود مبادلة المال
بالمال بالتراضي فجعل فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما وهلاك الثمن
لا يمنع صحة الاقالة كما لا يمنع صحة البيع وهلاك المبيع يمنع منها

اي لوجود التمليك والتملك من الجانبين

اي مطلقا بعد القبض وقبله بيع ... او باقل او باكثر

فان هلك بعض المبيع جاز فى الاقالة فى ما بقى كما فى المبيع

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع
زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير
زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل لانه لو
لم يكن له مثل تعذرت المرابحة والتولية ويجوز ان يضيف الى راس
المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة الحمال فى
حمل الطعام ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا حتى لا يكون
كذبا وانما يضم لجريان عادات التجار بالضم لهذه الاشيا فان اطلع
المشترى على خيانة فى المرابحة فهو بالخيار عند ابى حنيفة رحمه الله
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وان اطلع المشترى على خيانة فى
التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما لانهما
تراضيا على اعتبار هذا الثمن الاول وقال محمد رحمه الله يخير فيهما لانهما
نصا على هذا الثمن ولابى حنيفة رحمه الله عمل بالنصين فى العقدين ومن اشترى
شيا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لقوله عليه السلام [انه نهى عن
بيع ما لم يقبضوا] ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز بالحديث لهما ان هلاك
العقار قبل القبض محال فلا يؤدى الى الغرر ومن اشترى مكيلا مكايلة

لعتاب بن اسيد حين بعثه الى مكة

وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمنوا

او موزونا موازنة لم يجز للمشترى ان يبيعه منه ولا ياكل منه حتى يعيد الكيل
او الوزن لنهى النبى عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع
البائع وصاع المشترى لانه يحتمل الزيادة فيصير ربوا والتصرف فى الثمن
قبل القبض جائز لان الشرع ورد فى المبيع لاحتمال الهلاك والهلاك لا يوجد
فى الثمن لانه دين فى الذمة ويجوز للمشترى ان يزيد البائع فى الثمن ويجوز للبائع
ان يزيد فى المبيع وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز لانه ملكه فكيف يبدل العوض
بمقابلة ملكه لنا امكن تجويز تصرفهما فيجوز ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق
الاستحقاق بالباقى ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار موجلا
لان التاجيل يلتحق باصل العقد وكل دين حال اذا اجله صار موجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح لان صحة التاجيل فيه يؤدى الى بيع الدراهم
بمثلها باجل وانه ربوا ان استقراض الخبز لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله
وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا وعند محمد رحمه الله يجوز
وزنا وعددا والله اعلم

باب الربوا

الربوا محرم فى كل مكيل او موزون بيع بجنسه فالعلة عندنا الكيل مع الجنس او
الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز
البيع وان تفاضلا لم يجز البيع لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا
بمثل يدا بيد والفضل ربوا والعلة فيه القدر مع الجنس والوزن
مع الجنس

اراد بالقدر الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون

لانهما اذا استويا قدرا فقد استويا صورة واذا استويا جنسا فقد
استويا معنى واذا استويا حرم الفضل لان اشتراطه يكون سببا للخطر
والمنازعة وقال الشافعي رحمه الله العلة الطعم او الثمنية والجنس
شرط تعليقا لاشتراط التماثل لما يكون سببا للعز والخطر ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لقوله عليه السلام جيدها
ورديها سواء واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنسا كالحنطة بالدراهم واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل
نحو ان يبيع مرويا بمروي يدا بيد وحرم النسا لقوله عليه السلام اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد وكل شي نص
رسول الله عليه السلام على انه مكيل فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل
فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل
فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة لان طاعة رسول الله
عليه السلام واجبة وما لم ينص عليه يعتبر فيه عادات الناس وعقد الصرف
ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله عليه
السلام الفضة بالفضة الى اخر الحديث وما سواه مما فيه الربوا يعتبر
فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض لانه يصير عينا بالتعيين والدراهم
والدنانير لا يتعينان الا بالتقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا

بالسويق لان الحنطة من وجه دون وجه ولا بد من التساوي كيلا ولا يعرف
بين الحنطة والدقيق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون اللحم الصافي اكثر
مما في الشاة من اللحم لمحمد رحمه الله ان اللحم للحيوان غير معلوم فلا يجوز
بيع اللحم به الا بطريق الاعتبار كما في بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
لا يجوز بالاتفاق الا ان يكون الزيت والشيرج اكثر من الدهن الذي في الزيتون
والسمسم فيكون بمثله والباقي بمقابلة الثجير فاما اذا كان على السوا
لا يجوز لان الدهن والثفل ربوا وكذا لو كان الشيرج الخالص اقل مما في
السمسم لانه يكون الثفل وفضل الدهن ربوا وكذلك ان كان لا يدري لا
يجوز لان عدم الجواز من وجهين ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب لاختلاف
الجنس ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لاختلاف الجنس
ولا ربوا بين العبد والمولى لان مال العبد له ولا بين المسلم والحربي في دار
الحرب لانه غير معصوم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض والمذروعات
لانه بيع اجل بنقد ولا بد ان يكون معلوما مضبوطا لئلا يؤدي الجهالة
المانعة من التسليم والتسلم ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي رحمه الله

يجوز واذا وجد وصفا يتميز به من غيره كما في الكرابيس ولنا نهى النبي
عليه السلام عن السلم في الحيوان ولا يجوز السلم في اطراف الحيوان ولا في الجلود
عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا للجهالة ولا يجوز السلم حتى
يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل وقال الشافعي رحمه الله
يجوز لوجود القدرة على التسليم اذا كان موجودا عند المحل ولنا انه
يحتمل ان يتعجل بموت من عليه السلم قبل تمام الاجل فلا يقدر على التسليم
واحتمال الفساد في هذا العقد ملتحق بحقيقة الفساد وهذا من خواص هذا
العقد وسئل النبي عليه السلام عن السلم في ثمار حايط بعينه فقال لو
اذهب الله تعالى ثمرة هذا الحايط بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم ولا
يصح السلم الا موجلا وقال الشافعي رحمه الله يجوز حالا لما روي ان النبي عليه
السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم مطلقا ولنا قول
النبي عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم ولا بد ان يكون الاجل معلوما نفيا للجهالة ولا يصح السلم
بمكيال رجل بعينه او بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او
ثمرة نخلة بعينها لاحتمال الفوات قبل التسليم ولا يصح السلم عند
ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرايط فيه خمسة باتفاق اعلام الجنس والقدر
والوصف والاجل والنوع وشرط ابو حنيفة رحمه الله ايضا معرفة مقدار

رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا في المسئلة
لا حاجة الى اعلام قدر رأس المال لان الاعلام حصل بالاشارة الى رأس المال
الا يرى ان البيع يجوز ولابي حنيفة رحمه الله انه يحتمل ان يجد البعض من الدراهم
ستوقة او زيوفا ولا يستبدله في المجلس فيفسد العقد فلا يعرف قدر
الباقي واحتمال الفساد هنا يوجب الفساد لان العقد على المعدوم
في الحال وانما يصح بالتنزيل بالقدرة على التسليم لم يوجد ولهما في
مسئلة مكان الايفاء انه يتعين مكان العقد كما في القرض والبيع والغصب
ولابي حنيفة رحمه الله ان العقد لا يتعين مكانا لانه لا يجب التسليم في الحال
ليتعين ذلك المكان ضرورة وجوب التعيين وبهذا فارق البيع والغصب
والقرض ولا يجوز السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه لئلا يكون
دينا بدين ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا
يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه لانه بيع المبيع قبل القبض
ولا يجوز السلم في الثياب الا اذا بين طولا وعرضا ورقعة لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه اجاز السلم في الكرابيس ولا يجوز السلم
في الجواهر والخرز للجهالة ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمي
ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومقداره جاز السلم فيه

وما لا ينضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز
بيع الكلب والفهد والسباع لانها ينتفع بها ولا يجوز بيع الخمر والخنزير
لان النبي عليه السلام قال في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل
ثمنها ولانها ليس بمال في حقنا ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع
القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات لانه مال متقوم واهل الذمة
في البيع كالمسلمين الا في الخمر والخنزير لانهما مالان متقومان في حقهم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا
كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان وهو الذهب والفضة فان باع
فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل لقوله عليه السلام الذهب
بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وكذلك ان
اختلفت في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
لقوله عليه السلام يدا بيد والمراد به القبض لان التعيين لا يحصل الا
بالقبض وكذلك الذهب بالفضة لا يجوز النسا ووجب التقابض لانه
قبض احدهما لئلا يؤدي الى الدين بدين فيجب قبض الآخر ليتعين لان بيع
الدين وانه لا يجوز فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه بيع المبيع من
وجه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان التفاضل غير حرام ومن باع
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين

جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه
الخمسين من ثمنهما لانه لو صرف الى الفضة يجوز العقد ولو صرف اليهما والى
النصل والجفن والحمايل يفسد في شيء من الفضة لوجود الافتراق قبل القبض
وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية لانه صرف واما السيف
ان كان لا يتخلص الا بضرر فسد فيه ايضا كما لو باع جذعا في سقف وان
كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح
فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده لانه تعيب بعيب الشركة
من غير صنعه وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
ولا خيار له لان الشركة فيه ليس بعيب الا ترى انه لا ينتقص بالتبعيض
ولا كذلك الاناء ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع
وجعل الجنس بخلافه تصحيحا للعقد وفيه خلاف زفر رحمه الله ومن
باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها
والدينار بدرهم تصحيحا للعقد ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة تجويزا للعقد واذا كان الغالب على
الدراهم الفضة فهي الدراهم لان قليل الغش لا يخرجه من الدراهمية واذا
كان الغالب على الدنانير الذهب يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر
في الجياد

في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وإذا
بيعت بجنسها متفاضلاً جاز وتصرف الفضة بخلاف جنسها لأن الغش معتبر
لغلبته والفضة معتبرة وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل التسليم
فترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
رحمه الله يوم البيع لأنه المضمون بالبيع وقال محمد رحمه الله قيمتها آخر ما تعامل
الناس بها لأنه انتقل عن النقدية إلى غيرها لأن ويجوز البيع بالفلوس فإن كانت
نافقة جاز البيع وإن لم يعين لأنه لا غرض في تعيينه وإذا كانت كاسدة
لا يجوز البيع بها حتى يعين لأنه سلعة يختلف الغرض بها وإذا باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الكساد
هلاك ولا يعرف ما يوازيه من القيمة ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس
جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس لأن المعلوم من نصف درهم هذا
ولو دفع إلى الصيرفي درهماً وقال أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً
إلا حبة جاز البيع وكان الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم تصحيحاً للعقد

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليط الشريك الذي لم يقاسم مع الشريك في المبيع
والملك والخليط هو الذي قاسم في المبيع وبقي الحق له في الشرب والطريق
والشفعاء ثلاثة الشريك ثم الخليط ثم الجار الملازق وفي الآثار الشريك أولى
من الخليط

والخليط أولى من الجار وإن سلم الخليط فالشفعة للشريك فإن سلم
أخذها الجار لقوله عليه السلام الجار أحق بصقبه رواه سعد بن مالك
رضي الله عنه حين عرض داره على جاره ليشتريها قبل ما تشترى وقال
الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار إنما الشفعة فيما لم يقسم والجار
المقابل لا شفعة له لأنه لا يسمى جاراً مطلقاً والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم
لأن سبب تحقق الضرر من الدخيل البيع فتجب بعقد البيع بقول البائع
بعت وتستقر بالإشهاد لأن الترك مبطل قال النبي عليه السلام الشفعة كحل
العقال وتملك بالأخذ لأن الملك ثبت للمشتري لوجود السبب في حقه إلا أن
للشفيع حق التملك فلا تملك إلا بالأخذ والأخذ إنما يكون بالتراضي أو بحكم
القاضي لأن ملك الغير لا يملك إلا برضاه أو بحكم من له الولاية وإذا علم الشفيع
بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البائع
إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت
شفعته ثم لا تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
إن تركها شهراً بعد الإشهاد بطلت أما الإشهاد في الحال تسمى طلب المواثبة
لما روينا من الحديث الشفعة كحل العقال وفي خبر آخر الشفعة لمن واثبها
ثم يشترط الإشهاد على ذي اليد بائعاً كان أو مشترياً لأن الطلب إنما يتم
بمخاصمته وإلا فعند العقار إقامة للمحل مقام صاحبه لأن المحل شرط وقال

وقال محمد رحمه الله تبطل ان تركه شهرا بعد ذلك لان الملك ثابت للمشترى
وانما يثبت الحق للشفيع زمانا معلوما كالخيار البيع فلا يزيد على الشهر
لان ما وراء الشهر يعد آجلا كما عرف في الايمان ولابى حنيفه رحمه الله انه
ثبت له حق قوى فلا يبطل بمضى المده كحق المالك القديم في المال الذي
استولى عليه الكفار واحرزوه ثم ظهرنا عليه وعند ابى يوسف رحمه الله
ان اخر مجلس حكم بطلت شفعته بتركه عند امكان الاخذ في روايه
الى ثلثه ايام والشفعه واجبه في العقار وان كان لا يقسم لاطلاق الادله
ولا شفعه في العروض والسفن ولا في البناء ولا في النخلة اذا بيع دون
العرصه لانها تثبت بخلاف القياس في العقار لتعذر الانتقال وللذمي الشفعه
لعموم الاثر فلهم ما للمسلمين واذا ملك العقار بعوض هو مال وجب فيه
الشفعه لان المعاوضه قد تحققت بالتعاطي ولا شفعه في الدار التي يتزوج
الرجل عليها او تخالع المراة عليها او يستاجر بها دارا او يصالح بها
دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بانكار لان العوض ليس
بمال وحق الشفعه بخلاف القياس فما اذا كان العوض مالا فان صالح عليها
باقرار او سكوت وجبت الشفعه لان المعاوضه قد تحققت بالتعاطي بخلاف
الانكار لانه يبنى على عدم المعاوضه واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى
الشرا وطلب الشفعه سال القاضي المدعا عليه فان اعترف المشترى بملكه

ولا كلف الشفيع اقامه البينه فان عجز عن البينه استحلف المشترى بالله
ما يعلم انه مالك للذى ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينه سال
القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم
البينه فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله ما استحق
عليه في هذه شفعه من الوجه الذي ذكره لانه لا بد من كون الشفيع
مالكا للدار التي يشفع بها ولا بد من ان تكون الدار التي يدعى الشفعه
فيها مبيعه ولا يظهر ذلك الا بالبينه او النكول او الاقرار وتجوز المنازعه
في الشفعه قبل ان يحضر الشفيع الثمن فاذا قضى القاضي بالشفعه فللشفيع
ان يؤدى الثمن ثم ياخذ الدار وللشفيع الرد بخيار الرؤيه والعيب لانه
تملك بالثمن كالمشترى الا ان رضا المتملك عليه ليس بشرط في حقه شرعا
واذا احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعه لان
المدعا في يده ولا يسمع القاضي البينه حتى يحضر المشترى لانه المالك فيفسخ
البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعه على البايع لانه المدعى عليه والعهده
على البايع لان الدار اخذت منه ويرجع الشفيع بالعهده على من اخذ
منه الدار عندنا وقال الشافعي رحمه الله على المشترى بكل حال واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك
ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين او عند العقار لما روينا
من الحديث

فيتعلق بأكثر الحق بالطلب مواثبة وتقريرا وإن صالح عن شفعته على عوض
أخذه بطلت الشفعة لترك الطلب ورد العوض لأنه لا يقابله ما
يماثله فإذا هو رشوة وإن مات الشفيع بطلت شفعته لأن حق التمليك
ثبت له خلاف القياس وإن مات المشتري لم يبطل لأن المستحق باق وإذا
باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته لأنه
لم يبق السبب عند القضاء

فصل لا شفعة لوكيل البائع لأن الوكيل
أصل في حقوق البيع والبائع تارك للشركة والمجاورة فلا ينتقض به
وكذلك إن ضمن الدرك عن البائع الشفيع ووكيل المشتري إذا ابتاع فله
الشفعة كالمشتري ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لأنه
لم يخرج عن ملك البائع وإذا أسقط الخيار وجبت الشفعة وإن
اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لأن الملك قد خرج عن يد
البائع والشفعة تتعلق بخروج المبيع عن ملك البائع ومن ابتاع دارا
شراء فاسدا فلا شفعة فيها لأن الملك للبائع فإن أسقط الفسخ وجبت
الشفعة لثبوت الملك للمشتري بالمعاوضة وإن باعها ذمي بخمر أو خنزير
وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها
مسلما أخذها بقيمة الخنزير والخمر لتعذر تسليم الخمر والخنزير ولا شفعة
في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط لأن الهبة بالعوض المشروط
مبادلة اخرا

فصل في الاختلاف ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
قول المشتري لأنه ينكر حق التملك للشفيع إلا بهذا القدر فإن أقاما
البينة فالبينة للشفيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه يثبت
حق التملك للشفيع وعند أبي يوسف رحمه الله البينة للمشتري لأنه تثبت
الزيادة وإن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها
الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري لأن البائع له ولاية الحط
وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع لأنه لا ينفذ
قول الغير على الغير إلا بولاية وإذا حط البائع عن المشتري سقط عن الشفيع
لأن البائع له ولاية الحط وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لأنه لا يتصور
التحاقه بأصل العقد لأنه يبطل البيع فيكون هذا إبراء عن الدين وإذا
زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الشفيع الزيادة لأن العقد الأول كاف
لثبوت حق الشفيع وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
ولا يعتبر اختلاف الأملاك وعند الشافعي رحمه الله أن الشفعة على مقادير
الأنصباء لأنه من حقوق الملك لنا أنه لدفع الضرر ودفع الضرر في الكل
سواء وإذا اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمته لأنه وجب عليه عوض
تعذر تسليمه فتجب القيمة وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف ثم علم أنها
بيعت بأقل أو بحنطة أو بشعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله

الشفعة لان الرضا بتركها باكثر الاثمان او بجنس آخر لا يدل على الرضا بتركها
بجنس آخر واقل حتى لو كان الثمن دنانير فقيمتها الف فلا شفعة لانهما جنس
واحد معنى واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة لانه اسقط حقه لحرمة فلان ولم يوجد ومن اشترى دارا
لغيره فهو الخصم للشفيع لان حقوق العقد ترجع الى العاقد الا ان يكون في
عقد له الا ان يسلمها الى الموكل ولو باع دارا الا مقدار
ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لعدم الجوار وان
ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
لا في الباقي لانه شريك اولى ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف رحمه الله لانه يمنع ملك نفسه وكذا في الزكوة وقال محمد رحمه الله
يكره لانه اضرار بالغير وهو الاصح واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي
للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
تبعا للعرصة وان شاء كلف المشتري قلعه لانه ملك العرصة بالاخذ بالشفعة
فله الخيار واذا اخذ الشفيع فبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس لا على البائع ولا على المشتري لم يضمنا السلامة له لانه اخذها
بغير رضا منهما واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

لان هذه الاشياء اتباع وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع لان البناء مضمون على المشتري فلا [illegible] وليس للشفيع
اخذ النقض لانه منقول بطلت تبعيته للعقار ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمرة
اخذها الشفيع بثمرها تبعا فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته
لانها مضمونة على المشتري بالاخذ فلا يقع تابعا ~~بشرط البراءة منه لان شرط المشتري~~
لا يلزم غيره وللشفيع خيار الرؤية وخيار العيب وان كان المشتري لا يلزم
غيره وان ابتاع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها لان الاجل شرط زائد مع المشتري ولا يظهر
على الشفيع واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم لان القسمة ليست
معاوضة مطلقا ولان الشريك اولى وان اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضاء فلا شفعة للشفيع
لانه ابطال بيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع حق الشفعة لان الاقالة
بيع جديد فيما لا حق ثالث اذ هما والله اعلم

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر
لان منفعته لعامة المسلمين فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر لان القسمة
فصل الخصومة فاذا هو قضاء من هذا الوجه وان حسي فاذا هو كسائر
الاعمال الحسية فالاولى ان لا ياخذ اجرا ولو اخذ جاز ويجب ان يكون

في بينهم

عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد لانه يتحكم
الضرر ولا يترك القسام يشتركون لانهم يتصالحون على مغالاة الاجر فيؤدي
الى الضرر بالناس اجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله لان
تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
على قدر الانصباء لانه من حقوق الملك والاصح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله
واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم
ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا
البينة على موته وعدد ورثته فلعله لم يمت او له وارث آخر فيحتاج
القاضي الى نقض قضائه وعندهما يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم لانه اذا فعل ذلك الكبير واللبس وان كان المال المشترك
ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسم بالاتفاق باعترافهم لان غير
العقار غير محفوظ فيقسم كيلا يضيع ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه
قسمه بينهم لانهم لم يقروا الا حرفيه نحو بخلاف الارث لانهم اقروا
للمورث وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم
وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم اخراجا
له من الضرر الذي يلحقه بالتهايؤ وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر
لقلة نصيبه وان طلب صاحب الكثير قسمه لانه طلب تكميل منفعة

ملكه وان طلب صاحب القليل لم يقسم لان الآبي اصيبهما لانه اضرار بهما ويقسم العروض
اذا كانت من صنف واحد من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض لتفاوت المقاصد والمنافع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق
والجواهر لتفاوته وكل واحد كجنس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم
الرقيق لقلة تفاوت منافعهما ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا ان يتراضى الشركاء
لان كل واحد يستضر به واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث غائب قسمه القاضي بطلب
الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه لان القاضي يقوم مقام الوارث
في تركة الميت ولو كانوا مشترين لا يقسم لان القاضي لا يقوم مقام غير الوارث
اذا كان غائبا وان حضر وارث واحد وطلب القسمة لم يقسم لان القسمة
بين شخصين تكون الدور بجملة لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقسم ان كان الاصلح لهم ذلك ولم يفوق ان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوت
قسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه
حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول
والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا
فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني تطييبا للقلوب

والدنانير م

وازالة للتهمة ولا تدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم لانه يصير بيعا بعقد الدراهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة
فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ولا ان يسيل
في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة لان المقصود قطع الشركة وتتميم
المنفعة سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته
وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهو قول محمد رحمه الله وكان ما حكي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قدر القيمة في عصرهم ومصرهم اذا
اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما لانهما عدلان
فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق وعليه البينة لان هذه الدعوى تخالف
الاقرار بالاستيفاء فان قال استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول
قول خصمه مع يمينه فان قال اصابني موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد
على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة لان القسمة
مبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات واذا استحق بعض نصيب
احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته
من ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة لانه ما
رضي ان يكون عوضه من حصته مما في يد شريكه الا من الدار ولابي حنيفة
رحمه الله

انه امكن جبر حقه بالمثل ولا احتاج الى الفسخ والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض
ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لئلا تؤدي الى الجهالة
المفضية الى المنازعة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة لان
الاجرة ثمن المنفعة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور
للسكنى والاراضي للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت
وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة
او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة معلومة
سماها وتارة تصير معلومة بالاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا
الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها لان الظاهر عدم التفاوت وله ان يعمل كل شيء الا
انه يضر بالبناء كالحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي
للزراعة ولا تصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول ان يزرع فيها
ما شاء للتفاوت فجاز الارض في المزروعات ويجوز استيجار الساحة
للبناء وكذا ليغرس فيها نخلا او شجرا مدة معلومة [illegible]
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة كما
قبض الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا لان له تملكها

ويتملكه م

المستاجر

الا صاحب الارض

تبعاً للارض او يرضى بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا لما تراضيا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شا لوجود الاطلاق وكذلك ان استاجر ثوبا للبس فاطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا لان الناس يتفاوتون في اللبس والركوب وما رضي بلبس غيره وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره لان هذا التقييد في السكنى غير مفيد فان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح لانه لا يكون راضيا به وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه اضر على الدابة لانه يقع الحمل على موضع معين من ظهرها وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل لان ضرر الدابة من الراكب بجهله بالفروسية لا بثقل وزنه وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لان تلفها بالثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وان استاجر بقرا للزراعة عشرة اقفزة من الحنطة

فزرع احد عشر فهلكت يضمن كل قيمته وكذلك لو استاجر الدابة للطحن لانه لم يكن ماذونا فيه والله اعلم

الاجرا على ضربين

اجير مشترك واجير خاص والاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والخياط ونحوهم والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن لان الاجرة مضمونة على المستاجر فكذا الثوب على الاجير والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان عوض الاجرة العمل لا الثوب والعمل مضمون على الاجير وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون وقال زفر رحمه الله غير مضمون لانه مامور به ولا يكون مضمونا عليه كالحجام ولنا انه اتلف بغير امره لانه مامور بالاصلاح لا بالافساد ومن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن لانه غير فاعل فيه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الى الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك لانه لا يمكنه القصد محترزا عن سبب الهلاك لغموض احوال باطن الحيوان ولا كذلك الدق والعصر لانه يمكنه التعرف احوال الثوب والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا بما تلف من عمله لانه لما سلم النفس صار عمله

الفاسد

كعمل دبر الملك

فصل الاجارة تفسدها الشروط كما يفسد البيع لجريان
المضايقة فيه عرفا ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان
يشترط ذلك لان المسافرة تبعد لزيادة المالك ومن استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة جاز وله ان يحمل عليها المحمل المعتاد لان المطلق ينصرف
الى المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود لانه لا يودي الى النزاع وان
استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان
يرد عوض ما اكل لانه الشرط في المحمول

فصل الاجرة لا تجب بنفس
العقد عندنا لانه عوض منفعة لم تستوف ويجب ويستحق باحد معان
اما بشرط التعجيل لانه ترك المساواة او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء
المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم لوجود
استيفاء المنفعة الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد فيكون في معنى التاجيل
ومن استاجر بعيرا الى مكة فله ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط
ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان العمل لم يوجد مسلما بخلاف منفعة
الدار فانها تصير مستوفاة شيئا فشيئا الا ان يشترط التعجيل ومن
استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور لانه تمام الخبز وكذلك الغرف في طعام الوليمة
على الطباخ لانه يكون عليه عرفا ولو استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق
الاجرة

وهو ما اذا استاجره ليضرب له لبنا في ملكه

اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحق الاجرة حتى يشرجه لان عليه عرفا
ولابي حنيفة رحمه الله ان اسم الضرب لا يتناول التشريج والعرف مشترك ولو قال
ان خطته هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي
العملين عمل استحق الاجرة لان التسمية صحيحة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم فان خاطه غدا فله
اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجاوز به نصف درهم لانه لو لم يذكر
الغد فخاطه غدا يستحق ما شرط له في اليوم الاول فصار في اليوم الثاني
كانه قال ان خطته غدا فلك درهم او نصف درهم فيكون الاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل كذا هذا ولو قال ان اسكنته في هذا الدكان عطارا فبدرهم
وان اسكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق الاجرة وقالا
الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة
لان كل شهر يتعذر العمل بعمومه فينصرف الى الاخص الخصوص وهو شهر فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان
ينقضي وكذلك كل شهر سكن اوله لان الاجر رضي به بعقد الاجرة فلما قبضه
المستاجر انعقد بينهما عقد بالتعاطي واذا استاجر دارا سنة بعشرة
دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لانه معلوم

فصل

ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لانه عقد جائز الا ان اجرة الحجام الدناءة
ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس لانه استئجار لا شيء قصدا لامر موهوم
وهو الاحبال ولا يجوز الاستئجار على الاذان والحج وقال الشافعي رحمه الله يجوز
لقوله عليه السلام لذلك الرجل زوجتكها بما معك من القران اي بتعليمه لنا حديث
عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه قال اخر ما عهد الي رسول الله عليه السلام ان
صل بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذي الحاجة فان
اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا والمحرم اولى اعمالا ولا يجوز اجارة
المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك لان الانتفاع بالمشاع محال
الا من الشريك وقالا يجوز لامكان التوصل الى الانتفاع بالمشاع بالتهايؤ
ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة للتعامل ويجوز بطعامها وكسوتها
وقالا لا يجوز للجهالة كسائر الاجارات ولابي حنيفة رحمه الله انهم لا يتناقشون
لان نفعه يرجع الى صبيهم فلا تؤدي الجهالة الى المنازعة وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي وعليها
ان تصلح طعام الصبي للعرف فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها
لانها خالفت العمل

فصل وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة لان له ان
يمنع ملكه ولا يحصل ذلك الا بمنع العين حتى يستوفي العوض ومن ليس لعمله

اثر فليس له ان يحبس العين بعد الفراغ من العمل كالحمال والملاح وغيرهما
واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان المستاجر
ما رضي بعمل غيره وان اطلق العمل فله ان يستاجر من يعمله ولو اختلف
الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول
لصاحب الثوب لانه يستفاد الاذن من جهته فان حلف فالخياط ضامن لانه
تصرف في مال الغير بلا اذن من جهته ولو قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر
وقال الصانع باجر فالقول لصاحب الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ينكر
الزام الاجر وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الرجل حريفا فله الاجر والا فلا
لانه اذا كان حريفا دل حاله على العمل بالاجر وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة فالقول قوله لان الظاهر انه لا يعمل الا باجر والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لان التسمية فسدت كما في البيع الفاسد فانه
يجب القيمة ولا يتجاوز به المسمى لان المنافع لا تتقوم باكثر من التقويم

فصل اذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لوجود
تسليم احد البدلين وان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لانه لم يسلم له
احد العوضين وهو المنفعة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ كما
في البيع واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء

من الرحا انفسخت الاجارة لهلاك المعقود عليه وهو المنافع قبل القبض
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت لان الاجارة
تمليك المنافع بعوض والمنافع توجد شيئا فشيئا وللبقاء حكم الابتدا فاذا
مات العاقد لا ينعقد عليه بذلك العقد وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ لبقاء
من يعقد له ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار
لان الفسخ فيه امتناع من وجه ولو كان امتناعا من كل وجه يجوز بعذر
وبغير عذر فان كان امتناعا من وجه يجوز بعذر ولا يجوز من غير عذر والعذر
كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم
افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي
العقد وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر
فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس بعذر لانه يمكنه ان يرسل [illegible]
يقوم على الدواب

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية
القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد حتى
يصلح ان يقوم مقام النبي عليه السلم ولا باس بالدخول في القضا لمن يثق بنفسه
انه يؤدي فرضه لقوله عليه السلم عدل ساعة من سلطان عادل افضل من عبادة
سبعين سنة ويكره الدخول لمن خاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه
ولهذا امتنع كثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا ينبغي ان يطلب الولاية

ولا يسالها لقوله عليه السلم للعباس رضي الله عنه لا تطلب الامارة فانك ان
طلبتها وكلت اليها وان اعطيتها اعنت عليها ومن قلد القضا يسال ديوان
القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن
انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه لا ولاية له فان لم تقم به بينة لم
يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره فالظاهر انه حبس بحق وينظر
في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به
من هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد نفيا للتهمة ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت
عادته قبل القضا بمهاداته وفي الحديث هدايا الامرا غلول ولا يحضر دعوة الا
ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض لانه لا تهمة فيهما ولا يضيف
احد الخصمين دون خصمه لقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولهذا
يسوي بينهما اذا حضرا في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به الا في العقوبة

فصل

واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل
بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس عقوبة فلا يجب الا بجناية فان امتنع
عن الادا حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير لان الاصل

لاملك

هو الفقر ولم يقم امارة الغنى في غير تلك المواضع الا ان يثبت غريمه ان له مالا
فيحبسه شهرين او ثلثة ثم يسال عنه فان لم يظهر خلى سبيله لقوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه لقوله عليه السلم
ان لصاحب الحق اليد واللسان ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس
الوالد في دين ولده لقوله عليه السلم انت ومالك لابيك الا اذا امتنع عن الانفاق عليه
دفعا للهلاك عن الولد فصل ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا
الحدود والقصاص لشهادتهما ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق
اذا شهد به عنده للحاجة والضرورة كالشهادة على الشهادة فان
شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة
خصمه لم يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه يحتمل انه
ليس بكتاب القاضي فلا يقوم الحجة عند القاضي المكتوب اليه الا بشهادة
تامة ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه لم يفكه الا بحضرة الخصم لانه لا حاجة
له الى الفك قبل ذلك لانه يوجب التهمة فاذا سلمه الشهود اليه نظر
الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس الحكم وقراه
علينا وختمه فتحه القاضي فقراه على الخصم والزمه ما فيه لثبوته

اي لا يحول حايلا بينه وبين الغرماء

بان كان للوالد دين على الوالد

اذا كان المديون بسمرقند والدائن في بخارا وشهد اثنان عند القاضي ببخارا ان للمدعي على غايب بسمرقند فلا نقضي على الغايب ولكن كتب الى قاضي سمرقند انه كذا وكذا

١٤٦

ما في الكتاب عنده ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص لانه يحتاط فيها للدرء لا للاقامة كالشهادة على الشهادة فصل
ليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل واذا رفع الى
القاضي حكم الحاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون
قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب وقال الشافعي يجوز لان الغائب
لا يخلو اما ان يكون مقرا او منكرا فان كان مقرا يقضي باقراره وان كان منكرا
يقضي بانكار الخصم ولنا قوله عليه السلم لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد الخصمين
حتى تسمع كلام الاخر الا ان يحضر من يقوم مقام الغائب واذا حكم رجلان رجلا
فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم لانهما رضيا بحكمه والتزماه
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والصبي لانهم لا
يصلحون للقضاء ولا للشهادة وكذا الفاسق ولكل واحد من المحكمين ان
يرجع قبل ان يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكم الحاكم المحكم الى
القاضي ووافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله لان حكم المحكم لا ينفذ على غيره
الا برضاه بخلاف القاضي لان ولايته كاملة ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
لان هذه الامور الى الامام وان حكما في دم خطا فقضى بالدية على العاقلة
لا يجوز لانه لا ولاية له على العاقلة ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم المحكم لابويه وولده وزوجته باطل كحكم القاضي والله اعلم

لان العاقلة لا يرضون بقضاه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي لقوله
تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وقال الله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله الآية والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد [والقصاص]
بين الستر والإعلان والستر أفضل قال عليه السلام من ستر على مسلم ستره الله
عليه في الدنيا والآخرة إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ ولا
يقول سرق

فصل والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا
يعتبر فيها أربعة من الرجال لقوله تعالى لولا جاؤوا [عليه] بأربعة شهداء ولا تقبل فيها
شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين
من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ومنها
الشهادة [ببقية] الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها
شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل
وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية
والوكالة لقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال
الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال لأن
النسيان فيهن غالب وإنما تقبل شهادتهن للضرورة فيما يكثر وجوده
وذلك في الأموال فقط وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك
كله

العدالة ولفظة الشهادة وقال علماؤنا تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال النظر إليه فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة فقال أعلم أو أتيقن
لا تقبل شهادته لأن النص ورد بلفظة الشهادة وفيه معنى التأكيد
لأنه بمعنى الحلف وقال أبو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم
إلا في الحدود والقصاص وإنه يسأل الشهود تكلفا للدرء وإن طعن [يعني غير الحدود والقصاص]
الخصم يسأل عنهم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد أن يسأل عنهم
في السر والعلانية وقيل هذا اختلاف عصر وزمان

فصل وما يتحمله
الشاهد على ضربين أحدهما ما يثبت [حكمه] بنفسه مثل البيع والإقرار والقتل [والغصب]
وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن
لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني لقوله تعالى
إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة
على الشهادة فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته
إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع
أن يشهد لأنه تصرف على الأصل ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد [يعني شاهد الفرع]
إلا أن يتذكر الشهادة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحتياط
لأن الخط يشبه الخط

فصل ولا تقبل شهادة الأعمى لأنه لا يمكنه
تحمل الشهادة وفيما تحمله قبل العمى لا تجوز أيضا لأنه لا يمكنه الأداء

لان الشرط فيه الاشارة الى مواضع الاشارة ولا يقف على ذلك ولا شهادة المملوك
لانه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف وان تاب لقوله تعالى ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا وقال الشافعي رحمه الله تقبل لقوله تعالى الا
الذين تابوا استثنى التائبين لكنا نقول هذا استثناء منفصل ولا
تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
للحديث وللتهمة ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر وقال الشافعي رحمه الله
تقبل لاطلاق النص ولنا انه مدعي لنفسه من وجه ولا شهادة المولى
لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه
مدعي لنفسه من وجه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لتباينهما في
الملك والبدن والانتفاع ولا تقبل شهادة مخنث ولا مغنية ولا نائحة ولا مدمن
خمر على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا
من الكبائر التي يتعلق بها الحد لان افوالهم لا تغلب على الظن بالصدق
لوجود تعاطيهم خلاف اعتقادهم وكذا الذي يدخل الحمام بغير — التعاطي ارتكاب ما يعتقد الانسان محظورا دينه صح
ازار او ياكل الربوا او المقامر بالنرد والشطرنج وكذا من يفعل الافعال
المستحقرة كالبول على الطريق والاكل على الطريق او يظهر سب السلف — المخففة
لان هذه الامور تدل على قصور عقله ودينه وعدم مبالاته وتقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يجوزون شهادة الزور على

خالفهم فاما غيرهم فحكمهم حكم المسلمين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلفت مللهم لقوله تعالى او آخران من غيركم وقال الشافعي
رحمه الله لا تقبل لان قبول شهادتهم كرامة لهم ولا تقبل شهادة الحربي على
الذمي لان الحربي عدو مطلق ولا تجعل له الولاية على الذمي قيل خلافا للاسلام
وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية لانا لو شرطنا العصمة تعطلت الحقوق قال ان تغفر اللهم
تغفر جما واي عبد لك لا الما وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى لان هولاء جرى عليهم امور من غير اختيارهم وانه لا يخل بالعدالة
والتمييز **فصل** اذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا فلا ويعتبر — لانها تثبت الدعوى
اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت — لم تقبل وان شهد احدهما بالف والآخر بالف صح
على الالف وقالا تقبل في الفصول كلها ان كان المدعي يدعي الاكثر لان الشاهدين — بالاتفاق صح
اتفقا على الاقل ولابي حنيفة رحمه الله انه لا بد من اتفاقهما لفظا حتى
يتفق المعنى لان المعنى يفهم من اللفظ واذا شهدا بالف وقال احدهما
قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه
لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك — وهو اداء خمسمائة بالف من الدين
ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة لئلا يكون اعانة على
الظلم

واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل
يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم القاضي لم يقبل الشهادتين
للتهاتر وان شهد احدهما فقضى بها ثم حضر الآخر لم يقبل لان القضاء
بالاول قد صح فبطل الثاني ولا تسمع البينة على جرح ولا يقضي بذلك
لانه اضرار قصدا ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي لان هذه الاشياء مما تعرف
بالتواتر ولا يوقف على اسبابها في البعض هذا اذا اخبره بها من يثق
به

احد من الطرفين وهو الشاهدين

فصل

ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لانه ليس بحجة وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على اني اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز
لما عند القاضي اما الاشهاد فلانه التزام ذكر لفظة الشهادة لينقل كذلك
عند القاضي ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيع منه حضور
مجلس القاضي لان في نقل الفرع زيادة احتمال ولا يتحمل الا عند الضرورة

يعني يلزم ان يكون لكل اصل فرعان نظيره جاز فرعان رجلان ان اي اصل واحد واشهد هما هذا الاصل ثم جا الى اصل آخر واشهد هما ذكر الاصل ايضا فيصير لكل واحد من الاصل فرعان يعني شهدا جائز عندنا خلافا للشافعي اما اذا اشهد كل واحد من الاصل واحدا من الفرع لا يجوز بالاجماع

فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند اليه وقال ابو حنيفة
رحمه الله شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره لان المقصود يحصل
بالتشهير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يوجعه ضربا ويحبسه
تاديبا والاصح قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم بها سقطت شهادته لتعذر
الحكم بها وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لئلا يتضرر المحكوم له
ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم لانهم اقروا انهم اتلفوا
بغير حق واصله ما روي ان رجلين شهدا على رجل بالسرقة عند
امير المؤمنين علي رضي الله عنه فلما قطع قالا اوهمنا انما السارق
هذا فقال علي رضي الله عنه لا اصدقكما على هذا واغرمكما دية الاول
ولو علمت انكما تعمدتما ذلك لقطعت ايديكما ولا يصح الرجوع الا بحضرة
الحاكم لانه يقابل الشهادة في حق الراجع واذا شهد الشاهدان على
ما حكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه فان رجع احدهما ضمن
النصف فان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه لان المعتبر
بقاء من بقي لا رجوع من رجع الا انه لو اعتبرنا بقاء من بقي لا يجب شيء والحد
بالشك

الحاكم

وهمنا الوهم غلط كردن من حد علم ... كليهما ... الطلب وهمنا

كلام ... الشهادة ... عند غير مجلس القاضي ... لا يكون الرجوع في غير مجلس القضاء صحة

واعتبرنا الرجوع [illegible]

فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال لانه بقي من يبقى نصف المال
وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق لانه بقي من يبقى
ثلاثة ارباع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمانية فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع
الحق فان رجع الرجل والنسا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسا خمسة
اسداس الحق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل نصف الحق وعلى
النسوة نصف الحق لان النسا وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد ولابي حنيفة
رحمه الله ان كل امراتين مثل رجل واحد في الشهادة حقيقة لو شهدا
على امراة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا لانهما افادا مثل ما اتلفا
اصلا وكذلك لو شهدا على رجل بتزوج امراة بمقدار مهرها لان البضع عند الدخول
في ملك الزوج متقوم فان شهدا باكثر من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة
وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل
من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول
بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اوجبا عليه بعينهما نصف المهر من
غير عوض وان كان بعد الدخول لم يضمنا ~~وان كان بعد الدخول لم يضمنا~~
لان بعد يجب وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته
شهود القصاص اذا رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية وقال الشافعي

اي على القتل

يجب القصاص كالمكره لنا حديث علي رضي الله عنه فلو رجع شهود الفرع
ضمنوا لانهم الذين اثبتوا عند القاضي وان قال شهود الاصل لم نشهد شهود
الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لان الحكم لا ينسب اليهم وان قالوا
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا لانهم اقروا بانتساب الحكم اليهم وان قال شهود
الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك لانهم ما
رجعوا عما شهدوا وهو الشهادة على الشهادة ولو شهد اربعة بالزنا
وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا لانهم اصحاب الشرط
والحكم يضاف الى السبب وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا ولو شهد شاهدان
باليمين وشاهدان لوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة
لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط والسبب هو المبني عن الحكم وهو قوله
طالق او انت حر

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعا عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا
معلوما لان ايجاب تسليم غير معلوم على المدعا عليه لا يجوز لانه ايجاب
شي لا سبيل له الى الخروج عنه فان كان عينا في يد المدعا عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها لان الاعيان تتفاوت
وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعا عليه وانه يطالبه به لانه يصير
معلوما بالتحديد وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به

فصل

اي شهود الاصل

عتراف
واذا صحت الدعوى سال المدعا عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان
وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
اليمين خصمه استحلفه عليها لقوله عليه السلم البينة على المدعي واليمين على من انكر
وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
لان البينة اقوى فلا يجوز المصير الى الحجة الادنى مع امكان الاقوى كما لا
يجوز المصير الى القياس مع امكان العمل بالنص ولا ترد اليمين على المدعي
عندنا وعند الشافعي رحمه الله ترد ولنا قوله عليه السلم البينة
على المدعي واليمين على من انكر فانه عليه السلم قسم والقسمة توجب قطع الشركة
ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق مع بينة الخارج والخارج اولى
لانه مدعي من كل وجه فبينته اكثر اثباتا فكان اقوى لكونه بينة ولا
كذلك ذو اليد لانه مالك يدا فبينته اقل اثباتا واذا نكل المدعا عليه
عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا لان النكول ترك الواجب اذ لا يكون
الا تماهو الواجب منه وهو ترك اليمين الفاجرة ويلزم الناكل ما ادعي
عليه وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت
عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مراة قضى عليه بالنكول وانما يكرره
ثلاثا الزاما للحجة وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يستحلف عنده في الاشيا الستة النكاح والرجعة والفي في الايلا والرق

والاستيلاد والنسب والولاء والحدود
والاستيلاد والنسب قالا يستحلف فيها وتقدم في النكاح ولا يستحلف في
الحدود لانه يكلف لدرائها لا لاقامتها
فصل واذا ادعى اثنان
عينا في يد آخر كل واحد يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما لتساويهما
في الحجة فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة فاقاما بينة لم يقض بينهما
بواحد من البينتين لانه ليس احدهما باولى من الاخر ولا القضاء بهما يؤدي الى
الشركة في النكاح وانه لا يجوز بخلاف العين لان الشركة في العين يجوز ولو صدقت
المراة احدهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة لان البينتين تهاترتا وان
ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى العبد واقاما البينة فكل واحد
منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد وان شاء ترك لانه يقضي لهما فقد
تغير على كل واحد منهما شرط عقده لان شرطه ان يكون له الكل وان قضى القاضي
بينهما به وقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لان القضا بينهما
قضاء بفسخ بيع كل واحد منهما في نصفه واذا ذكر كل واحد منهما تاريخا
فهو للاول لان المشتري السابق هو المالك وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما
ومع احدهما قبض فهو اولى لانه بالقبض ترجح وان ادعى احدهما شراء
والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لا يحكم
بوقوعهما معا والشراء اسبق الملك من غير عوض فيكون الملك بالشراء
اسبق وان ادعى احدهما الشراء وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء

لان كل واحد منهما يثبت الملك قبل القبض وان ادعى احدهما رهنا وقبضا
فالرهن اولى لانه معاوضة فيكون اقوى الا يرى ان الرهن يلزم الراهن والهبة
لا تلزم الواهب ولو اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب
التاريخ الاقدم اولى وان ادعى الشرى من واحد وارخا واقاما عليه بينة فالاول
اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى من الآخر وذكرا تاريخا فهما سواء
لان سبق احدهما لا يبطل ملك الآخر لو كان من الآخر بخلاف الشرى من واحد لان
لا يبقى ملك البايع وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة
على ملك اقدم تاريخا كان اولى لانه اسبق وان اقام الخارج وصاحب اليد كل
واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وروى جابر ان النبي عليه السلم قضى
في مثل هذا لصاحب اليد وكذلك النسج في الثياب الذي لا ينسج الا مرة وكل سبب
في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على
الشرى منه كان صاحب اليد اولى لانه تقرر الاول وان اقام كل واحد البينة على
الشرى من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان لانه ليس احدهما باولى
من الآخر وان اقام احد المدعيين اربعة والآخر رجلين فهما سواء لان كل
واحد لا يوجب الا الظن **فصل** ومن ادعى على غيره قصاصا فجحد
استحلف لانه حق العباد استحلف رسول الله عليه السلم يهود خيبر بالله ما قتلتم ولا علمتم
له قاتلا فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف بالله لان النكول بذل من وجه

وان نكل في الاطراف يقتص وقالا يجب الارش لان القصاص لا يجب مع الشبهات
ولابي حنيفة رحمه الله ان الطرف ملحق بالاموال ولهذا يجري فيه الاباحة
كما لو اصابته آكلة يحل له قطعها باباحة صاحبها ولا كذلك النفس واذا قال
المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل
والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس
القاضي وانما يوخذ منه كفيل لئلا يغيب فيبطل حق المدعي وان قال المدعا عليه
هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي لانه لما اقام البينة صار كالثابت
عيانا وهي المسئلة المخمسة وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم لانه ادعى
الملك لنفسه وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام بينة لم ترتفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان سقطت الخصومة بغير بينة لتصادقهما على ان الملك لفلان
وانه لا ملك له **فصل** واليمين بالله دون غيره ولا يستحلف بالطلاق
والعتاق لقوله عليه السلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بابنائكم ولا بالطواغيت
فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلم والانجيل على عيسى عليه السلم والمجوسي بالله
الذي خلق النار تغليظا وتكليفا لاظهار الحق ولا يحلفون في بيوت عبادتهم

لانه تعظيمًا لها ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع ولا يستحلف بالله ما بعته فلعله باع ثم فسخ وفي الغصب يستحلف بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبته فلعله غصب ثم سلم وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقها

فصل

دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها فاقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة باعتبار المنازعة وعندهما بينهما اثلاثا اعتبارًا بالعول والمضاربة ولو كانت في ايديهما فلصاحب الجميع نصفها على وجه القضا وهو النصف الذي في يد صاحبه لانه خارج والنصف لا على طريق القضا لانه لا يقضى عليه واذا تنازعا في دابة واختلفا في النتاج وكل واحد يدعي النتاج فالدابة لمن يشهد سنها له وان اشكل فهما سوا واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى لانه متصرف والتصرف دليل الملك وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى لان البدل له وكذلك اذا تنازعا قميصًا واحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاللابس اولى

فصل

واذا اختلف المتبايعان في البيع وادعى البائع اكثر الثمنين واعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري

اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها لان البينة اقوى وان اقام كل واحد منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لانها اقوى في البيان وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لانه تعذر التسليم والتسلم مع الاختلاف فقد تقاعد العقد عن افادة مقصوده فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدي بيمين المشتري في الثمن لانه اقواهما انكارًا والاصل قول النبي عليه السلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فان حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمته دعوى الآخر فان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما لان النص ورد في المتبايعين فهذا يشير الى انه فيما يختص بالبيع والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لان القول قول المنكر في الشرع وان هلك المبيع ثم اختلفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القول قول المشتري وعند محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لقوله عليه السلم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا من غير شرط قيام السلعة ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان النبي عليه السلم قال في حديث آخر والسلعة قائمة والمطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة حمل المطلق على المقيد

اي اسبقهما انكارًا بدليل الدفع في الثمن قبل قبض المبيع

التحالف

ولو هلك احد العبدين من بعد القبض ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان
وينفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله لانه يعتبر التحالف
بعد هلاك الكل وابو يوسف رحمه الله يعتبر البعض بالكل ولابي حنيفة رحمه الله
ان التحالف في قدر القائم وحده لا يمكن لجهالته الا بالباقي وانه لا يجوز
لانه تحالف في الهالك الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك لانه حينئذ
يبقى النزاع في القائم فيجري فيه التحالف فصل واذا اختلف
الزوجان في المهر فقالت المراة تزوجتني بالفين وقال الزوج لا بل بالالف
فايهما اقام البينة قبلت بينته لانها يدعي الفين والزوج يدعي استحقاقها
بالالف وان اقاما البينة فالبينة للمراة لانها اكثر اثباتا فان لم يكن لهما بينة
تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل فان كان
مثل ما اعترف به الزوج او اقل مما ادعته المراة قضى لها بمهر المثل وقال ابو يوسف
رحمه الله القول قول الزوج الا ان يدعي شيئا مستنكرا جدا لانه ينكر ما تدعيه المراة
ولابي حنيفة رحمه الله ان كل واحد منهما ينكر ما تدعيه صاحبه فاذا وقع
التساوي في الانكار يحكم بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا كما في البيع وان اختلفا بعد الاستيفاء لم
يتحالفا لان احد العوضين هلك وهي المنفعة وهو المبيع والقول في الماضي قول

قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان وتفسخ الكتابة اعتبارا بالبيع
ولابي حنيفة رحمه الله ان التحالف بخلاف القياس في البيع والكتابة ليست في معناه
لانها غير لازمة من جهة المكاتب واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل
لان الرجل قوام على المراة فكان ما في الدار في يد الزوج لانه اقوى ومن جهة
يد المراة لانها اقرب فتساويا فترجح بالصلاح فاذا استويا في الصلاح
فالرجل اولى بالقوة وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح
للرجال والنساء فهو للباقي منهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليد للحي لا غير
وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
لان الزوج اقوى فترجح يده الا بقدر جهاز مثلها وفيها اقوال للعلماء
ذكرناها بطولها في الوافي وفي هذا القدر كفاية وهو شرط كتابنا هذا
فصل باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن
لانه امكن اثبات النسب فيثبت وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده
فدعوة البائع اولى لان العلوق في ملكه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم
تقبل دعوة البائع فيه لان العلوق في ملكه محتمل الا ان يصدقه المشتري

فان مات الولد وادعاه البائع [illegible] جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد
في الام لانه لم يثبت نسب الولد لموته [illegible] وان ماتت الام فادعاه فقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر ثبت النسب ثم [illegible] ى ومن العلوق فيتعذر القول بثبوت
النسب في حق الام لهلاكها ف[illegible]ت مبيعة ومن ادعى نسب احد التوامين
ثبت نسبهما جميعا منه لان [illegible] علقا منهما بمرة واحدة والله اعلم

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا
كان المقر به او معلوما ويقال له [illegible] المجهول لان الظاهر هو الصدق
في خبره قال الله تعالى كونوا قوامين لله شهداء بالقسط الاية والله تعالى
امرنا بذلك ولو قال لفلان علي شيء يجب ان يبين ما له قيمة لان الواجب ما له قيمة
فلو ادعى المقر له اكثر فالقول للمقر لانه منكر للزيادة ولو قال لفلان علي
مال فالقول له في القدر وان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي
درهم لانه يوصف بالعظمة حيث اعتبره الشرع نصابا وان قال دراهم كثيرة
لم يصدق في اقل من عشرة لانه يوصف بالكثرة من حيث انه ينتهي اليه اسم الدراهم
ولو قال دراهم فهي ثلاثة لانها اقل الجمع الا ان يبين اكثر منها وان قال
كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما لانه اقل عدد [illegible]
اضيف الى عدد من غير تخلل عاطف وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل
من احد وعشرين درهما وان قال له علي فقد اقر بدين لان علي كلمة ايجاب

وان قال عندي او قبلي فهذا اقرار بامانة في يده وان قال رجل لرجل له علي الف درهم
فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار لان
الهاء ينصرف الى الالف المذكورة وهي الموصوفة بالوجوب ومن اقر بدين
مؤجل وصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا لانه اوجب
على نفسه الدين وادعى التاجيل عليه وهو ينكر

فصل

ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي كما في قوله
تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وسواء استثنى الاقل او الاكثر لان
الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل
الاستثناء لان استثناء الكل رجوع وان قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا قفيزا من حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز لانه
امكن تصحيحه من هذا الوجه وان قال له علي مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم
لان في العرف يراد به الدراهم ولو قال مائة وثوب فعليه ثوب ويرجع في
تعيين المائة اليه لانه يقال اعطاه مائة وثوبا ولا يريدون به الثياب وانما
يريدون به شيئا من النقد بخلاف الجمع في الكسوة والنفقة معهود وان
اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا لم يلزمه الاقرار لانه امر في الايمان ومن اقر
وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار لان الاقرار اخبار والخيار
لا يتحقق في الاخبار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له
الدار والبناء

لان اسم الدار لا يتناول البناء لفظا بل تبعا والاستثناء اخراج بعض ما
يتناوله اللفظ وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة لان القوصرة تباع تبعا للتمر
ولو اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة لا الاصطبل فصل وان
ان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه لان المنديل يعد صوانا للثوب عادة جميعا
وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب لم
يلزمه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه الا ثوب واحد
وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا لانه قد يلف الثوب النفيس بعدد من
الثياب فصار كالثوب الواحد ولابي يوسف رحمه الله الثوب لا يكون في عشرة
اثواب فصار بيانا للمحل لانما يجعل تبعا له كما في الدابة في الاصطبل ومن بغصب
اقر بثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله لانه المجمل وكذلك لو اقر بدراهم وقال
هي زيوف ولو قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة
لان الضرب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يلزمه خمسة وعشرون وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له علي
من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يلزمه الابتداء
وما بعده وتسقط الغاية لان الاول لا يدخل غالبا كما في قولنا سني ما
بين خمسين الى ستين وقالا يلزمه العشرة كلها لان الحدين قد يدخلان
في الاباحات كما يعلم كل هذا الرغيف من هاهنا الى هاهنا وقال زفر رحمه الله

١٤٦

لا يدخل الحدان ولو قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه
قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك لانه اقر بالوجوب
بسبب معين وذلك يوجب تسليم العبد وان قال لم يعينه لزمه الالف في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان جحد لا يلزمه شيء
لاحتمال ان يكون عن عبد لم يسلمه ولابي حنيفة رحمه الله ان قوله علي الف
بالنظر اليه يقتضي الوجوب وقوله من ثمن العبد مجمل ولا يبطل الحق المقر به
بالشك ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف لان اخر الكلام يبطل
اوله فلا يصدق فيه كما لو رجع ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له
جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه كما في
الغصب ولابي حنيفة رحمه الله ان قوله من ثمن متاع يقتضي وجوب الجياد لانه
المعتاد فلا يصدق في التغيير وهذا التغيير لم يوجد في الغصب فصل ومن
اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشملهما وكذلك اذا اقر بسيف
فله النصل والجفن والحمائل ولو اقر بحجلة فله العيدان والكسوة والله اعلم
فصل ولو قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه
فورثه صح الاقرار وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يصح مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالغصب منه او الاستدانة منه وانه لا يتصور
منه ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة صح الاقرار ولزمه لانه يتصور له سبب صحيح

المتيقن

بسبب الوصية وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته
وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين
الصحة والدين المعروفة بأسباب مقدم فإذا قضيت وفضل شيء يصرف
إلى ما أقر به في حالة المرض وقال الشافعي رحمه الله هي سواء للتساوي
الوجوب ولنا أنه تعلق بالمال تلك الديون فلا يظهر في حق هذا الدين
بإقراره في حق أقر له وإن لم يكن عليه دين في صحته جاز إقراره والمقر له أولى
من الورثة لأن الدين ظهر بإقراره والإرث من بعد وصية أو دين وإقرار المريض
لوارثه باطل إلا أن تصدقه فيه بقية الورثة لأنه لو صح كان سببا للعداوة
وقطيعة الرحم عادة ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
إقراره لأنه أقر لوارث ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها
لأنه بالنكاح لم يتبين وارثيتها عند الإقرار بخلاف الابن ومن طلق زوجته في
مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية ومات فلها الأقل من الدين
ومن ميراثها إن كان قبل انقضاء العدة للتهمة وإن كان بعد انقضاء العدة
يجوز لأن المعتبر عند موت المورث ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس
له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا
ويشارك الورثة في الميراث لثبوت نسبه ويجوز إقرار الرجل بالولد والوالد
والزوجة والمولى لأنه إقرار على نفسه وإقرار المرأة بالوالدين والزوج

أو يشهد بولادتها قابلة

والمولى جائز ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها زوجها قال عمر رضي الله عنه لا يورث
حميل إلا ببينة ومن أقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم لم يقبل
إقراره في النسب لأنه إقرار على الغير فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو
أولى من المقر له لأنه لم يثبت حق غيره وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
لأنه نفذ على المقر ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب الأخ ويشاركه في الإرث
لنفاذ الإقرار على نفسه

كتاب الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان
بنفسه جاز أن يوكل به غيره لأنه ربما لا يقدر تحصيله بنفسه ويجوز التوكيل
بالخصومة في سائر الحقوق للضرورة وفي إيفائها ويجوز بالاستيفاء إلا في
الحدود والقصاص تكلفا للدرء فإن الوكالة باستيفائهما لا يصح إلا بحضرة
الموكل والتوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا
مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وقالا يجوز كما في سائر الوكالات ولأبي حنيفة رحمه الله
أن الناس يتفاوتون بالخصومة فله أن لا يرضى بخصومة البعض ومن شرط الوكالة
أن يكون الموكل مالكا للتصرف لأنه الأصل في الحقوق فيلزمه الأحكام
ويشترط أن يكون الوكيل يعقل العقد ويقصده وإذا وكل الحر البالغ أو
المأذون مثلهما جاز وإن وكل صبيا أو محجورا يعقل البيع والشراء أو
عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق لئلا يؤدي إلى الضرر بالمولى ويلزم
الموكل

فصل

والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل إلى نفسه

مثل البيع والإجارة فحقوق هذا العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب لأنه لو تعلق بالموكل وانه غير معلوم في العقد
يؤدي إلى الغرر عن معامله وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا
يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لأن العقد
أضيف إلى غيره وانه لا يضر المعامل لأنه يعرفه ولأنه يقل وجوده وإذا
طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه لأن حقوق إلى المعاقد
وإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالب ثانيا لأنه لا يفيد لأنه يحتاج إلى
الإعادة فصل ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته
أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة ويقول ابتع لي ما رأيت
لأنه إذا لم يكن معلوما لا يمكن العمل وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع
ثم اطلع على عيب فله أن يرد بالعيب ما دام المبيع في يده فإن سلمه إلى
الموكل لم يرده إلا بإذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم للحاجة
فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
لأن التقابض شرط بين المتعاقدين وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله أن يرجع به على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك

أي المذكور عند العقد

العقد بالبيع

أي حبسه لأجل الثمن

من مال الموكل لأن يده يد الموكل ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي
الثمن لكونه بدلا بين العوضين فإن حبسه فهلك المبيع كان مضمونا ضمان
الرهن عند أبي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله لأنه المملك
من الموكل ولأبي يوسف رحمه الله أنه لا بيع بينهما إلا أنه يحبس بالدين كالمرتهن
وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر إلا أن
يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق عبده بغير عوض
أو برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه لأن الموكل ما رضي إلا برأيهما غير أن
في الخصومة يتعذر الاجتماع لأن الاجتماع فيها يخل بالبيان والحجة وفي غيرها
من الفصول لا افتقار إلى الرأي وليس أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له
الموكل لأنه ما رضي برأي غيره وكذا لو قال اعمل فيه برأيك فإن وكل بغير
إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لأنه كعقده وإن عقد بغير حضرته
كان موقوفا على إجازة الوكيل وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة لأن
الموكل هو المالك فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم لأن
الانعزال لأنه لو حصل من غير علم يصير مغرورا في تصرفات يباشرها فيتضرر
بذلك وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا لأنه زالت الأهلية للموكل فانعزل ضرورة وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو
المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة

المضمون على ثلاثة أنواع ضمان الرهن وضمان المبيع وضمان الغصب فضمان الرهن كان مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين وضمان المبيع ما كان مضمونا بالثمن وضمان الغصب بالقيمة أو بالمثل إذا كان مثليا

أي البيع في المال التابع

للوكيل

أي الثاني

أي كل

شركة العنان وكل احدهما رجلا

على الوكيل لان سبب الانعزال وان الاهلية للموكل واذا مات الوكيل او
جن جنونا مطبقا بطلت وكالته لزوال او اذا لحق بدار الحرب مرتدا لم
يجز تصرفه الا ان يعود مسلما لزوال الاهلية ثم عودها
ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل فيه بطلت الوكالة لتعذر
عمل الوكيل والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن
لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يجوز البيع بالغبن الفاحش
وهو متهم بالبيع مع هؤلاء وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع
منهم بمثل القيمة لانه لا يؤدي الى التهمة الا مع العبد والمكاتب لاتحاد
الملك ولا يكون بيعا والوكيل بالبيع المطلق يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه الا بنقصان يتغابن الناس كما في مثله
في الشراء ولابي حنيفة رحمه الله اطلاق اللفظ في البيع والشراء فيه التهمة
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبالزيادة يتغابن في مثلها ولا يجوز
بما لا يتغابن الناس ومثله والذي يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين وضعا واذا
وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عنده وعندهما لا يجوز لانه خلاف العادة
ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى
باقيه لزم الموكل لاطلاق الاذن بشرائه واذا وكله بشراء عشرة ارطال

لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه عشرون لانه
رضي بزوال ملكه بهذا القدر من الثمن ليحصل عشرة ويكون راضيا
بزواله بمقابلة العشرين بطريق الاولى ولابي حنيفة رحمه الله ان المقصود
هو المشترى دون دفع الثمن وهو المقصود في التوكيل فلا يتبع الثمن
وكل بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه فان وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او
يشتريه بمال الموكل لانه لما التزم الوكالة كان شراؤه ظاهرا للموكل في المعين
وفي غير المعين لنفسه الا اذا قام الدليل على انه للموكل فصل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة رحمه الله والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة فيه لان الوكيل بالشيء وكيل بما لا يتم ذلك الشيء الا به او بمقصوده
ولهما ان القبض والخصومة امران يختلفان فاذا اقر الوكيل بالخصومة عند
القاضي على موكله جاز اقراره عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عند غير القاضي لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار
ولهما انه مأمور بجواب الخصم ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه
غريم الدين ثانيا لان تصديقهم لا ينفذ على رب الدين ثم رجع على الوكيل

ان باعها في دين لانه سلمه الى من ليس له ان يسلم اليه ما في رقبته من الدين وان ادعى انه وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه والله اعلم

باب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز
لانه غير قادر على التسليم ولنا انه يمكن التسليم بان يدله على موضعه وتنعقد
اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بثلثه
كما في الطلاق وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل به
لان هذه الالفاظ الفاظ الكفالة فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم
فاذا احضره فسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة
لانه وجد تسليم المكفول به واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق برئ وان سلمه في المفازة لم يبرأ لانه في المفازة لا يقدر على الانتصاف
وفي السوق يقدر الانتصاف منه بنصرة السلطنة وعامة المسلمين واذا
مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس لتعذر التسليم فان تكفل بنفسه على
انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس لان الكفالة بالمال معلق بالشرط
وقد وجد وهو صحيح قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم //

وقال النبي عليه السلام الزعيم غارم مطلقا من غير فصل بين الايفاء والتعليق
ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه خالف الموضوع لانه فيه تكلف للاقامة لا للدرء والواجب يسعى
الى الدرء

فصل واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب
الاصيل لانه ضم ذمته الى ذمة الاصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا
يبرأ الاصيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا او
ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه
فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه ينكر الزيادة فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره لانه تقوية لحق الطالب واعانة للمطلوب وان كفل بامره رجع
بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي لان تصرف الغير لا يظهر
في حق الغير وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه
لانه يصير مقرضا له في حق الاداء فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه حتى يخلصه لانه حصل في الملازمة بسببه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه

او استوفى منه برئ الكفيل لبراءة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل لان
الكفيل تبع وبراءة التبع لا توجب براءة الاصيل ولا يجوز تعليق البراءة من
الكفالة بشرط لان البراءة تمليك معنى وتمليك التعليق بالخطر لا يجوز
وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به لانه لا يجوز ان يجبر شيئا ما
لا يمكنه اداؤه كالحدود والقصاص كما لو استأجره ليعمل بنفسه واذا
تكفل بالثمن عن المشتري جاز لانه واجب وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح
ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير
عينها جازت الكفالة لانه تمكنه التسليم ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد لمطالبته الا في مسألة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء لقيامه مقام المورث واذا
كان الدين على اثنين كل واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع
به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لان بقدر النصف
هو اصيل فيصرفه اليه اولى واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا لان
كل واحد منهما ليس باصيل بنفسه فلا يؤدي الى الدور ولا تجوز الكفالة بمال
الكتابة تكفل به حر او عبد لانه غير واجب لان العبد ان يعجز نفسه في كل حال
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح

عند ابي حنيفة رحمه الله لان الدين ساقط وعندهما تصح لان الدين في الذمة باقي والله اعلم

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون لقول النبي عليه السلام من احيل على ملي القادر على ايفا الدين فليتبع ويصح برضا المحيل والمحتال
والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على
المحيل الا ان يتوى حقه الا انه تشترط السلامة والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله
احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليهما او يموت مفلسا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال
حيوته وعند ابي حنيفة رحمه الله التفليس لا يصح لان التوى لا يتحقق عنده الا بسببين
وذلك بهذه الوجوه الثلاثة عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله بالوجهين
واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان
لي عليك لم يقبل قوله لانه مدعي مثل الدين وعليه مثل الدين لوجود سببه ظاهرا
وهو اداء المحتال عليه واذا طالب المحيل المحتال له بما احاله به فقال انما احلتك
لتقبضه لي وقال المحتال له بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل
بنكر لانه وجود الدين للمحتال ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله عليه السلام عن قرض جر نفعا والله اعلم

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار
وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل

ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير وقال الشافعي رحمه الله الصلح على الانكار
لا يجوز لحديث عمر رضي الله عنه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما فان وقع الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال
بمال وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعا عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى
المعاوضة لان المال واجب عنده واذا صالح عن دار مع انكار لم يجب
فيها شفعة لانه ليس بمبادلة في حق هو في يديه واذا صالح على دار
مع اقرار وجبت للشفيع فيها شفعة لانه تملك معاوضة في زعمهما وفي حق
المدعي واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه
بحصته ذلك من العوض كما في البيع وان وقع الصلح عن سكوت او انكار
فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة لانه لم يبطل حقه في الخصومة
الا في حق قبض العوض ويرد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء
ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون
فيما بقي فصل والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد
والخطاء ولا يجوز من دعوى الحد لانه لا حق له واذا ادعى رجل على امراة
نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز

وكان في معنى الخلع واذا ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان
في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح فهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض
حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز
فكانه ابراه عن بعض حقه لانه لا يصلح مبادلة فيصح اسقاطا للبعض
لان الصلح خير فيصحح ما امكن ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه
تاجيل له ولو صالح على دنانير الى شهر لم يجز لانه مبادلة وصرف ولو كان
له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لانه بدل بمقابلة الاجل
وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لانه يصير صرفا ومن
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان
يضمنه والمال لازم للموكل لانه لا بد من ذكر من عقد له فكان كالنكاح
فصل وان صالح عنه رجل بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه
تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف فالعقد
موقوف لانه لم يوجد الاضافة الى نفسه ولا الى ماله فيتوقف ان وجدت
الاجازة من المدعا عليه جاز ونفذ الصلح ولزمه الالف وان لم يجز بطل

وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب لأن شريكه فضولي في نصيب الساكت إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين وهو نصيبه ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض لأنه عوض دين مشترك ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين لأنه صار مستوفيا نصف الدين

وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الصلح كما لو صالح من السلم وهو واحد ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه قسمة الدين قبل القبض وأنه لا يجوز وإذا كانت التركة بين الورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه والتركة عقار أو عروض جاز لأنه بيع نصيبه بقليل أو كثير ويجوز فإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كان ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك لأنه اختلف النوعان يجوز البيع كيف شاء وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الأجناس وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لأنه

١٥٣

تمليك الدين من غير من عليه الدين فإن شرطوا أن يبرأ الغريم منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول كسائر العقود ويتم بالقبض لقوله تعالى فرهان مقبوضة فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن لأنه لم يلزم قبل القبض وإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون لأنه وثيقة لجانب الاستيفاء وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك في يد المرتهن هلك مستوفيا لدينه حكما بقدر الأقل من قيمته ومن الدين لأنه صار مستوفيا يدا ويتأكد بالهلاك ولو استوفاه ثانيا صار مستوفيا مرتين مرة يدا ومرة رقبة فيكون ربوا فيجب التحرز عنه ولا يمكن التحرز عنه إلا بالتحرز عن الاستيفاء فيتعذر الاستيفاء فيرده وإذا كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة لأنه بقدر الدين يصير مستوفيا حكما وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن الثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل ولا زرع الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن النخل في الأرض دونها لأن القبض شرط ولا يصح القبض في هذه الأشياء ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات والشركات لأن الرهن وثيقة بالدين والأصل غير مضمون ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف

باب الصحيح

روى جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده قال كان رسول الله عليه اذا نسي
الشي وضع راحته على جبهته ثم قال يا مبصر الشي وخالقه ذكرني ما نسيت وروى
عن النبي عليه السلام انه قال اذا اردت ان لا تنسى حرفا من القران فقل قبل
القراة اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك يا ذا الجلال والاكرام واذا اردت
ان ترزق الحفظ فقل دبر كل صلوة آمنت بالله الواحد الاحد الحق وحده
لا شريك له وكفرت بما سواه واذا اردت ان تكون لحفظ الناس فقل
عند دفع الكتاب بسم الله وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد كل حرف كتب ويكتب
ابد الآبدين ودهر الداهرين تمت

والمسلم فيه لانه مضمون وان هلك في مجلس الصرف والسلم تم العقد وصار
المرتهن مستوفيا حكما لتعين حقه وهو كالاستيفا رقبة ويدا واذا اتفقا
على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه منه لتعلق
حقهما جميعا به اما المرتهن فليحصل له بيع العدل واما الراهن ليصير
ماله محفوظا وان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن لان الرهن صح ولا يصح
مقبوضا وذلك بان يجعل قبض العدل قبض المرتهن واذا افترقا قبل هلاك الرهن
بطل السلم لانه لم يوجد قبض راس المال في المجلس لا صورة ولا معنى ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون لقوله تعالى فرهان مقبوضة وان رهن بجنسها هلكت
بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة لجيدها ورديها سواء ومن كان له دين
على غيره فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه زيوف فلا شي عليه ولا
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد تحقيقا للمعادلة لان حنيفة رحمه الله انه حصل
الدين مقتضيا ولا حق لاحدهما على الاخر لان جيدها ورديها سوا شرعا

فصل رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يؤدي باقي الدين لان الرهن وثيقة بكل جزء من الدين لحاجة الى قبضه واذا
وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها لتعلق حق المرتهن وان
عزله او مات لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان

الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقبضه الدين من ثمنه فإذا قضاه
الدين قيل له سلّم الرهن إليه لأن ملك اليد ثابت للمرتهن ولا يجب عليه إبطال
ملكه إلا بعد قبض الدين وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف
فإن أجاز المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع لأن حق المرتهن متعلق
بعينه وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه لبقاء الملك فإن كان الدين حالًّا
طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلًا أخذ قيمة العبد فجعلت رهنًا مكانه
حتى يحلّ الدين لتكون وثيقة قائمة مقام الرهن دفعًا للضرر عن المرتهن
وإن كان معسرًا استسعى العبد في قيمته فقضى الدين لأن العبد صاحب شرط
التلف وهو المحل وعلى صاحب الشرط الضمان عند تعذّر تضمين صاحب السبب
وكذلك إن استهلك الراهن الرهن وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم
لأن البدل ويأخذ القيمة فتكون رهنًا في يده **فصل** جناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط الضمان فيصير مستوفيًا
من دينه بقدر الجناية وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر
لأنه مملوك للراهن رقبة ومملوك للمرتهن يدًا وأجرة البيت الذي يحفظ فيه
الرهن على المرتهن لأنه من ضرورات الحفظ والبد وأجرة الراعي على الراهن
وكذلك نفقة الرهن لأنه من ضرورات البقاء ونماؤه للراهن وهو يكون رهنًا
تبعًا للأصل فإن هلك هلك بغير شيء لأنه لم يصر أصلًا في العقد فإن هلك الأصل

وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك لأن الفكاك أصلًا وبعدُ يعتبر قيمته يوم الفكاك
والأصل صار مضمونًا بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض فما أصاب الأصل
الهالك سقط وما أصاب النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن
وقال زفر رحمه الله لا تجوز كالزيادة في الثمن ولا تجوز الزيادة في الدين
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنًا به وقال أبو يوسف رحمه الله
تجوز كالزيادة في الرهن لهما أن الزيادة إنما جازت [illegible] والقياس ضرورة
تصحيح تصرفهما فأما تصحيح الدين من غير أن يتعلق بالرهن وإذا
رهن عينًا واحدًا عند رجلين بدين لكل واحد منهما والمضمون على كل واحد
منهما حصته فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنًا في يد الآخر حتى
يستوفي دينه لأن العين لو كانت رهنًا في يد واحد فقضى بعض دينه
فكله رهن عنده كذا هذا ومن باع عبدًا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئًا
بعينه فامتنع المشتري تسليم الرهن لم يجبر عليه لأن حقه تعلق
بالثمن والبائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع لفوات شرط
العقد عليه إلا أن يدفع المشتري الثمن حالًا أو يدفع قيمة الرهن رهنًا
لأنه ما رضي البائع بالبيع إلا وأن يكون له رهن بذلك القدر من الثمن وللمرتهن
أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله لأنها أما

يحفظ عادة بهو او ان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن لان الراهن لم يرض الا بحفظه واذا تعدى المرتهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته بالتعدي وان اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات يد المرتهن وان فرغ فللمرتهن ان يعيده الى يده لبقاء عقد الرهن فان اخذ عاد الضمان وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لقيام الوصي مقام الموصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه ايصالا لحق المرتهن اليه والقاضي للتصرف في التركة فيما يرجع الى الاصلاح والخير

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي تصح به الشركة وشرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة من الربح لما مر في الشركة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه ليتمكن المضارب من التصرف فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل لانها من ضرورات التجارة وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن رب المال لان رب المال ما رضي بشركة غيره وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في شراء سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك لانه وكيل بالشراء عن رب المال فيتصرف بولاية رب المال

وكذلك ان وقت للمضارب وقتا يبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه لانه لا يملك التجارة بهم وله ولاية التصرف بكونه تجارة وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشراء نافذ على المشتري لانه اصل في حق البائع وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه لانه يعتق عليه بقدر ملكه ويعتق الكل عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يفسد الباقي ولا يكون مأذونا فيه في التجارة والمضاربة فان اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة فان لم يكن للمال ربح جاز ان يشتريهم لانه لا يملك شيئا منهم ولا يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لحصول عتقه يضاف الى الزيادة في السعر الحاصل بغير صنعه

فصل واذا دفع المضارب المال مضاربة بلا اذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع لانه قبل ان يربح هذا ايداع وله الايداع فاذا ربح الثاني ضمن الاول المال لرب المال لانه الآن صار الثاني شريكا لرب المال وما رضي بشركته وان دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس للمضارب الاول لان الشرط ان يكون لرب المال نصف جميع ما رزق الله تعالى ويكون النصف الآخر بين المضاربين على ما شرط الاول للثاني فان قال على ان ما رزق الله تعالى

رب المال

فهو بينهما وللمضارب الثاني المثل بما شرط الاول والباقي بين مضارب الاول
وبين رب المال نصفان لان رب المال شرط نصف ما رزق الله تعالى للمضارب
الاول وهو الثلثان واذا قال له رب المال على ان ما رزق الله تعالى فلي
نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب المال
بالشرط ونصفه للثاني لان المضارب الاول جعل النصف للمضارب الثاني
ولم يبق شي للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للثاني
مقدار سدس الربح تكملة للثلثين لوجود الشرط منه واذا مات رب المال او
المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل بالبيع وموت الموكل او الوكيل
يبطلها فان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت واذا عزل رب
المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله
والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك لانه صار شريكا اذا
صار المال عروضا فلا يبطل ولاية بالعزل واذا باع العروض لا يشتري بثمنها
شيئا آخر لانه صار معزولا وان عزله وراس المال دراهم او دنانير فليس
له ان يتصرف فيه لانه صار معزولا في قدر نصيب رب المال واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون
لانه اخذ الاجرة فعليه العمل وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال

وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال
لان ضربه من ابطال الحق في الربح وان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
لانه امين وان كانا اقتسما الربح وفسخ المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم
يترادا الربح الاول لانه انبرم ملك كل واحد في الربح الاول وانتهى العقد
الاول ويجوز للمضارب ان يشتري ويبيع بالنقد والنسيئة لان كل واحد منهما تجارة
ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة لان التزويج ليس من جنس التجارة التي
اذن فيها والله اعلم

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله
المزارعة بالثلث والربع باطلة لحديث رافع بن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن
كراء المزارع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة للتعامل وهي عندهما على اربعة اوجه
اذا كان الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وصار
صاحب الارض والبذر مستاجرا للعامل ببعض الخارج وان كانت الارض لواحد
والعمل والبذر والبقر لواحد جازت وصار هو مستاجرا للارض ببعض الخارج
وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة لانه يصير
مستاجر البقر وانه لا يجوز لانه لا ينتفع به الا بالاستهلاك ويصير مستاجرا
للبقر مع الارض ببعض الخارج وانه لا يجوز لعدم التعامل وان كانت الارض
والبقر والبذر من واحد والعمل من آخر جاز وصار مستاجرا للعامل ببعض
الخارج ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة كسائر الاجارات وان يكون

الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان
الجواز بخلاف القياس عرفناه بالتعامل العام ولو شرطا ما على الماذيانات
والسواقي لانه خلاف التعامل العام واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط
فان لم تخرج الارض شيئا فلا شي للعامل لانه لم يستوجب شي له الا شي من الخارج
واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر لانه نماء البذر فان كان البذر من رب
الارض فللعامل اجر المثل لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج كما في الاجارة
الفاسدة وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ عند فساد تسمية بعض
الخارج لغو لان تسمية بعض الخارج لا تجوز لجهالته الا انه ثبت بخلاف القياس
فيما اذا جاز العقد فاما اذا فسد لغى ذلك وكانه لم يسم فيجب اجر المثل بالغا ما
بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا انعقدت
المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لانه يتلف ماله عذر يفسخ به
الاجارة فان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه
لا عذر له واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة لانها اجارة فاذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من
الارض الى ان يستحصد نظرا له في اتمام ماله ونظرا للمالك في ايجاب اجر ارضه
والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وكذلك اجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص لان الزرع المستحصد لهما بالشركة

الماذيانات النهر العظيم والسواقي النهر الصغير

فان شرطا في المزارعة على العامل فسدت لانه عقد وشرط ينتفع به احد
احد المتعاقدين **باب المساقاة** قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة
وهي المعاملة في الاشجار بجزء من الثمرة باطلة وقالا تجوز اذا ذكر مدة معلومة
وسمى جزءا من الثمرة مشاعا كما في المزارعة وتجوز المساقاة في الشجر والكرم
والنخل والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل جاز لانه يصير شريكا في الزيادة ويكون بمعنى المعاملة في الاشجار
وان كانت قد انتهت لم يجز لانه استئجار باجر مجهول واذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر المثل وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ
الاجارة **كتاب الشرب واحياء الموات** والموات ما لا ينتفع به من
الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
منها فما كان عاديا لا مالك له او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان في العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو
موات لانه ليس منتفعا في حق احد ولا في يد فبقي على اصل الاباحة ومن احيا ارضا
ميتة فهي له عندهما وان لم ياذن له الامام لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تكون له الا باذن الامام لان الاراضي في يد الامام وقدرته
تعلق به حقا لعامة المسلمين فلا تكون له الا باذن الامام لقوله عليه السلام ليس
للمرء الا ما طابت به نفس امامه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم لان الدليل
لا يفصل

ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لقوله عليه السلام
ليس لمحتجر حق ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصايدهم لانها في ايديهم ومن حفر بيرا فله حريمها وان كانت للعطن فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا في الحديث حريم بير العطن
اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمايه
وفي رواية ثلثمايه فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات
والدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياوه لحاجة النهر اليه وان
كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لانه لا مالك
له ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون
له بينة عليه والمسناة لصاحب الارض لانه من اجزاء ارضه وقالا لصاحب
النهر ظاهرا ولابي حنيفة رحمه الله انه جزء متصل بالارض في يد صاحب الارض
وليس من ضرورة النهر الحريم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر لقوله تعالى فاجتنبوه والخمر هو عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلا واشتد حرام
ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما
ادنى طبخة حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اشتد اذا شرب ما
يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو وطرب وقال محمد رحمه الله يحرم وكذلك

الحلال في المثلث العنبي لمحمد قول النبي عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام
ولابي حنيفة رحمه الله اثار الصحابة والعمومات المبيحة ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ لقوله
عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه حلال خلافا لمحمد رحمه الله وان غلا واشتد ولا باس بالانتباذ في
الدبا والحنتم والنقير والمزفت لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الدبا والحنتم
والنقير والمزفت الا فاشربوا فيها فان الظرف لا يحل شيا ولا يحرمه واذا
تخللت الخمر حلت سوا صارت خلا بنفسها او بشي طرح فيها ولا يكره تخليلها
لانه ابطال صفة الاسكار كالاراقة ويحل الحاصل منه لقوله عليه السلام خير خلكم
خل خمركم وقال الشافعي رحمه الله يكره تخليلها لانه ترك اجتناب الخمر والحاصل
لا يحل لاحتمال بقاء اجزاء الخمر وعندنا انه لم يبق فيه شي يعرف ذلك بالتجربة والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن
يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتصور الا من
السلطان كانه لذلك في زمانه واذا اكره الرجل على بيع ماله او شرا سلعة او على ان يقر لرجل
بالف او يواجر داره فاكره بالقتل او بالضرب الشديد او الحبس فباع او
اشترى فهو بالخيار اذا زال الاكراه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ ورجع

بالمبيع لانه بيع لا عن تراض فله الخيار كما لو وجد معيبا فان كان قبض الثمن
طوعا كان اجازة للبيع فان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان
قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لانه
قبض لنفسه وللمكره ان يضمن المكره لانه اوقعه في هذا الضمان وان اكره على ان
ياكل الميتة او يشرب الخمر على ذلك بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له لانه
ضرر قليل الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه الا يرى ان
يطلق العطش او الجوع لا يحل له الميتة والخمر واذا صار الى المخمصة حل له ولا يحل
له ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم كما في
حالة المخمصة فانه لو لم ياكل الميتة حتى مات اثم لانه شارك في اتلاف نفسه
وان اكره على الكفر بالله او بسب النبي عليه السلام بقيد او ضرب او حبس لم يكن
ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فحينئذ يكون
اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امر به ويوري وقلبه مطمئن بالايمان
فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا كما فعل خبيب رضي الله عنه
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره آلة له وان اكره بقتل على
قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل لان قتل المسلم لا يحل
لضرورة ما فان فعل كان آثما والقصاص على المكره ان كان القتل عمدا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله

بحقها

لحكم الاولى وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه
على مقدار حصتهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما لان الجنايتين اجتمعتا
في رقبة واحدة وان اعتقه المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش لانه غير عالم حتى يصير مختارا فكانه لم يعتق الا ان القيمة قامت
مقام العبد فان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لانه
فعل ما يمنع لاجل الدفع وصار مختارا للفداء ضرورة واذا جنى ام
الولد او المدبر جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان جنى اخرى
وقد دفع المولى القيمة الاولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية
ولي الاولى فيشاركه فيما اخذ لانه لما دفعه بقضاء فهو غير ضامن بالاتفاق
ولم يمنعه المولى بالتدبير الا رقبة واحدة فليس عليه الا قيمة واحدة وان كان
المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولي الجناية لان المولى
لما ادى بغير قضاء صار ضامنا حق الثاني ثم يرجع المولى على الاول بما ادى
لانه تبين انه لم يكن له الحق الا في الباقي للمزاحمة وصل واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال
ويستوي ان يطالبه بالنقض مسلم او ذمي لان هذا الطريق للمسلمين وقع

بالميلان الحايط في يد صاحب الحايط بغير فعله كثوب هبت به الريح فاوقعته
في حجر رجل فاذا طولب بالتفريغ ولم يفعل صار ضامنا ما تلف به من نفس
او مال وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة لان الحق
في المواله فقط وان اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية الاخر لان كل واحد منهما صار قاتلا لصاحبه خطا واذا قتل رجل
عبدا خطا فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وقال الشافعي
رحمه الله تبلغ بالغا ما بلغ لانه ضمان مال كما في الغصب لنا ان الدية
ضمان نفس فلا تزاد على دية الحر فان كانت قيمته عشرة الاف واكثر قضى
عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة
الاف الا عشرة وانما نقصنا قدر العشرة لانه يجب ان يكون النقصان
معتبرا وهو قدر نصاب السرقة وذلك ادناه وفي يد العبد نصف قيمته
لا تزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد لقيام القيمة في العبد مقام الدية في الحر فصل
واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهو نصف عشر الدية
لان امراة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فاوجب
النبي عليه السلم الغرة عبدا او امة او فرسا قيمته خمسمائة وان
القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانا تيقنا بحيوته وان القته ميتا

ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت ثم القته ميتا
فلا شيء في الجنين لاحتمال موت الجنين بموت الام وما يجب في الجنين موروث
عنه لانه حكم بحيوته لما وجب بمقابلة اتلافه شيء وفي جنين الامة اذا
كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كانت انثى لان الغرة نصف
عشر الدية الذكر الحر وعشر دية الانثى الحرة فكذلك في القيمة في العبد لان القيمة
في العبد كالدية في الحر ولا كفارة في الجنين لاحتمال انه لم يكن حيا والكفارة
في شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزي فيه الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
الاية فصل واذا وجد القتيل في المحلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لما
روي ان النبي عليه السلم استحلف خمسين رجلا من وجد القتيل بين اظهرهم بالله
ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلا واذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية كذا
السنة ولا يستحلف الولي لانه مدعي فان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم
حتى تتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون لانه لا عقل لهما ولا
يعتبر حلفهما وكذلك المراة والعبد لان النبي عليه السلم استحلف خمسين رجلا احرارا
وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه
وكذلك الدم يسيل من انفه او دبره لانه قد يسيل من هذه المواضع بعلة

فتنعو حتى هلك الثوب ضمن

هذا اختلف ... حتف انفه اي اذا مات من غير قتل ولا ضرب

وإن كان يخرج من عينيه أو أذنه فهو قتيل لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع
غالبا إلا بضرب وإن وجد في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على
عاقلته لأنه الذي يجب عليه حفظ المحل لأن المحل شرط عرضي فيقام مقام
السبب عند عدم السبب ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند
أبي حنيفة رحمه الله لأنه من مؤن الملك وعندهما يدخلون لأنهم الذين يجب
عليهم حفظ الدار وهي على أهل الخطة دون المشترين إذا وجد في المحلة لأن
حفظ المحلة لهم لأنهم الأصول والمطاعون وكذا لو بقي من أهل المحلة
واحد فهو عليه وإن وجد قتيلا في السفينة فالقسامة على من فيها من
الركاب والملاحين وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها كما لو وجد
في شارع في المحلة لاشتراك الناس في المسجد ولو وجد في الجامع أو الشارع
الأعظم فلا قسامة فيه لأنه لا يختص بهما أحد والدية في بيت المال لأنه لا يترك
في الإسلام دم مفرج وإن وجد في برية ليس فيها عمارة فهو هدر لأنه ليس
في يد الإمام من كل وجه ولا في يد أحد وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما
منه لأنهما تنحت بالقرب وإن وجد في وسط الفرات يجري به الماء فهو هدر
لأنه ليس في يد أحد وإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من
ذلك المكان لأنه في يدهم وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم
تسقط القسامة عنهم لأنهم لتعظيم الدماء وإن ادعى على واحد من غيرهم

سقط عنهم لأنه أبرأ أهل المحلة وإذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف
بالله ما قتلته وما علمت له قاتلا غير فلان وإذا شهد اثنان من أهل المحلة
على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما لأنهما يجران إلى أنفسهما
نفعا وهو دفع القسامة والدية عن أنفسهم والله أعلم

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل
دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة أهل الديوان يؤخذ من
عطاياتهم في ثلاث سنين كذا قضى عمر رضي الله عنه فإن خرجت العطايا في أكثر من
ثلاث سنين أو أقل أخذ منهم لأن المقصود هو التيسير في الأداء ومن لم يكن من
أهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد لواحد
على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها لئلا حرج فيه ولأنه يجب هذا
المال لا الجناية منه فيشق عليه لو كان معجلا أو كثيرا فإن لم تتسع القبيلة
لذلك ضم إليهم تخفيفا للتناصر بينهم وأدخل القاتل مع العاقلة لأنه أولى
بالضمان فيكون فيما يؤدي كأحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وقال عليه السلام
مولى القوم منهم ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لأن المولى
منهم فلا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية لقوله عليه السلام لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة
وأرش الموضحة نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص

من ذلك وفي مال الخاطئ ولا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا تعقل
ما لزمه بالصلح او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه فاذا جنى الحر على
العبد جناية خطا كانت على عاقلته لانه عقل عن الحر وفيه نظر لاهل
اللغة قال الاصمعي عقلت عنه اي اديت لزمه عنه وعقلته اي
اديت ديته

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي
مستحبة قال النبي عليه السلام ان الله تعالى تصدق بثلث مالكم في
اخر اعماركم زيادة على اعمالكم فضعوها حيث احببتم ولا تجوز الوصية
للوارث لقوله عليه السلام لا وصية للوارث الا اذا اجاز الورثة لان
عدم الجواز لحقهم ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل لقوله عليه السلام
لا وصية للقاتل ولحديث سعد بن مالك رضي الله عنه انه مرض فعاده
رسول الله عليه السلام فقال ان لي مالا وليس لي الا ابنتي هذه افاوصي بجميع
مالي قال لا افاوصي بالشطر قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث
والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وتجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر لاطلاق قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين ويقبل الوصية بعد الموت فان قبلها
الموصى له في حالة الحيوة او ردها فذلك باطل لانه عقد استخلاف بعد
الموت وانما يعتبر القبول عند تحقق التمليك وذلك عند الموت ويستحب

فصل

١٦٢

ان يوصي الانسان بدون الثلث مراعاة لحق الورثة فان اوصى الرجل
فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لئلا يصير
مغرورا فان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في
مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته لان الوصية تثبت للملك الا ان القبول
شرط التاكيد لانه لو لم يكن له ولاية الرد ادى الى الضرر به

فصل

ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي
من الوصية ونصب غيرهم مراعاة لحق الورثة والميت ومن اوصى الى
عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لانهم يتصرفون فيه ومن
اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره نظرا للتركة ومن
اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله الا في شراء الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم
للضرورة وكذا رد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها
لان لهؤلاء ان يمدوا ايديهم فياخذون وكذا اعتاق عبد بعينه لانه
اسقاط محض وكذا الخصومة في حقوق الميت كما لو وكل اثنين بالخصومة
وقال ابو يوسف رحمه الله ينفرد كل واحد في ساير الفصول لان الوصية
عقد استخلاف فصار كل واحد خلفا ولهما انه رضي برايهما لا براي
احدهما

فصل

فلا ينفرد احدهما بالتصرف كما في الوكيلين ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله ايضا فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لتساويهما فان
اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما
اثلاثا لان هذا يضرب بالثلث لصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس
سهم فالقسمة بطريق العول في اكثر الروايات في الوصايا اذا لم يزد على
الثلث كل واحد وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز
الورثة فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله وارباعا عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه انما لا تصح الوصية فيما زاد على الثلث
دفعا للضرر عن الورثة وانما يتحقق الضرر بالاستحقاق لا بالضرب
والقسمة عندهما بطريق العول فيضرب صاحب الكل بالكل ثلثة
اسهم وصاحب الثلث بسهم فيقسم الثلث ارباعا ربع لصاحب الثلث
والاصل لابي حنيفة رحمه الله لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة لانها لا تتعرض للزيادة على الثلث ولا تنبئ عنه والله اعلم

فصل

ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين اقوى الا ان يبرئ الغرماء
من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه حق الابن فلو اوصى
بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره وان كان له ابنان فللموصى له
الثلث لان مثل الشيء غيره فيزاد عليه ومن اعتق عبدا في مرضه او باع

الثلثان للموصى له بالثلث والثلث للموصى له بالسدس

من الوصيتين

اي للابن الموجود

والثلثان للابنين

اي اعتق عبدا قيمته الف واشترى عبدا قيمته الفين بالف فحصل المحاباة بالف وجميع ماله ثلثة آلاف ولم يسع الثلث للعتق والمحاباة

١٦٤

وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب
الوصايا لانها تبرعات في مرض الموت بعد تعلق حق الورثة بالتركة
فيعتبر بالثلث كالوصية فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة
رحمه الله لانها اقوى لانها معاوضة وان اعتق ثم حابى فهما سواء لان العتق
ترجح بالسبق والمحاباة بالقوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العتق اولى
في المسئلتين لانه اقوى لانه لا يلحقه الفسخ ومن اوصى بسهم من ماله فله
اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فله السدس لان السهم
يذكر ويراد به السدس كذلك قاله النضر بن شميل وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
له اخس سهام الورثة ولا يزاد على الثلث ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض
منها قدمها الميت او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفرائض
اهم وما ليس بواجب قدم ما قدمه الموصي لان التقديم دليل الاهتمام
ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ
الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ تنفيذا للوصية بقدر الممكن ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده عند
ابي حنيفة رحمه الله لان المطلق ينصرف الى المتعارف

فصل

ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء لان التبرع منها لا يجوز

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية اذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على
الرجوع كان رجوعا لانه لم يملكه الموصى له وهو تبرع ومن جحد الوصية
لم يكن رجوعا عن الشي لا يتصور مع عدمه ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات هذا هو القياس اعتبارا بالشفعة
وفي الاستحسان كل من يصلي بجماعته قال النبي عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
والمراد بالوصية للجيران لتعميمهم في الخير ومن اوصى لاصهاره فالوصية
بكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذات
رحم محرم منه لان الصهر والختن في اللغة عبارة عن هولاء ومن اوصى لاقاربه
فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان
والولد لانهم لا يسمون اقارب وتكون للاثنين فصاعدا اعتبارا لاسم الجماعة
ولو اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله
لانهما اقرب وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف
لان الاقرب واحد فيستحق النصف والباقي للابعدين وقالا الوصية لكل
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام لان الكل اقارب ومن اوصى لرجل
بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثاه
وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من

الثياب يعني ان كان الثياب اجناسا شتى

فصل

ومن اوصى لرجل
بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له
وان لم يخرج دفع ثلث العين اليه لا يتضرر به الورثة وكلما خرج شيء من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف عدلا بين الورثة والموصى له في انصبائهم ولا
تجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر لاحتمال عدمه حالة
الوصية وتجوز اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لتيقننا بوجوده
حيا يوم الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
لان الوصية تتسامح فيها بالجهالة لقلة ما يؤدي الى المنازعة ومن
اوصى بجارية فولدت بعد موت الموصي وكلاهما يخرجان من الثلث فهما
للموصى له الام للوصية والولد تبعا وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ بالحصة منهما جميعا لتساويهما وقالا يأخذ ذلك من الام
فان فضل شيء اخذه من الولد لان الام اصل فتقدم وتجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة لانه تملك بعقد الاجارة وتجوز بذلك
ابدا لانه وصية بالعين في حق المنفعة فان خرجت رقبة العبد من الثلث
يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين وللموصى له
يوما تحقيقا للثلث والثلثين فان مات الموصى له عاد الى الورثة لبطلان
حقه في الخدمة والرقبة لهم وان مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية

لو لد

وإذا أوصى لأولاد فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
للذكر والانثى سوا الوجود مساواتهم في استحقاق اسم الولد وان اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين تبعا وتعمهم في الارث
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان
الميت لا يزاحم في الملك والاستحقاق وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث لان صدر الكلام لا يوجب له الا نصف
الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له
ثلث ما يملك عند الموت لان الوصية استخلاف وتمليك مضافا الى
وقت الموت والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج
فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق
فان كان في السبق سوا فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ينسب الى اكثرهما لان كثرتهما يصلح للترجيح لوجوه التساوي في القدر
والزيادة بلا معارض وعن ابي حنيفة رحمه الله قال هل رايت حاكما يزن
البول فهذا اشارة على طريقة غير مستحسن ولان الشي لا يترجح
بالكثرة من جنسه كما لو اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة وانما حكمنا بمثاله بالحديث الخنثى يورث من حيث

لبحي

واعتبرها لا اسماء اداقال لذيل وسكت وبين ما اذا قال بين زيد

بولا

يبول واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النسا فهو رجل
وان ظهر له ثدي كثدي المراة ونزل له لبن في ثديه او حاض وحبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر احد هذه العلامات
فهو خنثى مشكل اذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنسا
لا يسبق الرجال لاحتمال انه امراة ولا يسبقها النسا لاحتمال انه
رجل ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له
الامام من بيت المال فاذا اختتنه باعها لانه لا يحل للنسا مسه لاحتمال
انه رجل ولا للرجال لاحتمال انه امراة فاذا مات ابوه وخلف ابنا
وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وهو بنت
عنده في الارث لان الاقل يقينا الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو
قول الشعبي عملا بالدليلين واختلفا في قياس قوله قال محمد رحمه الله
المال بينهما من اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف
رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة لانها
لو كانت انثى فلها سهمان وللابن اربعة ولو كان ذكرا فلها اربعة مثل
الابن هو لها اربعة في حال وسهمان في حال فيعتبر نصفه ذكرا ويعطيه
نصف الاربعة سهمين ويعتبر نصفه انثى ويعطيه سهم فصار ثلثة وللابن

المراة

النبا

الامام من بيت المال

عله امن لشيخ ... لاختلاف كما ذكره هنا وفي الهدايه والمختلف وفرائض سراج الدين ذكر الاختلاف على عكس هذا

اربعه مخرج من سبعه والوجه الاخر ان لها الثلث من التركه ان كان
انثى والنصف ان كان ذكرا فمصح لها الثلث اربعه من جاز والنصف
سته من جاز فاربعه ثابته بيقين وقع الشك فيما زاد الى سته وذلك
سهمان فصار له خمسه من اثنى عشر سهما وللابن سبعه من اثنى عشر والله
الموفق للصواب واليه المرجع والماب وقد تم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب على يد عبد الضعيف
المذنب الخاطى الجانى الراجى الى رحمه الله وغفرانه على بن محمد بن على الملقب نجم
البستانى غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولمن قرا عنه

كتبته ولست ادرى حال عمرى ولم يزل الامن فى نصف ليله الجمعه
طويل ام قصير دنا ام بعيد فى غرة صفر سنه سبع وعشرين فى بلده كاشغر
فكم فيسانى يوم حشر وستمائه ٣٠٦
فانى فى عذابك لست اقدر شاه بو اسم ... ١٧
... اول تسميه و باد نام بهار و ماد روى
... بنوشد
اكر تب لرزه باشد دراغار ... دح

يا ساطام البصر ابنها الحمى التى حرها من حر جهنم وفيها من الزمهرير
اسكنى باذن الله لعلعلعلا

بسم الله الرحمن الرحيم باسمه افتتح وهو الفتاح العليم الحمد لله رب العالمين
حمد الشاكرين اياه اعبد واياه استعين وهو حسبى ونعم المعين والصلاه والسلام
على محمد خاتم النبيين واله اجمعين قال عبد ربه العايذ الى بابه العايذ من
اليم عذابه التايب الى المعبود ابو بكر بن محمود انى لما رايت كتاب النافع صناعه
السيد الامام الاجل ناصر الدين وارث الانبيا والمرسلين كنافع ذكره على اطلاق
رضى الله عنه فى منظومته وهو قوله ∴ اما ترى لى كيسا مليسا
بنبت بعد نافع مخيسا ∴ نافع ومخيس سجنان بناهما على رضى الله عنه
ومخيس بفتح اليا رواية وناويله موضع التخييس السجن الخالى عن الكمد وانواص
القلب والكبد فاردت فتح اغلاقه وتقليب اخرابه واوراقه ليسهل دركه
على الذين قل احتلافهم فى اقتباس الادب ولم تمهروا فى معرفه كلام العرب اخبرا
عن اسولتهم واجوبتهم بل رغبه فى صالح ادعيتهم وكمينه الهادى للبادى فرحم
الله امرا يفتقر اليه ويعتمد عليه والله المستعان والمثبت وعليه التكلان واليه
انبت افتتح السيد الامام رضى الله عنه بقوله فى ابتدا الديباجه امده الابدى
غايته الدوام الالا اهل البث الفريح اللجد اوى الى منزل اى توطن بها اسبوغ
اى اقدر واخلق الاحكام بفتح الالف جمع الحكم وهو القضا وبكسر الالف
الانفاذ والابرام الشاذ بتشديد الذال النادر العويص الملتوى من الكلام
السنا مقصور هو الضو والسنا ممدود الرفعه كتاب الطهارات

اذا المنوع من البيع والتعابه السباطة الملتبس قوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه الحديث امرهم بالغسل لانهم كانوا لا يغسلون ايديهم من الطعام
وكانت العادة بينهم اقتناء الكلاب فاذا ناموا وعلى ايديهم دسومة ربما
لحسها الكلب فامرهم بالغسل لهذا المعنى شبك اى ندخل ذادعلى هذا او نقص
قيل اذا زاد على الثلاث نقص عنه ولم يرى الثلاث سنة وقيل زاد على مواضع الوضو
العضوا او نقص عنه المرة التى لا ادم فيها الفوهمور غير مستند اعف نعنح العص
وبعضها لغة لا اعتماد عليها فى عقبلية سو اى لم تخل ببصره الحصفة الجلة
من الخوص مستنقع الما موضع يتقع الما فيه اى يجمع الضفيرة الذوابة التى
ينسج معرضة بيبور رابسك اى اعلى رابسك البيبور من كل شى اعلاه والشكون
الكاتبة لان الشوون ماحت الجلدة ولا تمكن ايصال الما اليه ما النقد هو السيل النفس
الفا الدم

لان المكره آلة له كالسيف وعلى قول زفر رحمه الله يجب على المكره لا على لانه منهى
عنه مختار فيه وعند ابى يوسف رحمه الله لا عليهما وعند الشافعى رحمه الله يجب
عليهما الا ان كل واحد منهما قاتل كالجماعة اذا قتلوا واحدا وان اكره على طلاق
امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه وقال الشافعى رحمه الله لا يقع
لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه يعنى
حكمه ولنا قوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمعتوه ويرجع على
الذى اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول لانه يصلح
آلة للمكره في اتلاف المال الا في ايقاع الطلاق والعتاق وان اكره على الزنا يجب
عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يلزمه الحد وكانه اختلاف زمان وان اكره على الردة لم تبن
امرأته منه لانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر والله اعلم

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون
نظرا للمولى في الرق نظرا له في الصبا والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن
وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب لانه لا يعقل
الصواب ومن باع من هولاء شيئا او اشتراه فهو يعقل البيع فالولى بالخيار
ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لان تصرفه عن ولاية فيتوقف
على اجازة من له الولاية وهذه الاسباب الثلاثة توجب الحجر في الاقوال لا في الافعال

لان الفعل الحسي لا مرد له والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لانه وجد ابطال حق
المتلف عليه حقيقة واما العبد فاقراره نافذ لكمال اهليته ولا ينفذ على
المولى دفعا للضرر عن المولى فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
لان اقراره لا يظهر على المولى وان اقر بحد او قصاص يلزمه في الحال لانه مبقي
بالانسانية وكذلك الطلاق قال عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا
الطلاق فصل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه
وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا
مصلحة لان في ذلك ابطال ولايته وانه اضرار به الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين دفع اليه ماله
وان لم يؤنس منه الرشد لانه يقبح ان يكون جدا ولا يد له على ماله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لقوله تعالى فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
جعل السفيه وليا فدل انه محجور عليه فلا يصح الا باذن فان باع لم ينفذ
بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم فان اعتق عبدا نفذ عتقه لانه يجوز
مع الهزل والسفه يزيل الرضا لحكم العقد والرضا لحكم العقد ليس بشرط

١٦٩

في العتق والطلاق وعلى العبد ان يسعى في قيمته دفعا للضرر بقدر الممكن
كما في المريض مرض الموت اذا اعتق وعليه دين مستغرق فان تزوج امرأة جاز
نكاحها كالعتق وان سمى لها مهرا لزمه مثلها لان البضع حالة الدخول مال فيبطل
الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه
وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي ارحامه لان دليل الزكوة لا
يفصل بين السفيه وغيره وكذلك النفقة تجب لاحياء الاقارب وكذلك يحج
مال الصبي فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم النفقة اليه بل يسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز
ذلك في ثلثه لانه نافع له فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وبلوغ الجارية بالحبل والحيض والاحتلام قال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار
والحيض يلازم الانزال والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنة
وقالا اذا تم للجارية والغلام خمس عشرة سنة فقد بلغا على الغالب وابو حنيفة
رحمه الله احتاط فيه واذا راهق الغلام والجارية واشكل امره في البلوغ
فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه لا يوقف عليه
الا بقوله فيقبل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل

وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه لانه الحاق له بالبهائم وابطال وصف الولاية وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه لانهما جنس واحد حكما وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه صيانة لحقهم كما في السفيه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من البيع وقسمه بين غرمائه بالحصص كما فعل عمر رضي الله عنه بمال اسيفع بن جهينة وان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون دفعا للضرر عن الاولين وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه لان هذه النفقات من ضرورات الحيوة وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض لان قرب العرض دل على غناه وكذلك في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان التزامه دل على ثروته ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا ويأخذون فضل كسبه

ملك العوض

والمراد بالمهر معجله دون المؤجل

اي يشهدون انه كثير المصالح حسن الحال

١٧١

يقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بين الغرماء وبينه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال لانه لما قضى بالافلاس ثبت انه لا مال له فيجب النظرة بالنص ولابي حنيفة رحمه الله ان القضاء بعدم المال لا يصح لانه لا يوقف عليه حقيقة فيجوز ظاهرا في حق دفع الحبس ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله لصدور تصرفه عن عقل وتمييز والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه لانه لا يختص به لا يدا ولا ملكا بخلاف المرتهن لانه يختص به يدا فكان اولى وعند الشافعي رحمه الله البائع احق به للحديث والله اعلم

كتاب المأذون

اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات فيشتري ويبيع ويرهن ويسترهن لان العبد بكمال اهليته مالك الا ان المانع حق المولى وقد زال وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها للتصرف وقال الشافعي رحمه الله يختص بما اذن فيه كالوكالة لنا انه متصرف باهليته والمانع حق المولى لئلا يتعلق برقبته دين وقد رضي به المولى والوكيل يتصرف بانابة الموكل وان اذن له في شي بعينه كشرا الجمر فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز لانه من ضرورة التجارة وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه لانه ليس من اكتساب المال ولا يكاتب ولا يعتق على مال لانه عبد ولا يملك التحرير ولا يهب

بعوض ولا بغير عوض لانه ليس من اكساب المال وانه ماذون في التجارة الا ان يهدي شيئا
يسيرا من الطعام او يضيف من يطعمه لان النبي عليه السلم كان يجيب دعوة
المملوك وديونه متعلقة برقبته يباع للغرما الا ان يفديه المولى وقال
الشافعي رحمه الله لا يتعلق برقبته لانه ماذون في التجارة لا في التصرف
في رقبته لنا انه دين ظاهر في حق المولى واجب في حق العبد فجاز ان
يتعلق برقبته ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شي طولب
به بعد الحرية لالتزامه ولا يطالب قبل الحرية لحق مولى المشتري وان
حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه لئلا يودي الى
غرورهم وان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا
لان الاذن غير لازم فيكون لبقائه حكم الابتداء واذا ابق العبد صار محجورا
لان المولى لا يرضى بتصرف الابق واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من
المال عند ابي حنيفة رحمه الله لانه كسبه فيكون احق به وعندهما لا يجوز لوجود
الحجر وان لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده لان
ملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عتقوا ويملك ما في يده لان الملك كان ثابتا
والدين في الذمة لا في الكسب ولابي حنيفة رحمه الله ان حق الغرما مقدم
على حق المولى بدليل انهم اولى برقبته وكسبه فلا يظهر تصرف المولى فيما

روي ان سلمان اهدى الى النبي عليه السلم وهو مملوك فاكله واصحابه معه

يودي الى الضرر في حق الغرما واذا باع شيئا من المولى بمثل قيمته جاز وان باعه
بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل قيمته او اقل جاز البيع لانه لا
يودي الى ابطال حق الغرما فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لان المولى
ملكه يدا ورقبة فان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن
جاز لانه انما يصح بيعه لانه مالك يدا وان اعتق المولى
الماذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن لقيمته للغرما
وما بقي من الدين يطالب به المعتق اما جواز العتق لانه ملك المولى واما
الضمان لتعلق حق الغرما برقبته طلبا للبيع والمولى ما اتلف الا قدر
الرقبة فلا يضمن الا ذلك القدر واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها
لانه لا يرضى بتصرف ام ولده في الاسواق واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشرا والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع وقال الشافعي
رحمه الله لا يصح بيعه وكذلك الخلاف في اسلام الصبي له انه تصرف لا عن
عقل لعدم التكليف لنا انه تصرف عن عقل في النفع المحض الصلاح والبيع
والشرا سبب الجبر باذن المولى

كتاب الجنايات

القتل على اربعة اوجه عمد وشبه عمد وخطا والقتل بالتسبيب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا كالمحدد
من الحجر والخشب والنار فموجب ذلك الماثم لقول الله تعالى ومن يقتل مومنا

متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها والقود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الى قوله الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وقال الشافعي رحمه الله
فيه الكفارة كما في الخطاء لحاجته لحق الله تعالى في العبد لنا قوله عليه السلام
خمس من الكبائر لا كفارة فيهن [illegible] منها قتل النفس بغير حق
وشبه العمد عند
ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح وما اجرى [illegible] مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا ضربه بحجر عظيم او [illegible] بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل
وشبه العمد ان يتعمد [illegible] ضربه بما لا يقتل به غالبا ولابي حنيفة رحمه الله
قوله عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من
من الابل وموجب شبه العمد على التفسيرين المأثم والكفارة وفيه الدية المغلظة
على العاقلة بالحديث واما الخطا فعلى وجهين خطا في القصد وهو ان يرمي
شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب
آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه قال الله تعالى
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الاية وما اجرى مجرى الخطا مثل
النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا لانه قاتل خطا واما القتل
بالسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي
الدية على العاقلة لانه يجب صيانة الدم عن الهدر فاقيم صاحب شرط التلف

مقام صاحب العلة ولا كفارة لانه ليس بقاتل حقيقة

فصل

والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى وقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا الاية
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالذمي وقال الشافعي
لا يقتل المسلم بالذمي للتفاوت بينهما كما لا يقتل المسلم بالمستأمن لنا
وجود التساوي بينهما في العصمة وهو التكليف ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن لقوله تعالى النفس بالنفس ولا يقتل
الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
على ابيه قصاصا سقط لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده
ولا يستوفى القصاص الا بالسيف لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف واذا
قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان مات عاجزا
بالاتفاق وان ترك وفاء فكذلك لانه المستوفي الا عند محمد رحمه الله
للتردد في سبب الاستيفاء وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لتعذر
لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اختلفوا قال بعضهم يموت
حرا وولي استيفاء القصاص هو الوارث وقال بعضهم يموت عبدا
ولا استيفاء الى المولى فقد ترددنا في ولي الاستيفاء وكذلك لو اجتمعوا
مع المولى فاذا قتل عبد المرهون لم يجب القصاص حتى يجتمع المراهن والمرتهن

والمرتهن لان الراهن مالك والمرتهن صاحب اليد ومن جرح رجلا عمدا
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لان الظاهر هلاكه به والله اعلم
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف
والاذن لقوله تعالى والجروح قصاص ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
عليه لان استيفا المثل لا يمكن فان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص
تحمى له المراة وتجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمراة وفي السن القصاص
لقوله تعالى والسن بالسن وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في العظم لان المماثلة في الكسر لا يمكن مراعاتها الا السن وليس فيما دون النفس
شبه عمد انما هو عمد او خطا ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لان القيمة تتفاوت والاطراف تعتبر فيها
القيمة لانها اموال مرجوحة ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر
لتساوي القيمتين ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرا منها فلا قصاص
فيه لانه كسر العظم وكذلك لو جرحه جايفة فبرا منها لان البرء من الجايفة
قلما يتصور فلا يمكن رعاية المماثلة فيه واذا كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلا او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شا قطع اليد
المعيبة ولا شي له غيرها وان شا اخذ الارش كاملا لان العوض ناقص
فيتخير فان اختار القطع لا شي له بمقابلة الوصف كما في المشتري اذا

من المفصل

في الهداية او ما يكون شبه العمد في النفس فهو عمد فيما سواها لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة وما دونها لا يختص بالة دون الة

اي من حيث انها تباح بالاباحة كالاموال

وجد المشتري معيبا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا
تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شا اقتص بمقدار شجته
يبتدي من اي الجانبين شا وان شا اخذ الارش لانه يقع ناقصا بالاضافة
الى استيعاب المحل ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان تقطع الحشفة
واذا اصطلح القاتل واوليا المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال
قليلا كان او كثيرا لان الحق لاوليا الدم الا يرى انهم لو اسقطوه بلا مال
عفوا جاز فكذا هذا فان عفا احد الشريكين واحد الشركا من الدم
او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين لان نصيبه من القصاص
قد سقط والقصاص لا يتجزى سقوطا ووجوبا ولهم نصيبهم من الدية
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي
انه في القصاص بين الشريكين احدهما واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص
من جميعهم لحديث عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعا على قتل واحد لقتلتهم به
واذا قتل واحد جماعة فحضر جماعتهم قتل لجماعتهم ولا شي لهم غير ذلك وقال
الشافعي رحمه الله يقتل بنفس ويجب بكل نفس الباقين الدية لان الواحد
مثل للواحد ولنا ان الواحد مماثل للجمع اذا قتل الجماعة الواحد
فكذلك من هذا الجانب فان قتل لهم سقط حق الباقين لفوات المحل ومن
وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لبطلان محل القصاص واذا

حضر احدهم

وان القتل بطريق التغالب غالب في القصاص مزجرة للسفها فيجب تحقيقا لحكم الاحياء

قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما لان كل واحد منهما لم يقطع كل اليد وقال الشافعي رحمه الله تقطع الايدي بيد واحدة كما تقتل الانفس بالنفس الواحدة وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين لان المماثلة مرعية في الاطراف واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فعليه القصاص للاول والدية للثاني على العاقلة لان الاول عمد والثاني خطأ

كتاب الديات

اذا قتل الرجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة قال عليه السلم الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة وعند محمد رحمه الله اربعون منها خلفات والروايات مختلفة فاخترنا باقل ما جاء في الروايات لئلا يجب المال بالشك فان قضي بالدية في غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة كذا جاءت الروايات ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف ولا تثبت الدية الا في هذه الانواع الثلاثة

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان

فصل

ودية المسلم والذمي سواء لتساويهما في العصمة والروح والحيوة وفي النفس الدية لقوله عليه السلم في نفس المؤمن مائة من الابل وكذلك تفويت جنس المنفعة اي منفعة كانت كان النبي عليه السلم اوجب في العينين الدية لهذا المعنى وفي المارن الدية لانه يتعلق به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه الدية وفي اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال والابصار وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية لانه يتعلق بهما السماع وفي ثديي المراة الدية وفي الشفتين الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية لانه يتعلق بها الابصار ومنفعة دفع القذى والاذى عن العين وفي احدها ربع الدية لانه ربع النفس وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش تتعلق باصابع اليد كلها وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه عملا بالحديث والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلافها كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهبت

بلغ المقابلة

ضوءها **وصل** الشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة فالحارصة
هي الحادشة والدامعة التي تظهر فيها الدم ولم يسل والدامية التي سالت دمها والباضعة
التي بضعت الجلدة الرقيقة التي تصل إلى اللحم والمتلاحمة التي أخذت في اللحم
والسمحاق التي بلغت الجلدة الرقيقة والموضحة التي أوضحت العظم
والهاشمة التي تكسر العظم والمنقلة الناقلة والآمة الواصلة إلى الدماغ
وهو أم الرأس ففي الموضحة القصاص إن كان عمدا لأنها من الجروح ولا قصاص
في بقية الشجاج لأنه لا يعرف مثله وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي
الموضحة إن كان خطأ نصف عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي
الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية هكذا جاء الحديث وإن نفذت فهي
جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية كما لو قطع اليدين
ففيهما كل الدية فإن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي
الزيادة حكومة عدل وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل لأنه لا ينتفع بها
منفعة الأصابع وكذا كف نصف الساعد لأنه عضو آخر لا يكون تبعا للأصابع
وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم يعلم صحته حكومة عدل لاحتمال أنه لا
ينتفع به ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية
لأن الجناية واحدة أوجبت الدية فدخل هذا الأجزاء فيها وإن ذهب سمعه

١٧٥

أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية لأن الجنايتين مختلفتان غير
متناسبتين ومن قطع أصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا
قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القصاص بالمقطوع
لأبي حنيفة رحمه الله أنه لا مماثلة لأن قطع الثاني على وجه يوجب شلل الأخرى
من غير ضرر غير ممكن **وصل** ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها
أخرى سقط الأرش لأنه حصل الانجبار ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر
ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله كما في السن وقال أبو يوسف
رحمه الله عليه أرش الألم لئلا يؤدي إلى إبطال حقه بغير عوض وقال محمد رحمه الله
أجرة الطبيب لأن الألم لا ينضبط عوضه ومن جرح جراحة لم يقتص من الجارح
حتى يبرأ لاحتمال أنه تصير نفسا ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء
فعليه الدية وسقط أرش اليد لأنه قتل فلا تجب إلا دية واحدة وكل عمد سقط
فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل لقوله عليه السلام لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة وكل أرش وجب
بالإقرار أو الصلح فهو في مال القاتل في ثلاث سنين وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية
في ماله في ثلاث سنين لأنه عمد أجب كذا قضى عمر رضي الله عنه ورضيت به الصحابة رضوان
الله عليهم وعمد الصبي والمجنون خطأ لعدم القصد الصحيح فالدية على العاقلة
وصل ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان

فديته على عاقلته لانه اقل من الخطا وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان
ضمان الاموال لم يعرف وجوبها على العاقلة وان اشرع في الطريق روشنا
او ميزابا فسقط على انسان وعطب فالدية على عاقلته لانه متعد في الوضع
في الطريق ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر لانه ليس بقاتل حقيقة الا
انه صاحب شرط اقيم مقام صاحب السبب ضرورة ومن حفر بيرا في ملكه فعطب
بها انسان لا يضمن لانه غير متعد في التسبيب وفصل الراكب ضامن
لما اوطات الدابة لانه متلف وما اصابت بيدها او كدمت يضمن لانه فاعل ولا
يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها في الحديث الرجل جبار والذنب جبار وان
راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن لانه لا يمكن التحرز عنه
فلا يكون في التسبيب متعديا والسائق ضامن لما اصابت بيدها او برجلها
والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها فاذا قاد قطارا فهو ضامن
لما اوطا الاول والاخر لان سير الدابة يضاف اليه فان كان معه سائق فالضمان عليهما
لان السير يضاف اليهما وفصل واذا جنى العبد جناية خطا قيل
لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه لان الواجب هو الدفع لانه يجب ان يكون
المستهلك صاحب سبب الجبر فاذا لم يكن لانه غير مالك فليكن صاحب شرط للدفع فلهذا
يتعين حتى لو هلك قبل الاختيار فانه لا شي على المولى ويثبت للمولى ان يفديه
لحق المالك كما للورثة في اعيان التركة المستغرقة بالدين فان دفعه ملكه
ولي الجناية فان فداه فداه بارشها فان جنى جناية يثبت حكم الجناية الثانية

كما ان المد هو السيل النفس بسكون الفا الدم وهي مونثة كما في طرفا السماك اذ امات حيوان فيه
وعلى وجه الما الاهاب جلد الميتة قبل الدباغة والمحل الخلو عن احد الضدين يعني ان
جميع المخلوقات على وجهين احدهما ان يكون حيوانا ثم يموت والثاني ان يكون جمادا
لا حيوة له في الاصل فعلى هذا لما لم يكن في الشعر حس وحركة تيقنا انه لم يكن
حيا فعلم انه لم يكن من اجزا الميتة السودانية طاير يسمى بخراسان هندوجه وهي
في جرم عصفور او اصغر وجلدها سام ابرص بتشديد الميم نوع من الوزغة
بحسب كبر الدلو والصغر بفتح السين اي بعددها والدلو مونث كما في الحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بالذراع اذا كان البير معينه اي موضع عينه لا يمكن
نزح الماء منها دلوا بعد دلو المحاذاة المطلقة قذر غير نظيف التجاهي التباعد
التخمير التغطية اوكوا شدوا واقربتكم بالوكاء وهو الخيط تعارض الادلة اي
تواردت الادلة على الطهارة والنجاسة وهو ما روي عن النبي عليه السلام امر مناديا
ينادي يوم خيبر الا ان لحوم الحمر الاهلية حرام الى يوم القيامة ولعابه متولد من لحمه
وما روي عن ابراهيم النخعي انه قال سور الحمار نجس وروي عن عبد الله بن عمر انه كان
يكره سور الحمار وعن عطاء بن رباح والحسن البصري رحمهما الله انهما قالا سور الحمار
طاهر وما روي ان لبن الاتان وعرقها طاهران وهما متولدان من اللحم قال زفر
رحمه الله يجب تقديم الوضو بالماء المشكوك على التيمم ليكون عادما للماء قبل اذا
كان الماء الكثير الابصر عادما للماء قلنا الماء توضا به وخرج عن العهدة صار عادما
للماء حكما
باب التيمم والمسح على الخفين والحيض ولا يجزي التيمم القصد الى الصعيد طيبا
شافيا اي مفيدا عشرين جمع حجة وهي السنة اطبيح جايز بالسنة التي قربت التواتر

منها ما روى ان جريرا توضأ ومسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قالوا كان ذلك قبل نزول سورة المائدة قال
ما اسلمت الا بعد نزول سورة المائدة وما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
بعد نزول سورة المائدة قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين الظنة التهمة بالحل صفوان بن عسال
بالعين المهملة بتاع العسكر كنا سفرا يعني مسافرين الجرموق نوع من الخفاف تلبس
فوق الخف وساقه اقصر من الخف لا يشف الماء بتشديد الفاء اي لا يستشف ما وراءه
يعني لا يبصر الثخانة والكور كالسفر وهو نوع من السنور ترى خارجه من داخله لدقته
القفازين بتشديد الفاء تثنية القفاز وهو شيء تلبسه النساء في ايديهن لتغطية
الكف والاصابع الكرسف القطن يعني ذكوك حيض قولها لا حتى ترين القصة البيضاء
قيل الجص الابيض وقيل القصة شيء كالخيط الابيض يخرج عقيب انقطاع دم الحيض قولها
حتى ترين اي حتى ترين الكرسف قولها كن النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضين الصيام ولا يقضين الصلوات المطاف موضع الطواف بفتح الميم لا تجزئه
بالزاء المعجمة اي لا تفصل قراءة القرآن لانه طهر فاسد فيكون له حكم ضده وضد الطهر
الحيض كالصوم الفاسد له حكم ضده وهو الاكل والشرب الجرح الذي لا يرقا اي لا يسكن ولا
ينقطع التنفس التخلص والخروج عن العهدة جلدا الكلية بالياء المعجمة من تحتها بنقطتين
ذكر كوة الكلية عند ذكر ثقب الرحم لان الله تعالى خلق الرحم فيما بين الكليتين وثقبه من اسفل
وكونها الكليتين من اعلى تزيله طبعا اي عقلا وحسا ذكوة الارض يبسها اكما يعني
الحيوان اذا ذكي يباح الصلوة على جلده كذلك الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهب
اثرها يباح الصلوة عليها الشهليد اسم موضع الزبرقان القمر لقب

اسم ملك

١٧٧

المماديه كند زدكار

ثلثة احرف اي ثلثة اطراف الاشجار التمسيح بالجيم وهي الجرادة كله اي مرة لبث اوفق
المني بضم الراء يعني اخته وازيله

كتاب الصلوة

الفيء الاول اي الفيء بالهمزة لا بالتشديد رجوع الظل من جانب المغرب الى المشرق
وصورته ان يغرز قبل الزوال خشبة في الارض ويجعل المبلغ ظلها علامة ان جاوزها الظل
علم ان الشمس قد زالت وان نقص علم ان الشمس لم تزل وان امتنع الطلوع النقصان
ولم يأخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الذي يسمى فيء الزوال التفريط التقصير
اسفروا اي صلوها بالاسفار وهو الاشراق ابردوا بالظهر اي صلوها في اخر
الوقت بعد انكسار الوهج كيلا يشق عليكم اداؤها فان شدة الحر من فيح جهنم
اي من غليانها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند الغروب الحديث
عقبة بن عامر النوازل حكاية العدل عن العدل الترجيع ان يرجع المؤذن بعد قوله
في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله الى قوله اشهد ان لا اله الا الله للتعارف اي
عادة الناس نظرا لبعضهم اي نعكرها الترسل في الاذان الفصل بين الكلمتين الحذر في
الاقامة الوصل بينهما التعريس نزول المسافر في منزله في اخر الليل خذوا زينتكم عند
كل مسجد اي لباسكم عند كل صلوة يا دفار بالدال المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء اي
يا منتنة اجتهد اي تحرى شطر المسجد الحرام اي جانبه فثم وجه الله اي الجهات كلها
لله تعالى وهي جمع الوجهة لله قانتين اي مطيعين تحاذي اي توازي شحمة اذنيه الى
اي ما ان منهما عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وشديد الفاء الركب جمع الركبة
سمع الله لمن حمده اي قبل الله ثناء من اثنى عليه وذكر في بعض الكتب اجاب دعاءه
بادعم راحتيك اي ضعهما على الارض بالقوة التطاطا الانخفاض من الارض كور العمامة

الادعام تكيه كردن بر دعامه
و دعماد الله

والفيء بالنسبة الغنيمة

الوهج تابش اتش جوشيدن

اي دورها ويبدي ضبعيه والاصح يبد ضبعيه اي يباعدهما عن جنبيه والابداد
والبد واحد والضبع بتسكين البا اي عضديه يجافي يباعد البهمة بفتح البا الغنم
الصغير الاطمينان الاستقرار لا يستفتح اي لا يقرا سبحانك اللهم الى اخرها التورك
القعود على وركه اليسرى فاذا فرغت فانصب اي اذا فرغت من صلوتك فانصب بالدعا
والى ربك فارغب يسل منه ما شئت لا يقنت في الوتر في جميع السنة كذا السنة يعني
ان النبي عليه السلم قنت في الفجر شهرا على رعل وذكوان بني لحيان ثم ترك وقنت في
الوتر جميع السنة مقسم بكسر الميم وفتح السين همم اي قصدت منيتي اي
اصحابي وكلاما هذا معناه يعني نقل الحديث بالمعنى جابر عبد الاعرابي بساكن البادية
يانفون اي يستنكفون والانفة بالفارسية ننك داشتن اخفهم صلوة اي اجهرهم في
التخفيف مع ما نقص القراة المستحبة اقام النبي عليه السلم عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما حيث صلى معه وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كنت عند خالتي ميمونة
فقام رسول الله عليه السلم فقمت وتوضات فقمت على يساره فاخذ باذني وادارني
وراظهره واقامني على يمينه يا انس ويتيم اي اخيه لا ابنه اسمه عمير ام سليم بضم السين
وفتح اللام ليلني بكسر اللام وحذف اليا بين اللام والنون اي ليقرب مني فرغ من
ظهره فراى رجلين في اخر الصفوف لا يصليا فقال عليه السلم ما لكما لا تصليا معنا فقالا
انا صلينا يا رسول الله عليه السلم في رحالنا فقال عليه السلم لو صليتما في رحالكما الحديث
سبحة اي نافلة مستحبة وقال الزجاج رحمه الله سبحة اي صلوة ماخوذا من قول الملائكة
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فرقعة الاصابع تنقيضها التخصر وضع اليد على الخاصرة
السدل ارسال الثوب تكبرا واخيلا لا من عذر يضم جوانبه ولا يكف اي لا يجمع حاشيه القميص

نسبح اي نصلي — حرامدن — التنقيض اوازكردن

العقص فتل الشعر والنواه الاقعا ان ينصب رجليه ويقعد عليهما وقال ابو عبيدة
الاقعا ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض قرني الشيطان
هذا مثل يعني في هذا الزمان يتحرك الشيطان ويتسلط وقيل قرني الشيطان
ناحيتا راسه وجد التقييد في بعض الالفاظ وهو ما روي عن النبي عليه السلم انه
قال يجلس احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان فقام ونقر اربعا كنقر
الديك لا يذكر الله تعالى الا قليلا تلك صلوة المنافقين كما ها صلوة فعلم انه
يجوز مع الكراهة انك لتندمن اي يندم عليه امكن صيانة ما مضى باصل الباقي
ان الاصل ادا الصلوة قائما كان او قاعدا والقيام والقعود صفة فاذا وجد
الاصل وهو ما يقع عليه اسم الصلوة لا حاجة الى الوصف عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض وعمار بن ياسر اغمي عليه
اقل من يوم وليلة فقضى لانه محجور في حق الامام الاصل ان حقوق العباد مقدم
على حقوق الله تعالى في الحجر على حمين حجر من جهة العباد وحجر من جهة الشرع
والمقتدي محجور من جهة العباد ولا الحجر تصرفه فيما حجر عنه كالعبد المحجور عن
البيع من جهة المولى اذا باع وقبضه المشتري وادى الثمن فالبيع فاسد لان العبد
محجور عليه من هذا البيع من جهة المولى بخلاف الحر العاقل البالغ اذا باع شيا بيعا
فاسدا وقبضه المشتري ودفع الثمن يصح العقد لان البالغ ههنا محجور من جهة الشرع
فكذا في قراة الجنب والحايض انه يجب على من يمنع منهما لانهما محجوران من جهة الشرع
فيجوز نقض فهما بيو الحجر لا في المعتد المانور الذي يجب به عد على اثر عدل
الجد الجهد في الامر الخصر يتشديد الصاد بين يتخذ من القصب فارسي تو قاطعر
والمبالغة فيه

اي ينفصل عنهما

مقدم على كل حال الا ان حق العبد يقصر حق الله في بعض الاحوال يكون
النقص على النقص بالله ...

لا محالة بفتح الميم اي لا بد عاد على
موضعه بالنقص يعني ان الحدث مرفوع عنهم فلو الحائط
الحدث والمصلوا فلو ولدنا انه لا يكون صلوته لازدياد الحدث

ابراهيم وعطا هو ابراهيم النخعي وعطا بن ابي رباح العاصي والمطيع بقصر ال
يعني اذا خرج الى الغزو او الى قطع الطريق فهما سوا الجمع بين الصلوتين فعلا ان
يؤخر الظهر الى اخر الوقت بمقدار ما لو فرغ منها خرج وقت الظهر وصلى العصر
في اول الوقت من غير انفصال التنفيس تنفيس الكرب تفريجها نفس الله كربته اي
فرجها ادرك حرمة الجمعة فالحرمة من الامور ما لا يحل تركه يعني ادرك شيئا يكره
للمصلي تركه الا انه ليس بركن اصلي فرقا بينه وبين يوم الصوم ذكر يوم الصوم هنا
لحق المجاورة غم الهلال اذا لم ير لما انه يستر بالغيم التشريق الخروج للصلوة
الى المشرقة وهو المكان الذي تشرق عليه الشمس اي طلعت وفي المجمل التشريق
شاة مشقوقة الاذن سمي التشريق بذلك لانه يشرق لحوم الاضاحي فيها وما قلنا
اقيس اي اقرب الى القياس صلوة النهار عجما اي لا تسمع فيها صوت قراءة انجلاء
الشمس انكشافها وظهورها تقليب الردا ان يجعل اسفله اعلاه واعلاه
اسفله واذا كان اعلاه واسفله واحدا كالطيلسان تقليبه ان يجعل العلم
الذي في الجانب الايمن الى الايسر قول الاعرابي من اطاع الله ورسوله فقد هدى الى
اخره انما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت لان اخر
كلام الاعرابي لم يكن كما وله في الاخر انه جمع بين اسم الله تعالى واسم رسوله
في كناية وهو قوله ومن عصاهما ولم يقل ومن عصى الله ورسوله لا محالة بفتح
الميم اي لا بد الايام المعلومات عشر ذي الحجة اخرها اول يوم النحر والايام المعدو
دات ثلاثة ايام بعدها كسوف الشمس تغيرها احتضر الرجل اي قرب الى الموت قال الله
تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الاحتضار والحضر واحد وعاب اهل اللغة والادب
واحتضر بالحاء المعجمة ما دام صغيرا
والله سبحانه بحال المسائل احنف

على محمد وهذا اللفظ وهو الكسوف في القمر لان الله تعالى حيث قال وخسف القمر
ولكنا نقول الخسوف ذهاب دايرته والكسوف ذهاب صورته دون دايرته
فانما اراد محمد رحمه الله هذا النوع فلهذا ذكر الكسوف هذا جائز لم يكن في
متن هذا الاصل الى وجه العدو اي مواجهه سد ولجبين بفتح اللام منبت الجبهة
الى القراح بفتح القاف الذي لا خالطه شي اخر الكافور على مساجده اي جبهته
سحولية بفتح السين بيضا من قطن ينسج بموضع يسمى سحولا وهو ساحل البحر علام
تنصون ميتكم مشتق من النصو اي تمدون بشعر ناصيته كانها تسرح راسها
الخبب نوع من العدو هال التراب اي صب قال الله تعالى كثيبا مهيلا تسنيم
القبر اي رفع ظهره كالسنام الاستهلال ما يعرف به حيوة الولد من صوت
او حركة او عطاس واصله رفع الصوت ماخوذ من الاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية اقرب الى غير المكلفين يعني هو اشبه الى الجماد لانه كجزء انفصل من الام
فاما بعد الاستهلال فهو اصل بنفسه زملوهم اي دثروهم بثيابهم بكلومهم
اي بجروحهم يوم القيامة اي يبعث متشحطا ما اي بسبيل خلاف الباغي اي خلاف
ما اذا قتل الامام العادل الباغي لانه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول ابي يوسف رحمه الله
فيما اذا قتل نفسه تحلق اي صار في الحلقة وولى وجهه اي يستقبل والله اعلم
كتاب الزكوة وهي نما المال وتطهيره لا صدقة
الا عن ظهر غنا اي عن فضل نفقة عياله وقيل عن ظهور غنا البذلة بكسر البا ما
يبتذل بها والمهنة بفتح الميم ثوب الخدمة هكذا قال الاصمعي رحمه الله السايمة
التي ترعى في البراري وتسبيلها الزيادة سواء كانت ذكورا او اناثا او مختلطا
للنماء

الشقص البعض مقارنة لعزل مقدار الواجب اي عين زكوة ماله وجعلها في صرة
وينوي ان تكون زكوة ثم تصدق بذلك ولم يحضر النية عند الرفع جاز بنت مخاض
اذا اتي عليه سنة واحدة من الجمل وبنت لبون اذا اتي عليه سنتان حقة اذا اتي
ثلث سنين والجذعة اربع سنين والتبيع من البقر عليه حول والمسن مر عليه حولان
وانما سميت بنت مخاض لان امها صارت ماخضا وهي التي في بطنها ولد وانما سمي
بنت لبون لان امها صارت ذات لبن وسميت حقة لانها يستحق الحمل والركوب وسمي
جذعا لانها تطيق الجوع يقال جذعت الدابة اذا احبستها من غير علف هذه
فايدة لامين المتن الزكوة في اللغة هو النما والزيادة يقال زكا الزرع اذا نما
وازداد فسميت زكوة لانها سبب للنما بالخلف في الدنيا قال الله تعالى وما
انفقتم من شي فهو يخلفه والثواب في الاخرة قال الله تعالى قد افلح المومنون
الى قوله والذين هم للزكوة فاعلون الحوامل معدات لحمل الاثقال اذا
وجب في ابله شي اي ذات سن دفع اليه المال بفتح الرا خسايسه الرقة بتخفيف القاف اصلها
الورقة كالعدة والزنة والهبة والثقة التبر من الذهب والفضة غير المصنوع
والمضروب لقومه بما هو انفع للفقير يعني اذا قومت بالدنانير يبلغ عشرين
منها واذا قومت بالدراهم لا يبلغ ماتي درهم تقوم بالدنانير لا بالدراهم
وكذي على العكس الحجران الذهب والفضة السيح الما الجاري الغرب الدلو
العظيم السانية الناقة التي يستقا بها الارض الخضرا وات بفتح الخا جمع
الخضرا الوسق وقر البعير وهي ستون صاعا واربعون منا الاحمال جمع حمل بكسر
الحا كل حمل ثلثمائة من حلايا جمع خلية بكسر الخا وسكون اللام وفتح اليا

١٨٠

ذكره في مجمل اللغة وذكر في ديوان الادب الخلية بفتح الخا وكسر اللام وفتح اليا
مع التشديد وهي بيت النحل التي يعسل فيها الافراق جمع الفرق بالفتحتين وهي
مكيال يسع ستة وثلثون رطلا نزل الارض بضم النون وتسكين الزا وبالفتحتين
ايضا الريع المولفة قلوبهم قوم من رؤسا العرب مثل اقرع بن حابس وابن سفيان
بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وعباس بن مرداس السلمي وقصة سقوط حقهم
معروفة والعامل يدفع اليه بقدر عمله اي يدفع اليه مقدار ما يكفي له ويكفي
لاعوانه سوا كان اكثر من الثمن او اقل فان قال في الثمن لا يلتفت الى قوله لان
ما يستحقه اجرة من وجه وصدقة من وجه بيان المصرف كما في قوله عليه السلام من استنجى
فليستنج بثلاثة احجار يعني اذا استنجى بالمدر والخرقة والاجر يجوز مع ان النص
ورد في الحجر كذا ههنا اذا صرف الزكوة الى صنف واحد يجوز مع ان النص احصى
جميعهم اوساخ الناس يعني الزكوة جمع وسخ يعني الزكوة قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم والشي اذا طهر يخرج منه الوسخ لانه قال
عليه السلام لابي رافع يا ابا رافع ان الله تعالى حرم الصدقة على محمد وعلى ال محمد
وان مولى القوم منهم يعني مولى القوم من القوم في حل الصدقة وحرمتها والا ليس
مولى القوم منهم من جميع الوجوه ولهذا ليس تكفو لهم في النكاح اي وعمن يمونون
اي يحملون موناتهم يلتمسوا الهلال

كتاب الصوم

اي يطلبونها مغيم وجوب الصوم موضع العلم بالسما علة اي سحاب وغبار او
دخان وابتغوا ما كتب الله لكم اي اطلبوا في المجامعة ما قضى الله لكم من ولد
صالح المنفتق المتفتق المطموم المجموع ثم على صوم الى امض عليه واتمه ازبه بكسر
الهمزة

وتسكين الراء عضوه وجاحته لانه مفسد للصوم لا لانه وقاع يعني ان النبي عليه السلام
انما امره باداء الكفارة بسبب افساد الصوم لا بسبب الوقاع لوجود صورته
ومعناه وهو المضغ والابلاع وهو ايصال منفعة الاكل الى الباطن واما
معناه وهو سكون شهوته لان المرء كما يشتهي الى الوقاع فكذا يشتهي الى الاكل
والشرب احتقن مجهول يعني صب بدواء واما يعا في موخره السعوط بفتح
السين دواء يجعل في الانف الجايفة طعنة بالرمح وغيره يبلغ الجوف والامة
شجة التي يصل الى ام الراس وهي الدماغ الفدية صدقة لكل يوم نصف صاع من حنطة
الشيخ الفاني الهرم الذي تفنى قوته وعلى الذين يطيقونه معناه فلا يطيقونه
هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ونظيره في القران يبين الله لكم ان تضلوا
يعني ان لا تضلوا وان قرئ مجهول يعني يطوقونه معناه يكلفونه ولا يطيقونه
وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب معناه يطيقونه يعني يطيقون الفدية ولا يطيقون
الصوم وهذا غلط لانه لو كان كذلك لوجب ان يكون القراءة وعلى الذين
يطيقونهما حتى يكون عبارة عن الفدية فاذا لم يكن علم انه عبارة عن الصوم
الاعتكاف الاقامة واللبث يقال اعتكف فلان اي لزم واقام فيه والله اعلم

كتاب الحج

الحج الزيارة والقصد الى الشيء والعود
الى الشيء مرة بعد مرة الراحلة المركب من الابل الميقات المعين من الزمان والمكان
هن لهن اي لاهلهن ولمن مر بهن من غير اهلهن يعني المدني اذا عزم الحج على
طريق العراق واحرم من ذات عرق لا يجب عليه اعادة الاحرام من ميقات اهل
المدينة وهي ذو الحليفة جويرة اهله اي حوالي داره يقرن من المواقيت

يطوقونه

بفتح الياء

في موضع كذا

بالفتحتين وسكون الراء ايضا وهو ميقات اهل نجد وهو الجبل الصغير التنعيم
اسم موضع به قرية وعنده مسجد عايشة رضي الله عنها وهو اقرب اطراف الحل
الى الحرم غسيلين اي خلقين قد غسلا الاهلال رفع الصوت بالتلبية ومعنى التلبية
انا مقيم على طاعتك غير خارج منها لا اذم لها والتلبية فيها زيادة اظهار الطاعة
كانه يقول انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة
اصح الروايات الرفث الفحش والجماع المحرم الشعث بفتح الشين وكسر العين
مغبر الراس والتفل على هذا الوزن غير المتطيب الورس بفتح الواو شيء مثل
الزعفران يوتى به من اليمن لا ينفض بالفاء والضاد المعجمة قوله لا ينتشر صبغه
ولا يفوح ريحه علا شرفا اي صعد جبلا الركب بتسكين الكاف جمع راكب وهم اصحاب الابل
في السفر استلام الحجر اي لمسه بفمه او بيده ويقال هو استعمال السلمة وهو الحجر كالاكتحال
استعمال الكحل الاضطباع اخراج الرداء من تحت ابطه الايمن والقاؤه على المنكب
الايسر فاذا فعل ذلك يبدي ضبعه الايمن بتسكين الباء اي عضده الشوط الطلق
يقال عدا الفرس طلقا بكسر ميدان يد وبد الحطيم ما كان في الاصل من بناء الكعبة
وحيطانه اقصر من الكعبة سمي حطيما لانه مكسور وقوله عليه السلام الحطيم من البيت
يعني في حق الطواف دون الصلاة كقوله عليه السلام الاذنان من الراس في حق استيعاب
الراس بالمسح دون الكفاية الرمل المشي على السرعة الاولى بضم الالف وفتح الواو
وتخفيفها جمع الاولى على هينته اي على سكينته ووقاره مقام ابراهيم حجر معروف
في المسجد الحرام على يسار الكعبة من خارجها قضاء التفث نحر البدن وحلق الراس
وقلم الاظفار قوله تعالى ذكر البدن الاضاحي وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام

في ايام معلومات الى قوله واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم يوم عرفه
لان ادم وحوا تعارفا فيها كل احد منهما لصاحبه في العرفات المزدلفه مفتعله من الزلفه
وهي القربه وانما سميت بها لان الناس لما رجعوا من عرفات وانتهوا اليها
اجتمعوا فيها وقربوا امنا بطن عرنه موضع معروف عن يسار الموقف والجبل
عن يمين الموقف ما دالا يديه اي افعالها وجبل قزح وراء الامام عن يمين
مشعر الحرام سمي قزحا لان الميقدة التي عليه تقزحت اي انبعثت شعبها بغلس
اي بظلام اخر الليل المشعر موضع العباده بطن محسر بكسر السين
وتشديدها موضع معروف عن يسار المزدلفه حصى الخذف ان ياخذها
بسبابته الايمن ويضعها على ظفر ابهامه كانه عاقد سبعين ويلقي الحصى
من اسفل الى الاعلى فوق حاجبه الايمن العتيق القديم تعجل النفر بتسكين
الفا النفر الاول الرجوع في اليوم الثاني والنفر الثاني ان يمكث الحاج
مرمي الجمار كلها ولا اثم عليه اي لا حرج عليه في التعجيل لمن اتقى اي عن صيد
الحرم وجميع ما نهى الله عنه الثقل بفتح الثا والقاف اهل المسافر ومتاعه
المحصب موضع بقرب مكه يقال لها الابطح وهي ارض ذات حصا والتحصيب
النزول الصدر الرجوع اجتاز بعرفه اي مر عليها يلي المسجد يعني مسجد خيف
سمي خيفا لانه منحدر من الجبل استيسر من الهدي اي ما تيسر منه بعير ومزاده
لو سه بعره او عقد شراك النعل والتعليق الاشعار ان يطعن الجانب الايمن
من السنام فيسيل منه الدم عقرى اي عقرها الله عقرا اي قطع الله
عرقوبها وهي عصب العقب وحلقى اي اصابها وجع في حلقها وقيل

تحلق شعرها بالمصيبه اجابستنا هي الف الاستفهام وحابستنا من الحبس
اي ما نعتنا من الرجوع اصوع جمع صاع كعب بن عجرة بضم العين المهمله
وجزم الجيم والرا المهمله البرمه هي قدر من الحجر تتهافت اي تتساقط
هوام رأسك بتشديد الميم جمع هامة وهي دابه اراد بها القمله نسيكه
فعيله بمعنى مفعول العناق الانثى من اولاد المعز الخروج من حيز الامتناع
اي لا يقدر على المشي ومنع الناس من نفسه الجداه بكسر الجا لغه صحيحه
القراد بضم القاف الحلمه الدرن الوسخ حمص بكسر الحا وتسكين الميم
اسم مدينه من مداين الشام كبر كبرا هم بضم الكاف وتسكين البا اي لا
تتصدقوا بالدراهم فان الدراهم الكبيره بمقابله جراد اسراف تصدقوا
بتمره فانه اتيان بالواجب وزياده الابطال على وزن الافعال جمع البطل
وهو الرجل الشجاع صال عليه اي حمل الكبيسكر بفتح الكاف موضع بعراق
المبسر ولبس ملبوس البسر او يلف اراد به ما عليه من الريش الاختلا الاحتشاش
العضد قطع الشجر بالمعضد وهو شي يشبه السيف المحصر الممنوع عن
الوصول الى مكه والحصر المنع والحبس مجوا بالثنيان بضم الثا وجزم النون
جمع ثني استشرفوا العين والاذن تاملوا بسلامتهما من الافات كالعور
العجفا المهزول لا تنقى اي لا تسمن وابقى له مع تعريف الهدي اي احضاره
بعرفات النعل ليعلم الغنا على الشي الجلال جمع الجل بالجيم الخطام الزمام الجرار
ذابح الجزور وهو الابل الصالحه الجانب والاحد من رعايا يعني اذا كانوا
اغنيا من اصاب من هذه القاذورات يريد بها الافعال والاقوال السيعه

وهو الفاحشة ايضا كما في قوله عليه السلام حين رجم ماعزا اجتنبوا هذه
القاذورات يعني الزنا **كتاب النكاح** النكاح التزوج والمجامعة
الايجاب ما يتلفظ به اولا سواء كان من جانب المراة او الزوج وكذا في البيع
سواء كان من جانب البائع او المشتري وانما سمي ايجابا لانه اوجب الجواب على
صاحبه فيجب عليه ان يقول تزوجت بعد ما قالت المراة زوجت نفسي منك
او برده فان قيل لو لم يجب لا ياثم والجواب انه لو ترك ياثم قلنا لو سكت
وقام عن مجلسه او اشتغل بعمل آخر في مجلسه فهو جواب لهذا دلالة في
عدم قبولها والدليل على ان من تكلم مع اخواته الايجاب لفظه اللام بانه
ايجاب الجواب يعبر بهما اي يتلفظ بهما ويتكلم جدا انه من قبل الرجال والنساء
اي من قبل الاب والام وربائبكم اللاتي في حجوركم اي اللاتي يتكلون عليهن
امورهن لاجل الجمع الحليلة وهي الزوجة الابن المتبنى ادعى قضى
زيد وطرا وحاجته اي اتم حاجته منها وانقطع الوطر الحاجة
ولا علة عن الاستمتاع يعني اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما
شاء فاذا استمتع باحدهما ليس له ان يستمتع بالاخرى ما لم يحرم الاولى
على نفسه اما بالاعتاق او بالتزوج او بالبيع او بالهبة او بالصدقة او
بالكتابة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله بالكتابة
لا تحل له فرج الاخرى لا تنكح المراة على عمتها فيه روايتان بفتح التا وكسر الكاف وجزم
الحاء وفي رواية اخرى بضم التا وفتح الكاف الحديث المشهور نقض على عموم الكتاب
معناه ان السنة المتواترة توجب العلم والعمل فصار حكمه كحكم الكتاب

١٨٢

القرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع يعني ان تزوج الاقارب انما صار حراما
لتوهم قطع الرحم فيما بينهم بحدوث الخصومة والشرع امر بصلة الرحم
كما في حديث ضرب الصدقة الى الاقارب وغير فلو جاز ذلك لكان تناقضا هجر
اسم موضع سنوا بهم اي اسلكوا بهم على طريق اهل الكتاب مثل اعطاء
الامان واخذ الجزية الصابي المنتقل من دين الى دين وقيل قوم من نصارى
وقيل عبدة الكواكب وقيل عبدة الملائكة وقيل قوم بين المجوس والنصارى الايم
المراة التي لا بعل لها المداينة المعالجة ومعرفة الدقائق التعيير او يصير نصفا بفتح
النون والصاد والنصف من النساء كالكهل من الرجال صيانة للمسلم ان يطعن
به الكذب وكلتا الروايتين صحيحة العصبة معروفة وسمي عصبة لانهم عصبوا به اي
احاطوا به ومعنى قول الشافعي رحمه الله لو زوج الاقرب حيث هو يجوز يعني لو
زوج الاقرب الاب حيث يكون هو صحيحا بالاتفاق فيبقى الابعد محجوبا الا انه محترف
عن التدبير مع الاقرب فكان كالحاضر العاضل فيكون الولاية الى السلطان الكفاءة
في الدين يعني ان الفاسق لا يكون كفوا لامراة من اهل بيت صالح ولا كسر فيه بتسكين
الكاف ولا شطط اي لا نقصان فيه ولا زيادة او تفرضوا لهن فريضة يعني ولم
تبينوا لهن صداقا على ~~قدره~~ على الموسع قدره اي على الموسر بقدر حاله وعلى
المقتر قدره اي على المعسر بقدر حاله المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة
على اعتبار حالهما ان كانت سفلة من الكرباس وان كانت في وسطه من القز وان كانت
مرتفعة الحال فمن الابريسم المجبوب مقطوع الالة نكاح الشغار ماخوذ من الشغر
وهو البعد يعني ان النكاح بشرط الشغار انما هو شرط البعد عن المهر وقيل

النخارح النكاح

الشغر النوسعه يعني النكاح بشرط الشغار بعلوجاز انسع الامر على الناس
بسبب سقوط المهر بنوعهما بيئة اي يسكنها منزله نكاح المتعه ان يتزوجها
على ان يتمتع بها شهرا او سنه او ما اشبه ذلك و ذكر الجرادي في تفسيره ان
ان نكاح المتعه ان يشارط الرجل المراة اجلا معلوما على ان يعطيها شيا
يستحل به فرجها و يتمتع بها اياما من غير تزوج في ابدائه ولا طلاق في انتهائه
ومتعة الحج الاستمتاع بلبس الثياب والطيب من وقت فراغ العمره الى اوان الحج و
شرط التوقيت ان يتزوجها شهرا او سنه ولم يذكر على ان يتمتع بها فهذا
والمتعه سوا في المعنى و المتعه على اربعه اوجه اثنان في النكاح واثنان في الحج اما
اللتان في ~~النكاح~~ احدهما مشروعه وهي ثلثه انواع على ما ذكرنا واما المفسوخه
نكاح المتعه واما اللتان في الحج احدهما مشروعه وهو ان يحرم الافاقي
في اشهر الحج بنية العمره من الميقات ولما فرغ من افعال العمر احرم بالحج من
الحرم و ياتي بافعال الحج قبل اوان الحج او اراد ان يخرج من احرامه بالحج بافعال
العمره و يحل فاذا جا اوان الحج احرم بالحج من مكه فهذه كانت مشروعه ثم
نسخت واما قال عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو كنت تقدمت فيهما لرجمت متعه النسا ومتعه
الحج لو تقدمت فيهما اي لو قلت لكم قبل ذلك و اظهر بهما لكم لرجمتكم الان البيضير
المصالح بين القوم والرسول ايضا الجذام دا يتهافت منه الاعضا وتتساقط
ويقع في اللحم فيتنه ويفسده الرتق ~~بفتح التا~~ انسداد الفرج بالعظم
او غيره من حيث لا يمكنه الوصول اليها والقرن بسكين الرا للنسا كالادره
للرجال نعم الالف

الالف اختصم الى شريح في الجاريه بها قرن فال اقعدوها فان اصاب العقب الارض
فهو عيب وقيل شي في الرحم يمنع الرجل عن الجماع العفه فنور الاله المحصن
جعل المراه محصنه وفي اللغه المراه المتزوجه العفيفه اجله الحاكم حولا
اي سنه قمريه في ظاهر الهدايه و روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله سنه شمسيه
السنه القمريه ثلثمايه وثلثه وخمسون يوما والسنه الشمسيه ثلثمايه خمس
وستون يوما الخصي الذي سل انثياه و بقي ذكره القصد و ضد الورود
لما في الحافر مع الدافع وهو ان من حفر بيرا على قارعة الطريق بغير اذن الامام
ليس له ذلك فان وقع فيها انسان تجب الديه على الحافر لان الشرط الموقوع
فان اوقع فيها انسان فلا تجب الديه على الحافر وانما تجب على الموقع لان سبب
موقعه ابقاعه والشرط والسبب اولى من الشرط واذا لم يوجد السبب مضاف الحكم
الى الشرط كذلك في ايقا العده فيمن اسلمت في دار الحرب اذا لم يوجد الطلاق
مضاف التفريق الى ايقا العده لانه شرط التفريق قال الله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر يعني يقعد نكاحهن اذا اخرجت الينا مهاجره اي مهاجره من
الكفر قال عليه السلم المهاجر من هاجر السيئات في اعظم السيئات الكفر الا وطاس
اسم بلد حتى يستبرين ما لم تسم فاعله والهمزه امرنا بتركهم وما يدينون
اي ما يتخذون من الاديان يعدل بينهن في القسم بنصب القاف و تسكين السين
اي يسوي بينهن يعني اذا كان عند احدهما ليلة فيكون عند الاخرى مثله فلا
تواخذني فيما تملك ولا املك اراد به الحب في المراة التي تكبر عند المزوج اي
كبرت في صارت عجوزا يقال كبر يكبر من حد علم يعلم في السن و كبر يكبر من حد عظم
يعظم

في الحاوي العلم والآية نزلت في رافع بن خديج وامرأته حين تزوج عليها امرأة شابة

كتاب الرضاع

الإملاجة المرة من الإملاج وهو الإرضاع قوله ما أنشز العظم أي ما حصل به من النما والزيادة ونقال نشز العظم أي علا وارتفع

كتاب الطلاق

الطلاق رفع القيد الصحيح الإعتمام فيه كلام مرفوع الطاري البغتة الفجاءة البتة الخالية عن اللفظ الدال عليها بكسر اللام أي على النية لا يفيد أنت باين أي مفترقة ولم ينو الزوج حبلك على غاربك الغارب ما تقدم من الظهر وتأخر عن العنق يعني الناقة إذا ألقي حبلها على غاربها تذهب حيث شاءت فهذه استعارة عن التخلية الحقي بأهلك بكسر الألف وفتح الحا من اللحوق سرحتك أي طلقتك من قوله تعالى أو تسريح بإحسان اعزبي من العزوب أي تباعدي الألفاظ التي لا يقصد بها السب والشتيمة أربعة أمرك بيدك اختاري اعتدي استبري رحمك حتى أنه لو ذكرت أحد من هذه الألفاظ في حالة الغضب ثم قال لم أرد بها الطلاق لا يقبل قوله وأما الألفاظ التي يقصد بها الطلاق السب والشتيمة ذكر في الجامع الصغير أنها خمسة أنت علي حرام أو باين أو خلية أو برية أو بتة وكذا ذكر ما يدل على هذا وذكر في الجامع الصغير وغيره من الكتب ألفاظ أخر أنه إذا ذكرها في حالة الغضب وادعى أنه لم يرد بها الطلاق أن القول قوله وذكر أن هذه الألفاظ مما لا يقصد بها السب والشتيمة وهذا اختلاف وما ذكر ههنا لأنه ذكر ههنا أنه يقع الطلاق بتلك اللفظ لا يقصد بها السب والشتيمة من غير تفصيل وذكر في الكتب خلافا لأبي يوسف في هذه الألفاظ على النفا في بطول وذكر هنا قوله الواقع واقع

بدليل الدليل هو إيقاع الزوج وغير الواقع واقع بغير دليل أي لا دليل على عدم إيقاع النصف المسكوت عنه فيصير تبعا للواقع قوله غالب الوجود عند وجود الشرط أراد به تعليق الطلاق بالتزوج لأنه إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق فلما تزوجها ترجح جانب وجود الجزاء على جانب عدمه وقوله متيقن الوجود إنما هو تعليق الطلاق امرأته بالشرط لا وجد الشرط والجزاء جميعا في الملك إن كنت تحبيني فأنت طالق فقالت أحبك وفي قلبها بغضه أو قال إن كنت تبغضيني فأنت طالق فقالت أبغضك وفي قلبها حبه تماضر بضم التاء وكسر الضاد اسم امرأة عبد الرحمن بن عوف يتربصن بأنفسهن أي يمكثن وينتظرن التشوف بالفا هو التزين حتى تنكح زوجا أي يجامعها حديث العسيلة ما قال عليه السلام للمرأة التي أخبرت عن فتور آلة الزوج غيره أتحبين أن تذوقي من عسيلته وهو يذوق من عسيلتك وهذا الكناية عن حلاوة الجماع وبعولتهن أحق بردهن أي أزواجهن أولى بردهن الصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني إذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ أو مات عنها قبل البلوغ لأن الطلاق منه غير واقع وكذلك طلاق المولى على امرأته واستدل لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في مسألة الهدم بقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا مطلقا في أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث لأن الزوج الثاني جعل مثبتا للحل من جميع الوجوه قوله جماعة شرا الجارية يعني إذا باع جارية وذكر أنها مملوكته فإنه يقبل قوله من غير بينة وإن كان يحتمل الكذب وكذا في شرا الطعام إذا قال البائع إن هذا طعام حلال وهو ملكي يقبل قوله وإن كان يحتمل الكذب لفظه

كتاب الإيلاء والخلع ونحوه

الايلا

الالية اليمين ومنه قول الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه وان ندرت منه الالية برت

مثال قوله التنجيز يبطل التعليق وهو ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ما تزوجت بزوج اخر ثم دخلت الدار لم تطلق عند علمائنا الثلثه وكذلك في مسلة الايلا والتنجيز هو التعجيل لغه الفي مهموز ومعناه تجنب بنفسه بالوطي للقادر والاقرار بالوطي للعاجز عن الوطي اذا انشاق المزوجان اي وقعت مخالفة بينهما القنطار الجملة من المال وقيل ثمانون الف دينار وقيل الف ومايتا اوقية كل اوقية اربعون درهما وقيل ملا مسك من الذهب والمسك بفتح الميم جلد الثور قال عليه السلام استغفر الله امروا ان نخذ نهى عن العود قال الله تعالى في الظهار ثم يعودون لما قالوا العود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها تعالى عاد له اي عزم عليه وعقد عليه كما قال قيس الرقيات شعر

عاد له من كثيرة الطرب وعينه بالدموع تنسكب

وانما سمي قيس بالرقيات لانه كان له معشوقات ثلاث اسم كل واحدة منهن رقية فنسب اليهن وكثيرة معشوقة ابن قيس قوله كثيرة تصغير من الكثرة ومعنى الشعر عزم على الطرب من حب امراة اسمها كثيرة وقوله تنسكب عبارة عن جريان الماء من العين والاصح لجوز في كفارة الظهار لان اصل المنفعة باقي فانه يسمع صوت الجهر ولذلك اذا قذف غيرها بعني بعد اللعان فحد اي فحد في القذف لانه بطل حكم اللعان فصار كانه لم يكن من اهل اللعان في الابتدا وكذلك اذا زنت فحدت بطل حكم اللعان ايضا

(في الحاشية: بفتح التاء وضم ... المعاودة الى عقد هذا صح — كثيرة وهذا كما قال الاعرابي الذي مات له ابن في صغره مرثية له ما عاش ما تاب من سفره عاد له اي عزم عليه موته عاد له موته على صغره صح — لانه لم يبق من اهل اللعان صح — عاد له ... صح)

١٩٦

لانهما لو كانت ثابتة ابتدا الاجرى اللعان بينهما فيبطل انهما التوءمان الولدان من بطن واحد من ثنا باهلته اي لاعنته وحلفته ان سورة النسا القصوى بالمراد يا ايها النبي اذا طلقتم النساء لانه ذكر ان سورة النسا الطولى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم العدة حكم زوال الزوجية يعني ان الشرع حكم على وقوع التفريق بينهما وبين زوجها بالعدة وهذا الحكم لما كان بسبب الفرقة وجب ان يكون عند الفرقة فان كان كذلك ينظر الحال المطلقة وقت الفرقة فان كانت من اهل تنصف العدة بان كانت امة لا تتكامل بعد ذلك اذا اعتقت والمتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها الاشهر فان حبلت بعد الوفاة لا تنتقل عدتها الى وضع الحمل قوله في مسلة قبول القابلة ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع اراد بالجميع المسايل التي تقدم ذكرها يعني في المبتوتة اذا ولدت فكذبها الزوج بالولادة وفي المتوفى عنها زوجها اذا انكرها الورثة وفيما في تعليق طلاق زوجته بالولادة في حق ثبوت نسب الولد اما في حق وقوع الطلاق فيقبل قولها من غير شهادة القابلة عند ابي حنيفة رحمه الله ومع شهادة القابلة عندهما والحكاية الحجة له ما روى الواقدي عن نسا الحجاز يقلن ما حملت منا امراة اقل من ثلثين شهرا ومحمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بقي في بطن امه اكثر من ثلاث سنين وهرم بن حيان كان من التابعين وكان من خيار الناس مكث في بطن امه اربع سنين فسمي هرما لانه شاخ في بطن امه وما روي ان الضحاك بن مزاحم كان من التابعين وبقي في بطن امه سنين فلما خرج من بطن الام ضحك والضحك في تلك الساعة خلاف عادة المولود فسمي ضحاكا

(في الحاشية: الذي خلقكم صح — بالولادة صح — روي في الولايات عن عمر بن الخطاب رضي عنه صح — اه في البطن — ... ولا يدل ... صح)

لذلك اذا المغزل ما يغزل به وذكر في بعض الكتب ولو بفلك مغزل والفلكة بدوره الفلكة
يستدير المغزل وهذا اوضح من ظل المغزل قوله وان تعاسرتم اي تضايقتم
في الاجرة وهو ان لا يرضى الزوج ما طلبت المرأة من الاجرة ولم ترض هي بما اعطاها الزوج
فليسترضع الصبي المرضعة الاخرى سوى الام ولا يجبر الام على الارضاع بتلك
الاجرة لينفق ذو سعة من سعته امر اهل التوسعة يعني القادر على النفقة الكاملة
ان يوسع على نسائهم جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان هذا ولدي كان
بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء الحواء بكسر الحاء بيت يتخذ من الوبر
الحضانة تربية المولود يقال حضنت المراة ولدها اذا ربته في حضنها اي حجرها
وكذلك الحمامة حضنت بيضها الرابة تستبد بدا الباء الذي يربى الصبي ولم يكن
اباه ينظر اليه شزرا اي انحرافا بالبغض بمؤخر عينيه كل مولود يولد على
الفطرة قيل على ابتداء الخلقة في علم الله تعالى مؤمنا كان او كافرا وقيل
على الخلقة التي فطر عليها في الرحم يعني من سعادة او شقاوة وتمام هذا الحديث
فابواه يهودانه او ينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه بضم الياء وكسر الراء
وتشديدها يقال عربت عن القوم اي تكلمت عنهم واوضحت معانيهم والحسن الوقت
وذكر في بعض النسخ حتى يعرب ههنا غلطا لانه حتى للغاية فيكون معناه الى وقت يعرب
عنه لسانه ثم يتركان بتركه لذلك وانما يضاف اليهما بعدما يعرب عنه لسانه
ولا يكون ذلك الا غلط الخبر الا يرى الى حديث آخر كانوا يستحبون ان يلقن الصبي
حين يعرب ان يقول لا اله الا الله

كتاب العتاق والتدبير والمكاتب

السلطان الحجة او الملك بضم الميم يعني السلطنة هذا ابني ويثبت على ذلك في

١٨٧

اذا قال هذا ابني ثم قال وهمت او اخطأت او غلطت فهو رقيق على حاله وهذا
كما ذكر القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله في شرح الطحاوي ان الزوج اذا
قال لزوجته هذه اختي من النسب او امي او ابنتي وليس لها نسب معروف ويصلح
ان يكون اما له او بنتا له فانه يسأل عنه مرة اخرى فان قال اخطأت او وهمت
او غلطت فهما على النكاح وان ثبت على ذلك فرق بينهما العتاق يزيل اعلى
الملكين يريد به ملك الخدمة لان البضع تبع له في ملك اليمين وفي ملك النكاح لا
يصير خدمة خارج البيت واجبة عليها فعلم ان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح المعتق
صاحب سبب تلف مالية العبد يريد بان سبب تلاف مالية شريكه اعتاقه والدليل
على انه اتلف مال شريكه لانه لا يجوز لشريكه بيع حصته وكذلك لا يحل شرط يعني
به العبد الذي بينه وبين شريكه لانه يحتاج الى العبد حتى ينزل عنه حتى يصير متلفا
قوله كالحافر مع الدافع ذكرناها في كتاب النكاح لو ترك اداء وثناه ان احلا
ابيه جارية وابنها من دار الحرب ثم جاء المأسور بولد من المولى ثم مات المولى
وترك هذا الابن وابنا آخر من غيرها فصار الغلام المأسور ميراثا لهما وهو
الابن الذي من الجارية اخ من الام فعتق نصيبه من الميراث ولا ضمان عليه لاخيه
الذي ليس شريكه الموت على هذا الوجه لا يكون لا محالة بل يجوز على الموت في
السفر المعين او المرض الموصوف لا يكون واجب الوجود بل يكون جائز الوجود
واضافة الشيء الى جائز الوجود غير صحيح من جميع الوجوه بل انما يصح الاضافة
الى واجب الوجود او متيقن الوجود كما ذكرنا في اضافة الطلاق فان قيل لو مات
من المرض او السفر الذي ذكره لماذا يعتق قلنا لما مات ترجح جانب الوجود

على جانب العدم فصار غالب الوجود الدعوة بفتح الدال في الطعام وبكسر
الدال في النسب والدعوى في المال العقر مهر المراة اذا وطيت بشبهة
وهو ماخوذ من العقر بفتح العين وهو الجرح لان الوطي للبكر يعقرها فيسمى ما
اعطاها عقرا وهذا حقيقته ثم للثيب صار مجازا قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا اى مالا الخير المال كما في قوله تعالى اني احببت حب الخير
اى المال وقال الله تعالى وانه لحب الخير لشديد وشرطانه سائبة اى لا ولاء له لحمة
كلحمة النسب اى قرابة كقرابة النسب وصله عجمي يزوج معتقة العرب
ولدها لمولاها وان كان الولد ينسب الى الاب وانما كان ذلك لان الاب
بدل استحقاق الولاء كاستحقاق الرق لان الولاء اثر الرق والرق على
فكذلك الولاء الولاء للكبر بضم الكاف وتسكين الباء اى الميراث بالولاء
للاقرب والله اعلم كتاب الايمان اليمين الغموس التي تغمس
صاحبها في الاثم اي بعقل وصورة اليمين الغموس ان يحلف على امر ماضي
يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم به صاحبه ولا كفارة فيه الا الاستغفار
عندنا اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع جمع بلقع بفتح الباء والقاف
يعني تخربها بالموت او الجلاء او الفقر البلاقع الارض التي لا مالك لها
عقوق الوالدين مخالفة امرهما فيما يجب شرعا الزحف عسكر المسلمين
اذا توجهوا الى قتال الكفار فوجا بعد فوج اليمين الفاجرة الكاذبة لا
ومعناها المفجورة اي فجر فجورا من حد كتب اي كذب الكنيسة معبد اليهود
البيعة معبد النصارى بر في يمينه اي صار صادقا فيما حلف مذنبا

بفتح الذال وكسر النون وتشديدها ما بدا الارطاب من قبل ذنبه حتى يكرع منها
كرعا من حد منع فالكرع ان يشرب الماء بفمه من النهر وغيره لا بيده ولا بالكوز ولا
يكون الكرع لغة الا بعد الخوض انما هو مشتق من الاكارع القضم بالضاد
المعجمة فوقه قضم الدابة شعيرها بمعنى الاكل والقضم الجلد ايضا والمراد
هاهنا على هذا التاويل الحنطة تو كل مع الجلد مثل الحنطة المقلية
اسقعه الا سعا كل ويجوز المعجمة بالصاد المهملة يكون بطرف
اللسان والمضمضة بالفم كله والمقضم بالاسنان والخضم بالاضراس ذكر في
بعض النسخ ان على قولهما لا يحنث اذا اكل خبزها هذا غير سديد لانه
ذكر الطحاوي وذكر في جامع الصغير ان على قولهما اذا اكل خبزها حنث ايضا
وفي قوله ايضا دليل على انه اذا قضمها حنث عندهما بطريق الاولى وان استفه
كما يقال بالفارسية بدهان در افكند الداعر بالدال المهملة والعين المعجمة
والراء المهملة المفسد الدعر الفساد القرام بالقاف والراء المهملة الستر
الرقيق الذي يوضع على الفراش يعني چادر شب الغدا بفتح الغين وبالعشاء بفتح
العين في نصفا طعام بامداد وشام السحور بفتح السين وفي نسخة بضمة الزيف الذي
زيفه بيت المال اي لم ياخذه ونقاد عن اسم الجودة وهي الفضة المخلوطة بالنحاس القليل
من حيث انه فات عنه اسم الجودة الا انه لا تخرجه من الدراهمية النبهرجة التي
تنفق في الحوايج بحقها لخيانة في ضربها وهي فارسية معربة لانه يقال للشي الذي
لحق عن البياع او غيره نبهره كرد الستوقة فارسي معرب يعني سه تاه وهو
ما على ظاهره فضة خالصة او ذهب خالص وفي باطنها الغش المستحقة التي

استحقه مستحق لا يقبض حقه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث يعني حتى يقبض الباقي حتى لو اداه لا يحنث فالحيلة فيه ان يرد ما اخذ في الابتداء ثم قبض الكل مرة واحدة

كتاب الحدود

تكلفوا الدرء الجدا اي لدفع الحد المكلف به بضم الميم الجا ما جعل فيه الاثم ساتر القاضي عنهم اي عن حالهم فعدلوا بضم العين وكسر الدال فالمراد اخبار الناس عن عدالتهم كما فعل ماعز وهو ان ماعزا اقر بالزنا بين يدي رسول الله عليه السلم فقال عليه السلم ابك خبل اي جنون فاعرض عنه ثم اقر في مجلس آخر فقال رسول الله عليه السلم لعلها زوجتك فاعرض عنه ثم اقر في مجلس آخر فقال عليه السلم لعلك مسستها او قبلتها فلما اقر في المرة الرابعة قال عليه السلم الآن اقررت اربعا فاجلدوهم اي اضربوهم على جلودهم كسر ثمرته اي فلح عقد اطرافه بشراحة الهمدانية بالدال المهملة منسوب الى همدان قبيلة وهو ابو قبيلة وقال عليه السلم اربع الى الامام ما قال عليه السلم ثم الامام اربعا الصلوة والزكوة والحدود والقصاص فقد دخل بها اي بالمراة وهما على صفة الاحسان اي وقت الدخول حتى لو كانت صغيرة ووقت الدخول بها ثم ادركت ووقت زناه لا رجم عليها بالاتفاق لو تزوج ذمية ودخل بها ثم اسلمت ثم زنى الزوج لا رجم عليه عندهما وعند ابي يوسف عليه الرجم هذا اذا لم يدخل بها بعد الاسلام حتى لو دخل بها بعد الاسلام زنى الزوج يرجم بالاجماع وفي حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم

في حديث آخر

روى عن عمر رضي الله عنه انه خطب بالمدينة ذات يوم فقال في اثنائها فوالذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في القران لكتبتها فقد قرأنا والشيخ الثيب من الرجال والشيخة الثيب النسا البكر بالبكر اي الرجل الذي لم يتزوج بالمراة التي لم تتزوج هيت المخنث بكسر الهاء والياء تنقطعن بحيها والتاء المعجمة من فوقها تعالى من نفاسها اي امراته في الموضع المكروه اي جامعها في دبرها او عمل عمل قوم لوط اي مع الغلمان التلتلة التحريك المزعزة التحريك بالعنف الاستنكاه طلب النكهة وهو ريح الفم نبطي قوم من سواد عراق يشتغل بما ذاتهم في امور المزارعة وعمارة الارضين وحذاقتهم في امور الخراج وجبايته ما السما اشراف العرب مثل علو بن جارية بن ثعلبة الاطرا المدح بالثرثرة المدوح

كتاب السرقة

شيئا تافها اي ما لا قدر له الصليب جلبا الساج اعز الخشب بالعراق يحمل منه الاواني القنا مقصور هو الرماح والقناة واحدها لا قطع في حريسة الجبل يعني فيما يحرس في الجبل لانه ليس بموضع الحوز وقيل حريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل ان يصل الى ماويها المرعوم الخفي اخذ الشيء اختلاسا اللص السارق يحسم اي يقطع دمه بالحسم وهو ان يحمل المقطوع بعد القطع في الدهن اغلى جماعة ممتنعين يصب على الحال اي لهم منعة وهي القوة والشوكة ينفى من الارض بالحبس انما سمي الحبس نفيا احتجاجا بقول بعض المحبوسين من الشعرا خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحيا فيها ولا الموتى اذا جانا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جا هذا من الدنيا

سمي الحسن خروجا من الدنيا يبعج من البعج بطنه بالبا المعجمة من تحتها بنقطة واحدة اي يشق الردى ~~هو الضح من لسانا او له معنى بردا~~ المعين

كتاب السير

السير امور الغزو كالمناسك امور الحج الجهاد بذل الطاقة وتحمل المشقة وهو فرض الكفاية يعني اذا اقام به البعض من المسلمين سقط عن الباقين انفروا اي اخرجوا الى الجهاد خفافا اي شبانا وثقالا اي شيوخا فوق العلا كلمة الله اي تعظيمها وارتفاعها هجم على قوم من حد كنب اي اتاهم بغتة ونجاة حاصروهم اي جعلوهم في الحصار لن يغلب جيش اثنا عشر الفا عن قلة اي ذلك العدد كثير فاذا صاروا مغلوبين في وقت فليس ذلك لقلتهم بل التفرق كلمتهم واختلافهم في آرائهم الجيش عسكر السلطان السرية الجواد بعاية رجل يشترون الى محاربة العدو انفروا اي من القتال ولا تغدروا اي لا تنقضوا العهد ولا تغلوا الغلول الخيانة من المغنم ولا تمثلوا المثلة ان يقطع الاذن ويجدع الانف او يفقا العين او يقر الاعضا وادع اهل ملة اي صالح معهم النبذ القا العهد الى الكفار يعني عهد برائد الحنث وانبذ اليهم على السوا اي خاذ المال بالتمليك المفادات فدا النفس بالنفس وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله فاما فدا الاسير المسلمين بالمال فيه اتفاق انه يجوز عنوة اي قهرا على غنا اهلها امن مسلم كافرا من الامان اي اعطا الامان المسلمين تتكافى دماؤهم اي تتساوى من الكفو ويسعى بذمتهم ادناهم اي يعطي الامان لاهل الحرب من كان من المسلمين في دار الحرب ادناهم اي اقربهم ويرد عليهم اقصاهم اي الابعد من المسلمين في دار الحرب اخفار اي نقض العهد

190

نافعا للمسلمين بعضه ويعضد عليهم اولهم اي من عقد معهم عقد ذمتهم او نحو ذلك يعقد على الكفار قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع وهو ابن عبد الله ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات في كان ابوه عبد المطلب حيا يعني جد النبي عليه السلام مات ابو النبي عليه السلام عبد الله وبقي منه ابو طالب واسلم من اولاد ابو طالب علي وجعفر ولم يسلم عقيل فلما مات ابو طالب قبل اسلام عقيل ورثه عقيل لا علي لان المسلم لا يرث من الكافر فباع عقيل رباع عبد المطلب الا رقي رباع النبي عليه السلام ونحوهما من اسه بالغلبة عليهما وسويده النهار الرباع بكسر الرا المهملة والبا نقطة تحتها والعين جمع ربع على وزن كلب الربع المحلة وموضع الاستقامة البرذون الفرس الضخم النصل العتاق والعسول الرابع الجواد لعو الفرس اي مات الوقعة صدمة الحرب الدرب السكة الضيقة يعني دروازه الرضخ العطا القليل الصفي ما يصطفيه الامام لنفسه من الغنيمة من سيف او درع او فرس او نحوه وصفية زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها سميت بذلك لان النبي عليه السلام اصطفاها لنفسه يوم خيبر الا ان النبي عليه السلام ياخذها لحساب ما يصيبه من السهام وغيره من سادات العرب كان الصفي لهم خارج الحساب يعطا لهم له على خطر اي على شرف الهلاك اما نحن وابو المطلب ليكن في العرب سوا اراد به عثمان عفان ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وعلي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف خمس بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل بن عمرو ماتوا من غير عقب الباقون كان لهم اولاد عثمان وجبير اعطى رسول الله بني المطلب وبني هاشم ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل فجا عثمان وجبير بن مطعم وقالا انا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي جعلك الله فيهم فاما نحن وبنو المطلب في القرابة اليك على السوا فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه يعني جاهليتهم الفي بالهمزة ما يرجع الى المسلمين من اموال الكفار الاجا وسعو الدابة على بستان السوعة اسمها اسمونا من جزيرة العرب قيل هي المدينة وجدها وقيل ارض

العرب كلها وحد ارض العرب من اول العذيب والقادسية الى اخر حجر بمهرة هذا طول ارض العرب
سمي عذيبا لانه الحد بينه القادسية قرية من قرى الكوفة من القادسية الى الكوفة نحو فراسخ الحجر بالفتح
ومهرة بالفتح اقليم موضع في اقصى اليمن وعرض ارض العرب ما بين يبرين والدهنا الى ... بفتح
الباء سقطين جمعا وجزم الباء بنقطة تحتية وكسر الراء المهملة والباء سقطين جمع رمل
الدهنا اسم موضع الدهنا مقصور ينسب اليها الذهاب ذو رمل عالج اسم رمل كثير
بمنتمل العرب والكثرة مشارق الشام بالقاف واه واعاليها السواد سواد العراق وحده
ما بين العذيب الى عقبة حلوان بضم الحاء والسيد الامام في كتابه النافع العلث هو ما بين
العراق والموصل عبادان قرية قديمة على شاطئ البحر ليس وراها قرية الجيز من افق العرب و
نواحيها نهر الملك نهر كبير بالبصرة احده من الفرات ملك من اهل الجوب يزدجرد ملك من
المجوس بالبصرة انهار سوى هذين النهرين كل واحد منسوب الى رجل اخر منها نهر معقل
منسوب الى معقل من الصحابة وشاطئ عثمان منسوب الى عثمان بن عفان رضي الله عنه ونهر ابن عمر يعني
بن عمر عبد العزيز الخليفة ونهر ابن عدي الى عدي بن ارطاة ونهر مرة يعني مرة بن ابي عثمان
ونهر ام عبد الله الى ام عبد الله بن عامر ومسجد البصرة وحد طولها وعرضها من سجس
الارض الجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا بذراع الملك كسرى يزيد
على ذراع العامة بقبضة القفيز صاع والدرهم وزن سبعة يعني عشرة دراهم بوزن سبعة دنانير اصطلم
الزرع اي استاصلها بنو نجران قوم من النصارى صالحهم رسول الله على حربه دون كلهم وخراج
اراضيهم وزكوة مواشيهم على الفي حلة في رواية على الفين من حلة يوخذ منهم ذلك في وقتين
لكل سنة نصفها في رجب ونصفها في المحرم على القفيز المعتمل اي الصحيح القادر على الكسب
وان لم يعمل بنو تغلب قوم من النصارى صالحهم عمر رضي الله عنه على ان كل مال لو كان للمسلم يوجد
منه شي يوخذ من بني تغلب ضعف ذلك ولو كان للمسلم ولم يوجد منه شي لا يوخذ منهم وما جباه
اهل الحرب جبوة الخراج اي جمعه تغلب على ناحية كذا اي استولى عليها قهرا او طلبا اجهز على
جريحهم وجهز عليه اي قتله كتاب الاستحسان يعني مسائل الاستحسان الرعب الخوف قبيعة
السيف شي على طرف قائمه اي قبضته من الحديد او الفضة فكانما تجرجر في بطنه اي يصوت في حلقه
الجرجرة صوت وقوع الماء في الحلق البلوط على وزن سنور جوهر معروف جردوا القران يعني من
العجمة والنقط وقيل من معارضة الاحاديث حتى لا يكون لبسها باهل الكتاب

انثيي الفحل

الكسر الاماخ الذي فيه سامح سواد والسامح عالية الموحر من قوله فان الصوم له وجاء الوجا رض
اي الخصية الاقسا حبس الشي لينتفع لا للعبادة الاحتكار احتباس الطعام مع اضطرار علامة كتاب اللقيط واللقطة
المنبوذ الملقا على الطريق اللقطة بضم اللام وفتح القاف وفي رواية بتسكين القاف من غير ترجيح
يعرّفها اي يطلب مالكها بالنداء في الاسواق والمجالس والمساجد كتاب جعل الآبق المفقود والغصب والوديعة
والعارية الآباق على وزن الحماد الهرب لا تبعا لا بوقت الفاعل جمعه اباق كالكافر والكفار الفيوم
اسم بلد بمصر الغصب اخذ الشي قهرا علنا عظم منافعها بضم العين وبسكون الظاء اكبر منافعها كتاب
السوي اي جمع بينهما ومولة كما في البيع ونواته اذا باع جارية من رجل بمائة درهم فولدت ولدا يساوي
عشرة دراهم قبل التسليم ونقصت الولادة مقدار العشرة فليس للمشتري ان يردها بذلك العيب
لان بسد الزيادة والنقصان واحد قال عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان يعني على الخائن
المتعدي المجاوزة عن الحد اطعمتك اي اعرتك حتى يحصل لك منه طعام المنيح العطا وقد يستعمل في هبة
العروض والداري لك سكنى اي سكنى داري لك العمرى ان يقول الرجل لاخر اعمرتك داري في عمري
لك فاذا مت يعود هذه الدار الى ورثتي اذا بها او فيها سكنى فهي عارية والا فهي هبة
كتاب الصيد الجوارح الصوايد مكلب اي المسلط على الكلاب ونحوه فيما ما ب
والتم يشترط ان لا يقعد في طلبه ودع ما اغيب الاغما ان يغيب عن الرامي ثم ما بين يديه اذا قعد عن الطلب
الاجمال ان توى انسان الى صيد فيصيبه فهلك من غير ان يتوارى عن بصره والاغما ان يتوارى بعدما يوارى
عن بصره وانه يعود لا لان عندنا اعما الاجل اذا توارى عنه ولم يكن هو في طلبه
تردى اي سقط عن الموضع الذي وقع عليه او ان المعراض السهم الذي لا ريش
عليه يمر معترضا غالبا البندقة كمان كهرة الانهار النيل الاوز القطع على وجوه العساكر
الاثخان لم يخرجه عن حيز الامتناع يعني اذا صار بحال لا يقدر على الفرار من
وقع الناس بالفرار عن نفسه شد على حمار وحش بالشين المعجمة والدال المهملة
وشددها والشد العدو واللبة الصدر واللحيين بفتح اللام الذقن
الليطة القشرة الرقيقة على القصب فانها مدى الحبشة جمع مدية وهي
السكينة الكبيرة والشفرة ايضا السكين الكبيرة فاحسن الذبحة بكسر الذال
والقتلة بكسر القاف النخاع بفتح النون افصح وهو عظم العنق وقيل هو العرق
الابيض الذي في عظم العنق

الراس
لابد النافرة الا وابده جماعه وتابدت اي توحشت الدع القطع نحو سمع
والنحر بغرز الصدر اشعر اولم يشعر اي نبت الشعر او لم ينبت الا نقع من البطر
عمر له ايلوس من الجمل اكفوا القدور اي كبوها واقلبوها حتى تريق
ما فيها الحديث المروي في حل الارنبه ما روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه
قال اهدى لنا اعرابي ارنبه مشوية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
كلوا منها تصب الما اي ذهب اثره بحيث جف موضعه والله اعلم

كتاب الاضحيه

الاضحيه والاضحاة مستعارة من
الوقت الذي يذبح فيه الاضحى وهو الضحى والقنيرة شاة كانوا يذبحونها
في الجاهليه في رجب لهم ثنى الضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع
الثنيان بضم الثا جمع الثني والجذعان بضم الجيم جمع الجذع كالذكران
والبلدان المعتر الذي يتعرض السوال ولا يسال

كتاب الشركه

المفاوضه المساواه والمخالطه تفويض الامر الى صاحبه العنان الشركه
في شي خاص مع القدره على غيره من جنسه شركه الوجوه ان لا يكون لهما
مال ولا عمل فيبيع الناس منهما السلعه بالنسيئه لوجههما اي لوجاهتهما
وامانتهما عند الناس حتى يبيعا بالنقد وقيل ان لا يكون لهما مال ولا عمل
ويجلس كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه فيجوز عنانه كما يجوز خاصه
يعني الشركه هي مشتمله على الكفاله والوكاله يجوز كالوكاله والكفاله
يلي عنا التساوي اي يختبر النافقه من النفاق الرايجه من الرواج الراويه
قربة يسقى منها الما

كتاب الوقف والهبه

الوقف حبس الضيعه

عن البيع وغيره من الهبه والصدقه محوزه اي مجموعه يعني لو وهب قبل القسمة لا يجوز
لان القسمة تجمع نصيبه الجمله العطيه وقوله ابطل شرط المعمر وهو ان يعود المعمر
اذا مات يعود هذه الدار اليه فهذا الشرط باطل وتكون الدار للمعمر له حال حيوته
ولمورثه بعد موته والرقبى ان يقول الرجل لاخر اذا قبلك دار ذي معناه رقبة هذه الدار لك
لا اشتري فان مت فهي لك وان مت قبلي فهي لي فيرقب كل واحد منهما موت صاحبه والله اعلم

كتاب البيوع

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا يعني بالاقوال
من خطاب احدهما قبل خطاب صاحبه وللمخاطب الرجوع قبل قبول صاحبه عما قال ولصاحبه
الخيار ان شاء قبل وان لم يقبل خبازين منقد يعني الخبز ونقدها با من خبزها نقطه
ويشديدها منقد بضم الميم وكسر القاف والدال المنقطه نقطه يخبز في الساعات
اي يباع منه بالسعر سواي فعل الاخلابه اي لا خديعه كقل الدراه ما يلي الصحو الحس
المس باليد التجر بفتح الباء والخانثر الغم الذفر بسكون الفا والدال المهمله النتن مطلقا
والذفر بالذال المعجمة فوقها شده الريح خبيثه كانت وطيبه والمراد ههنا الريح من الابط
وضربه القانص اي عد ادخال الشبكه في الارض للاصطياد وذكر في بعض النسخ ضربه
الغايص بالبا فهو دخول الغواص في الما لاخراج الدر البيع بالقا الحجر ما روي انه كانت
العاده في الجاهليه ان البايع والمشتري لما تراضيا بالبيع وضع المشتري على السلعه
حجرا او يتم تمام البيع بيع الملامسه بيع في الجاهليه وهو ان يمس ثم الرجل في سلعه فان
اوجب المشتري التزام البيع عمسها بيده فيصير مشتريا بالها رضي البايع او لم يرض
نعلا على ان يحذوها اي يشد الشراكين بها والحذو شد الشي بالشي القطاف في العنب كالحصاد
في الحبوب النجش الاثاره وهو ان يمدح السلعه ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراها وقيل
اصل النجش الختل ومن ذلك سمي الصياد ناجشا لانه يختل الصيد تلقي الجلب ان يستقبل
الاجلاب ويشتري منه قبل ان يعرف الجلاب السعر في البلد وقيل ان يشتري من القافله
بثمن المثل ولكن في المصر قحط وادخل في المصر ويبيع عليها بزياده من الثمن ولو تركهم

يشتري

حتى ادخلوا بانفسهم وباعوها من اهل المصر توسع اهل المصر بذلك بيع الحاضر
للبادي ان الرجل من اهل المصر طعاما او علفا واهل المصر في قحط منهما وهو
لا يبيعها من اهل المصر ويبيعها من اهل البادية بثمن غالي الاقالة فسخ في حقهما
بيع جديد في حق غيرهما وهو ان الرجل اذا باع داره من رجل بمائة درهم والشفيع
لم يطلب الشفعة ثم اقالا بيع الدار بمائة وعشرين فهو اقالة على المائة لانه
فسخ في حقهما والفسخ انما يكون بمثل ما اشتراه وللشفيع طلب الشفعة لانه
بيع جديد في حقه ونذكرها في اخر الشفعة قوله امكن من تصرفهما يعني ان
البائع والمشتري قادران على ان يفسخا العقد الاول ثم يعقدان بعقد لكن
عقدا ابتداء والعقد بعد المعيب والحاق الشرط به فكذلك ههنا اذا قال
احدهما زدتك كان هذا الحاقا باصل العقد كما في التاخير بعد العقد وقوله
هاء وهاء اي خذ فمعناه لا يجوز الا ان يقول كل واحد منهما خذ ويعطيه ما في يده
وقيل معناه الا هاك وهات يعني خذ واعط السبرج فارسي معرب والتجير
الثفل بضم الثاء الدخل من التمر واداها لا يبيع الاجل الاجود لانه ربا وانما
يجوز بيع الشيء بالاجل لا بيع الرطب جزافا جمع جزره وهي الخصلة اي الرسمة
حل العاصد والنسا بالمد بعاك نسي ونسيا حماعا لعالي برى وبرا الله تعالى ابي
برا انما تعبدون وقال الله تعالى انما النسي زيادة اعلام جنس المسلم فيه شرط
مثل ان يقول تمر واعلام نوعه مثل ان يقول عجوة وهو نوع تمر وصفة شرط ان
يقول جيد او ردي وقدره شرط مثل عشرة اقفزة واجله شرط مثل ان يقول الى شهر
الملبن بكسر الميم الذي يلبن فيه وفيها اجماع انه اذا لم يعرف لا يجوز فاما بفتح الميم كالبد حسه
مكان الايفاء وفيه اختلاف كوارة النحل بضم الكاف وتشديد الواو موضع تعسل
فيه النحل درهم الغلة الذي يروج في الاسواق في الحوائج الغالبة الا ان فيه قليل
خيانة

النافقة الرائجة **كتاب الشفعة** الشفعة ماخوذ من الشفع وهو
نقيض الوتر اي جعله عقاري شفعا للعقار جاري ذكر في بعض النسخ استحقاق
الشفعة بالشركة والخلط والجوار وخلط الشريك بالخليط فقدم الخليط مرة
واخره مرة اخرى والصحيح المتيقن ان الشريك اولى من الخليط ثم الخليط اولى
من الجار لان الشريك من له شركة في نفس العقار والخليط من بقي له حق بعد القسمة
في الطريق او في الشرب او في البالوعة وغيرها والدليل عليه قوله عليه السلام الشريك
احق من الخليط والخليط احق من غيره ثم قال جار الدار احق بشفعته قوله الجار
احق بصقبه او بسقبه معناهما القرب وانما قال ذلك في حق سعد بن مالك وهو
سعد بن ابي وقاص حين عرض بيتا له على جاره وقال خذها باربعمائة درهم
اما اني اعطيتك ثمانمائة درهم فاني سمعت النبي عليه السلام الجار احق بصقبه انما
الشفعة فيما لم يقسم اراد به الشركة في عقار يحتمل القسمة كالدار الكبيرة و
الارض دون الحمام والبئر والرحا الشفعة كحل العقال مثلها بالبعير يعني كما
ان البعير اذا حل عقاله ذهب من ساعته كذلك الشفعة تذهب بالسكوت النهوض
القيام عن سرعة الشفعة لمن واثبها يعني تجب عليه اذا سمع وثب طلب وقوله
عما يشفع به يعني الذي يشفع به من سبب شركة او خلطة او جوار لا يقابله ما
يقابله يعني لا يقابله العوض الذي وقع عليه الصلح الا ترك طلب الشفعة واذا
باع الشفيع ما يشفع به يعني الدار التي طلب بسبب مجاورته او شركته او خلطته
بشفعة دار اخرى مما لا يختص به العقد وقوله او بهما بالبائع والمشتري ونذكر لكل
واحد منهما فصلا لتوضيحه فاما ما اختص بالعقد هو المبيع والثمن فلو كان المبيع
كيليا فباعه مكايلة لا يجوز حتى يكيله فلو اتى الا بعد الكيل الاحتياج الى كيل ثانيا

لانه فسخ والثاني انه يجب على البائع رد الثمن الذي قبضه اذا كان قائما في يده وكذلك
المشتري يجب عليه رد عين المبيع فلو هلك المبيع بعد البيع قبل الاقالة فلا
تصح الاقالة لانه فسخ فيما يختص بالعقد والثالث ان المبيع اذا ازداد في يد المشتري
حال لا يحتمل الفسخ من زيادة او نقصان فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وعندهما
تقع بيعا جديدا لان المبيع مخصوص بالبيع فوجب ان يكون ورود الفسخ على الحالة
الاولى اما ما يختص بهما انه اذا تقايلا البيع قبل ان يقبض المبيع من بايعه
جازت الاقالة لانه فسخ في حقهما فلو كان بيعا جديدا وجب ان لا يجوز كما
لو باعه من غير البائع والثاني اذا كان المبيع جارية فتقايلا بعد القبض يجب
على البائع الاستبراء لان الجارية ثالثة سواهما والاقالة فسخ في حقهما دون
غيرهما والثالث مسئلة الشفعة وقد ذكرناها في البيوع والله اعلم

كتاب القسمة

القسمة افراز نصيبه من نصيب شريكه معنا الآن الاجر بعض
السهم ماخوذ من علاء السعر وهو بجاوه الحد الغزل والافراز لفظان معناهما
واحد الرجا مقصور وممدود قوله يلقب بالسهام الاول والذي يليه بالثاني
والثالث يعني اذا كانت السهام متساوية مثاله اذا كان لرجل الربع بين زيد وعمرو
وبكر او بين سهام الام وبني السوين لا اعبر فانه يجعل القاسم قرعة من يلقيه
يكتب اسم كل واحد من الاخوة على طرس من القرعة ويقسم العقار اربعة اسهم
ثم يقول الهم الى اخرج القرعة والقاها فمن خرج اسمه اولا فله السهم من جانب
كذا ثم اذا القاها ثانيا فمن خرج اسمه فله السهم الذي يليه والثالث مثل ذلك
والرابع لا يحتاج الى اخراجه القرعة لانه يتعين له سهم بلا منازعة وان كان

الانصبا متفاوتة ينبغي ان يجري على نصيب من يكون نصيبه اقل الانصباء حتى يكون
اخراج القرعة في سهامهم قوله مبادلة وافراز وجهة المبادلة راجحة معناه ان
المخالف يثبت في اختلاف والمشابهة في البيع بخلاف القياس فوجب ان لا يقاس عليه غيره
الا ان هذه المسئلة مثلها لان القسمة بيع في العقار الا ترى انه اذا اقتسم رجلان عقارا
قد اشترياه بالف ليس لاحدهما ان يبيع مرابحة نصيبه لانه يصير بمنزلة مبادلة
دار بدار ومن اشترى دارا بدار لا يجوز له ان يبيعها مرابحة وهذا بخلاف ما اذا
اشتريا كر حنطة بمائة واقتسماها بنصفين لكل واحد منهما ان يبيع نصيبه مرابحة
لان هذا افراز قوله واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه يعني به البعض واحد
من الشركا لا بعين بل ادا ونصف من حصة احدهما بعينه حتى ان استحق نصف الدار مشاعا
تفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق نصف نصيب احدهما مقسوما لا تفسخ القسمة بالاجماع
قوله لانه ما رضي ان يكون عوضه من حصته مما في يد شريكه الا من الدار يعني لو لم تفسخ
القسمة يجب على شريكه ان يعطيه مقابلة المستحق مما اخذ من الدار وهو لا يرضى بذلك
وذكر في بعض النسخ ما رضي الا ان يكون وهذا غلط لانه وقع في اخره الا من الدار فتكرر
كلمة الا في موضعين وذلك غير صحيح

كتاب الاجارات

قوله الدابة
بالساقطة جمله والحاء المعلمة اي من عيانه بذا ليقع في البراغ بعال في البيطار
الدابة اذا اسال دمها العسب الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل وقيل العسب ماء الفحل
الغنا بفتح الغين ومد الالف الكتابة وبكسر العين مقصورا في المال وبكسر الغين والمد
سرود اذا كان حرفا على وزن الصديق لو تعر وتلك الحرفة ولو كان امتنعا من كل
وجه تنفسخ الاجارة سوا وجد عذرا ولم يوجد فعلى حال حسوبه جاز ان تفسخ بالاعذار

والهما في قوله والفسخ فيه كناية عن الفسخ فصار كقوله وفي الفسخ امتناع عن الاجازة
من وجه **كتاب ادب القاضي والشهادات والرجوع** وكلت بتخفيف الكاف الوكول التفويض
الامر الى من سواه وتعالى وكله الله اي تركه وحده هذا الامر اعلوا اي احد الهدى
للاسير حسابه اي لصاحب الحق اليد واللسان فاليد الحبس واللسان التقاضي واذا
حكم رجلان من الحكيم اي جعلاه حكما الا ان يفوض بحهو امر التفويض يعني اذا
قال له السلطان ما صنعت من شيء فهو له جائز وله ان يستخلف والاولى كالوكيل
اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فله ان يوكل غيره ولكل واحد المحكمين
بكسر الكاف اي الجاعلين الحكم المنصف من نفسه الحكم الحاكم بين اثنين لحكم بينهما
الشهادة الاخبار عند القاضي شهد عند القاضي اي بين واعلم ومن يكتمها فانه
اثم قلبه اي فاجر كونوا قوامين بالقسط اي قوالين بالعدل في الشهادة على
من كان من قريب او بعيد شهد الله يعني بالحق مضت السنة من لدن رسول الله
عليه السلام والخليفتين من بعده ابي بكر وعمر كذا ذكر في لفظ الحديث التعاطي التناول
والاقدام على الشيء قوله يدل على قصور عقله على اكل الربوا والقمار على
قصور الدين فالاكل والبول على الطريق يدل على عدم المبالاة الخطابية طائفة
من الروافض منسوبون الى ابي خطاب الاسدي وكان بالكوفة وزعم ان جعفر بن محمد
بن الصادق فطرة جعفر وزعم في نفسه انه اله وزعم اتباعه ان جعفرا اله وان
ابا الخطاب اعظم منه الثم عقصه ان قاربها وهو الصغر الجم الكثير الاغلف
غير المختون وههنا من جهل علم غلط وما جرى على لسان الفقهاء بزيادة الالف
فلا معنى له في ذلك الموضع لانه تعالى ادهمت والمراد اسقطا فاذا مثلما

195

افانا تعالى مالا اي اشهاده افانه الشيء فوائه الدعوى موت في المسائل الفقه
في الدال وفي النسب بكسر الدال دعوه ثمانون الشمال اي تساقطت شهد شاهدان
باليمين شاهدان بوجود الشرط يعني اذا شهد رجلان على رجل انه قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اخران على انها دخلت الدار ثم رجعوا بعد الحكم
ثم رجعوا بعد الحاكم بالفرقة فضمان المهر على من شهد بقوله ان دخلت الدار فانت
طالق **كتاب الاقرار** الثنيا اسم التاء مقصور اسم من الاستثنا
القوصرة بتشديد الراء الجلة من الخوص يجعل فيه التمر وينسج راسها من الخوص يباع
من غيران تفتح افلح من كان له قوصرة ياكل منه كل يوم مرة صوان المتاع بكسر
الصاد شيء يصان فيه الثياب وخيط الحجلة ستر يرخى بين يدي العروس ليمنع الناس
عن النظر اليها وهي ينظر من ورائها الى من شاء كما قال الله تعالى على الارائك ينظرون
معناه والله اعلم ان الحجال لا تمنعهم عن النظر وهم فيها والعيدان بكسر العين وضم النون
حسب طويل يعلق منه البسر لا بوات حبكك الابينه فيه قول ان احدهما انه يحمل
من بلاده صغيرا الى بلاد الاسلام ويقال هو مجهول النسب يقول الرجل له هذا
اخي او ابي ليمنع ميراثه عن مواليه فلا يصدق الا ببينة **كتاب الكفالة والوكالة والحوالة**
حبس الوكيل منعه من الموكل بعدما طلب الموكل منه مضمون ضمان الرهن يعني اذا اشترى
الوكيل عبدا بالف درهم يساوي مائتي درهم فالزيادة امانة في يد الوكيل كزيادة
الرهن امانة في يد المرتهن اما اذا اشترى بمائتي درهم بامره وهو يساوي مائة درهم
فللوكيل ان يطالب الموكل بمائة اخرى وضمان المبيع ليس احدهما ان يطالب الاخر
كالمبيع اذا هلك في يد البائع قبل التسليم الكفالة مشتقة من الكفل وهو الضم

ولهذا لا يوجب براءة الاصيل لان ضم الشي الى الشي لا يوجب فراغ الاول المكفول
له اسم الطالب والمكفول عنه اسم المطلوب والمكفول به اسم المال الكفيل الضامن
واداء العلم اذا تكفل بالنفس يقال الكفيل بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول
عنه الزعيم غارم اي الكفيل ضامن ما دام لكم اي ثبت وجب الحوالة مشتقة
التحويل وهو النقل ولهذا يوجب براءة المحيل لان الشي اذا حول من موضع الى
موضع اخر فيبقى الاصل فارغا والمحال عليه الدين يعني المديون والمحتال له
الطالب يعني الداين والمحال عليه الذي قبل الحوالة والمحتال به المال الذي
احيل به المليء القادر على قضاء الدين التوى بعد و دو مقصور الهلاك لغة والتوى
على لسان الفقهاء باحدى معاني ثلاثة فلا بين ماخوذ من الفلس يعني صاحب
المال صار ذا افلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير ويستعمل مكان افتقر

كتاب الصلح والرهن

الصلح من المصالحة والدراهم البخية بتشديد الجيم
والباء نوع من اجود الدراهم منسوب الى بخ يقال […] الرهن حبس العين
بالدين قال الله تعالى فرهان مقبوضة اي فعليه رهان مقبوضة مفرغا
اي خاليا عن مشغول بشي متميزا فاعل من التميز اي منفصلا عن مشاع فكان
الرهن خليفة من المرتهن

كتاب المزارعة والمساقاة والشرب

الماذيانات
نهر كبير […] وبين السواقي منه ليحصل بشق السواقي وهذه لفظة معربة كلها
يسواد به السواقي الانهار الصغار ربوع فيها الخضرا […] هذه ايام
وهو رفع الزرع بعد الحصاد قبل الرياس […] النذر به تعجيل من
[…] الربح قال الله تعالى […] والمساقاة عبارة عن المعاملة بلغة

اهل المدينة ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما يقولون للمزارعة مخابرة
وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلوة بعد الشروق سبحة الضحى
خطه من الماء الموات الحراث التي لم يعمر فقط العادي بتشديد الياء منسوب الى العاد
والمراد منه القديم ومن حجر ارضا من التحجير اي خط حولها بالاحجار يحجر بها من
سواه بمراد دعمادتها والثلاث من السنين ليس بتقدير لازم وانما هو راي رآه
عمر رضي الله عنه وذلك على ما نقع في الثلاث له ترك احياها العطن موضع بروك
الابل الناضح ابل يستقى بها الماء وهي السانية مسناة النهر طرف النهر وهو الحريم
مقدار بطن النهر من كل جانب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بقدر جميع النهر
من كلا الجانبين

كتاب الاشربة

وهي جمع الشراب التي يمنع الاخر وهو الذي لم
يطبخ ولم يغل اشتد اي صار قوة وكثر غليانه وقذف اشتد اي صار بحال يمنع حواس
شاربه من الدرك والفهم ليسكره قذف بالزبد اي سكن غليانه النبيذ ان يلقى في الماء تمرات
او زبيبات حتى يخرج منها حلاوتها وعذوبتها قليلا ولم يعصر والنقيع ان يترك
فيها اياما ثم يعصر اتاه الصحابة رضي الله عنه في حال النبيذ ما روي عن عمر وعلي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن […] ابي بن كعب رضي عنهم انهم اباحوا الخليطين ذكر
في شرح العيون بين انه الشراب المتخذ من البسر والتمر او من العنب والزبيب او من التمر
والزبيب وذكر ابو سليمان الخطابي انه نبيذ التمر والزبيب جميعا او نبيذ البسر والرطب
جميعا الدبا بتشديد الباء بنقطة تحتها وضم الدال ومد الالف القرع الحنتم جرار خضر
كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة المزفت الاناء المطلي جوفه بالزفت وهو القير وكان
ينبذ فيها او في القرع فيشتد والنقير انية من الخشب يسمى نقيرا لان النقار ينقرها
بالمنقار

كتاب الاكراه والحجر الاكراه الاجبار على ايقاع ما توعد به عال او وقع فلان
على امرا تسوه خبيب بصغير بضم الخا المعجمه فوقها بنقطه له صحبه وهو الذي
يسن الركعتين عند القتل الحجر بفتح الحا المعجمه المنع بسفيها اي امراه اوصبيا
وقيل جاهلا بالاملاك وضعيفا او احمقا في عقله لا يستطيع ان يمل هو لعيه
وخرسه فليملل وليه بالعدل وقيل فليعد من يقوم مقامه من بعد مره كذا
ذكر بعض اهل اللغه بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لحائض الا بخمار والاسناد الى هذا الموضع لا
بالحديث جابر لان الرجل والمراه في الخطاب سوا معناه ان علامه بلوغ الغلام
الاحتلام والاحبال والانزال وعلامه بلوغ الجاريه الاحتلام والحيض والحبل
فاذا وجد من الجاريه من هذه العلامات واحد لا تجوز صلوتها حاسره الراس
علم انها قد بلغت فكذا الغلام وقوله لا صلوة لحائض اي ذات قرو واهق الغلام
اي صار مراهقا وهو القرب الى البلوغ اسيفع تصغير اسفع جهينه بالجيم
واليا والنون تصغير اسم قبيله رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج اذان
معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان عليه دين فليعد علينا فانا نقسم ماله
من غرمائه فاياكم والدين فان اوله هم واخره حرب قوله سبق الحاج اراد به
ان الناس يقولون سبق الحاج اذان معرضا اي احد
من اي موضع كان امكن فاصبح وقد رين به اي علته الدين ولتغدوا اي قليلا
ثنايا الغداة كتاب الجنايات القود قتل القاتل وقيل خطا العمد ان
يتعمد ضربه بسوط او عصا ولا يقصد قتله فيسري الى النفس ومات الغرض الهدف

الاملاك والاملا[ك] بمعنى واحد

197

المحقون الذي منع الشرع سفكه واهراقه المارن ما لان من الانف والاذن اين
قرني الشاح اي جانبا راسه كتاب الديات الخلفات الحوامل من
النوق جمع خلفه الديه من البقر ما تابقر قيمه كل بقره خمسون من
الغنم الف شاه قيمه كل شاه خمسه ومن الحلل ما تا حله كل حله ثوبان
ازار ورداء وقيمه كل حله خمسون ذكر القدوري في العين تعالى فذيد عينه
اي اخرج منه الفرا الدامعه بالعين المعجمه شجه دامعه التي تسيل منها الدم
مثل الدمع قطره قطره واذا انشرح دوشنا وهو الجناح الذي يشرح الى فارعه
الطريق يخرج من بيت العلو جذوعا يتوسع به بيت العلو عطب اي هلك الكدم
العض يكدم الدابه اذا رمحت بحافرها فضربت الرجل جبار يعني اذا اصابت برجلها
او ذنبها وصاحبها راكب هدر اصطدم الفارسان يعني صدم كل واحد منهما
والصدم والاصطدام ضرب الشي بمثله ضربت بطن ضرتها اي ضربت بطن امراه زوجها
بمسطح بكسر الميم وتسكين السين اله عمود الخبا او الفسطاط قاله ابو عبيد وقال
عمرو المسطح حصير يسف من خوص الدوم وهو شجره المقل اهل الخطه المالك القديم
الذي اعطاه الامام اختطه افرزه وميزه من اراضي الغنيمه دم مفرج بضم
الميم والفا الساكنه والرا المهمله المفتوحه كتاب المعاقل
المعاقل جمع معقله بضم القاف يقال صار دم فلان معقله اي ديه واذا جنى الحر على
العبد جنايه خطا كانت على عاقلته هذا الحاق ما ذكر في ساير الكتب
لانه ذكرها هنا ان من قتل عبدا خطا فعليه قيمته ولا يزاد على عشره الاف
درهم في ساير الكتاب مثل الطحاوي والمسعودي على هذا قال اذا قتل

على العاقلة

لا عبد اخطا الحر قيمته على العاقلة واذا خير عليه عمادون النفس عمدا او خطا
على انه يسلك فيهما مسلك الاموال وفي التحرير تجب قيمة العبد المقتول
خطا عند ابي يوسف وعندهما على العاقلة **كتاب الوصايا**
العالة جمع عايل وهو الفقير الذي يتكفف من الكف للسوال أخس الانصبا اي
اقل الانصبا لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث لا يعين له الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون له عبدان قيمة احدهما الف وماية
وقيمة الاخر ستماية واوصى بان يباع واحد منهما بماية من فلان والاخر بماية
من فلان اخر فههنا قد حصل المحاباة بالف لاحدهما وللاخر بخمسماية في ذلك
كله وصية فان لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تجز الورثة جازت
محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا يعني للموصى له بالالف
بحسب وصيته وهي الالف وللموصى له الاخر بحسب وصيته وهي خمسماية فلو كان
هذا كسائر الوصايا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وجب ان لا يضرب
الموصى له بالالف باكثر من خمسماية وستة وستين وثلثي درهم لان عنده الموصى له
باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهذا ثلث ماله واما صورة السعاية فهو
ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما ولم
تجز الورثة يعتقان من الثلث وثلث المال الف فيوزع عليهما اثلاثا الثلث للذي قيمته
الف ويسعى في الباقي والثلثان للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي فلو كان كسائر
الوصايا وجب ان لا يضرب الذي قيمته الفان الا بالف ووجب ان يكون الثلث بينهما

نصفين كما اذا اوصى لاحدهما بثلث ماله وللاخر بثلثي ماله ولم تجز الورثة فانه
الثلث بينهما نصفان واما الدراهم المرسلة صورته اوصى لاحد بالف وللاخر
بالفين وثلث ماله الف ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا ويضرب كل
واحد منهما بجميع وصيته والدليل في هذه المسايل الثلث ان في هذه الثلاث
الوصية مخرجا صحيحا لجواز ان يكون له مال اخر ولا يعلم بخروج هذا العدد
من الثلث لا كذلك اذا اوصى بنصف ماله وللاخر بثلثي ماله لان الوصية في مخرجها
لم تصح ويكون الوصية باعتاق العبد وبالمحاباة مع ساير الوصايا سوا
بلا خلاف وانما الخلاف في العتق المنجز وفيما اذا اعتق بعد موته من غير ان
يحتاج فيه الى اعتاق الورثة كالتدبير في المحاباة المنجزة وهو اذا باع من
رجل بنفسه وحابى فيه قوله والمحاباة بالقوة يعني ان المحاباة من حقوق العباد
وحقوق العباد اقوى من حقوق الله تعالى واقدم النضر بن شميل من خرشنة ابو الحسن
المازني قوله لا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر لاحتمال
عدم حالة الوصية ولكن الاجرى على اطلاقه لانه اذا كان الام في العدة جازت
الوصية الى سنتين لاجل ثبوت النسب **كتاب الفرايض** وهي جمع الفريضة وهي
الانصبا المقدرة المسماة لاصحابها صاحب البقرة الذي ذكره الله في قوله واذ
قتلتم نفسا وهو ما روي ان رجلا من بني اسرايل اسمه عاميل قتل ولم يعرف قاتله
كان بين سبطين من بني اسرايل عداوة قديمة فتنازعوا في قتله فامرهم الله ان يذبحوا بقرة
قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وان يضربوا ببعضها او بعضو اخر
على قبر عاميل فقلنا اضربوه ببعضها فلما ضربوا احياه الله تعالى فقال له

يوشع بن نون اخبرنا عن ذلك فقال عاميل قتلني ابن عم لي فقير وكنت غنيا ليستغني
بمالي فاوحى الله تعالى الى موسى صلوات الله عليه ان اقتله ولا تورثه من ماله شيا
واجعلها سنة بعدك فقال عبيدة السلماني ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة
يعني بعد صاحب البقرة فوق اثنتين يعني اثنتين فصاعدا كما قال الله تعالى
فاضربوا فوق الاعناق اطعموا الجدات السدس اعطوها يوصيكم الله اي
يفرضكم ويامركم في اولادكم اي ميراث اولادكم سميت المسئلة المشتركة مشركة
لان عمر رضي الله عنه اشرك بني اولاد الاب والام مع اولاد الام في الثلث
وسميت حمارية لان واحدا من السائلين من اولاد الاب والام قال لعمر رضي الله
عنه هب ان ابانا كان حمارا الستنا من ام واحدة في ميراث المجوس لو تفرقت
القرابة في شخصين واحدهما مع الاخر يعني اذا تزوج المجوسي بنته فولدت
ابنا ثم مات الاب فتزوج الابن امه ثم مات الابن فانها ترث لانها اخته لابيه
ولما انها امه ولا ترث لانها زوجته واما لو تزوج المجوسي امه فولدت بنتا ثم
مات الام فتزوج بالبنت فانها ترث لما انها بنته ولا ترث لما انها اخته
لام لان البنت تحجب الاخت من الام اولى بهم اقرب اليهم المناسخة النقل والتحويل
الخنثى بنت عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن لا يجري على اطلاقه

بيان الخنثى

لكن عنده في الخنثى اسوا الحالين حتى لو كان اسوا حاله ذكرا جعله ابو حنيفة ذكرا
جعلناه مثاله اذا مات وترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فلو جعلنا في هذه المسئلة الخنثى
جعلناه بنتا كان له السدس تكملة للثلثين وتصح المسئلة من سبعة عولا من ستة ولو جعلناه
ذكرا فلا شي له لان ميراث الاخ لاب وام يكون بالعصوبة فلم يبق ههنا شي حتى يكون

للعصبة ولا عول لاجل العصبة لان حقه عوض فجعل ذكرا عند ابي حنيفة
لانه اسوا الحالين والله اعلم بالصواب

وقع الفراغ من سويده ... في سلخ الربيع الاول ... على يد العبد ... المدرس الراجي ... علي بن محمد ... سنة ثمان وعشرين ...

صلوة الرغائب

تصلي بالجماعة ثنتي عشرة ركعة مثنى مثنى وتقرا في
كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلثا واثنى عشر
مرة قل هو الله احد فاذا اختم الصلوة تقول جالسا سبعين مرة
اللهم صل على محمد النبي الامي وآله وسلم ثم يسجد ويقول ساجدا
سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم جلس ويقول
جالسا سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم
ثم سجد ويقول في سجدته كما قال في السجدة الاولى ويسال حاجته ويجتهد
في الدعاء حتى يبكي فانه دليل الاجابة والله ولي التوفيق

[illegible]

من اشتاق الى الجنة سارع في الخيرات ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت ترك اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب

قال النبي عليه السلام سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله عز وجل ورجل ذكر الله في خلا ففاضت عيناه ورجل كان قلبه معلقا بالمساجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

درويش بن بس غا



قال ... بن نصر كمال البندار رضي الله عنه كنت في زفاف فاطمة واكثر الصحابة فكان ثم من يغني شيئا فطابت قلوبنا ورقصنا لهم بالدف وقولهم للشعر فلما كان الغداة سالنا رسول الله عليه السلام عن ليلتنا فقلنا كنا في زفاف فاطمة قال عليه السلام طيبتم عيش فاطمة وعلي فقلت طيبنا عيشهم وطابت قلوبنا قال طيب الله عيشكم في الدنيا والآخرة ولولم